



دولة الكويت

الهيئة العامة للبيئة

الممارسة العامة رقم هـ ع ب/2019/8-2020
صيانة البنية التحتية للهيئة العامة للبيئة

..... : اسم الممارس

..... : رقم إيصال الشراء

..... : رقم الهاتف

ملاحظة: الممارسة غير قابلة للتجزئة

وثائق

ممارسات عقود التوريد


2020-2019

نموذج (ب)

توريد وتركيب وتشغيل

وصيانة

(أجهزة-آلات- معدات)



وثائق

الممارسة رقم 8 لسنة 2019-2020

ب شأن صيانة البنية التحتية للهيئة العامة للبيئة

تألف وثائق هذه الممارسة من المستندات الآتية :

- المستند رقم (1) (كراسة الشروط العامة)، ويتضمن الوثائق التالية :

- الوثيقة 1 - 1 الشروط العامة لممارسات عقود التوريد 2018 نموذج (ب)

- الوثيقة 1-2 قانون المناقصات العامة (القانون رقم 49 لسنة 2016) بشأن المناقصات العامة

ولائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017

- المستند رقم (2) (كراسة الشروط الخاصة)، ويتضمن الوثائق التالية :

- الوثيقة 2 - 1 الشروط الخاصة للممارسة نموذج (ب)

- الوثيقة 2 - 2 الشروط والمواصفات الفنية

- المستند رقم (3) (النماذج)، ويتضمن الوثائق التالية :

- الوثيقة 3-1 نموذج بيانات الممارس

- الوثيقة 3-2 نموذج صيغة العطاء

- الوثيقة 3-3 نموذج محتويات العطاء

- الوثيقة 3-4 نموذج التأمين الأولي

- الوثيقة 3-5 نموذج التأمين النهائي

- الوثيقة 3-6 نموذج

- المستند رقم (4) (صيغة عقد الممارسة) نموذج (ب)

- المستند رقم (5) (الملحق) (إن وجدت)، ويتضمن الوثائق التالية :

- الوثيقة 5 . 1 ملحق الشروط الإضافية (إن وجدت)

- الوثيقة 5 . 2 ملحق صيغ الإقرارات والتعهدات (إن وجدت)

- الوثيقة 5 . 3 ملحق

المستند رقم (١)

كراسة الشروط العامة

نموذج (ب)

الوثيقة (١ - ١)

الشروط العامة الموحدة

لamarasات عقود التوريد

2020-2019

نموذج (ب)

الوثيقة (1-1) الشروط العامة لممارسات عقود التوريد 2019-2020 نموذج (ب)

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	المادة
1	مادة (1) الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء
1	مادة (2) عنوان مقدم العطاء
1	مادة (3) تسلیم وثائق الممارسة
1	مادة (4) النقص أو القصور أو التباين في مستندات الممارسة
2	مادة (5) شروط إعداد وتقديم العطاء
3	مادة (6) مدة سريان العطاء
3	مادة (7) الاجتماع التمهيدي
4	مادة (8) آخر موعد لتقديم العطاءات
4	مادة (9) محتويات العطاء
5	مادة (10) العينات
5	مادة (11) التأمين الأولى
6	مادة (12) الأسعار
7	مادة (13) فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها
7	مادة (14) الترسية
10	مادة (15) التأمين النهاني
11	مادة (16) التعاقد من الباطن
11	مادة (17) تغيير كيان المورد
11	مادة (18) الأوامر التغيرة
12	مادة (19) فسخ العقد أو التنفيذ على حساب المورد
13	مادة (20) الجرد
14	مادة (21) المسئولية عن الممتلكات
14	مادة (22) الخصم من مستحقات المورد

14	مادة (23) عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ
15	مادة (24) القوة القاهرة
15	مادة (25) الظروف الطارئة
16	مادة (26) التنازل وحالة الحق
16	مادة (27) إنهاء العقد للمصلحة العامة
16	مادة (28) ثبات أسعار العقد
16	مادة (29) السرية
17	مادة (30) الضريبة
17	مادة (31) دعم العمالة الوطنية
18	مادة (32) النقل الجوي
18	مادة (33) التلوث وحماية البيئة
18	مادة (34) أنظمة السلامة
19	مادة (35) الكشف عن العمولات
19	مادة (36) الملكية الفكرية
19	مادة (37) تسوية المنازعات
20	مادة (38) القانون الواجب التطبيق

مادة (1)

الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء

يشترط فيمن يقدم بعطاً لهذه الممارسة أن يكون كويبياً - فرداً كان أم شركة - ومقيداً في السجل التجاري ومسجلاً لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة، وأن يقدم ما يثبت ذلك بموجب شهادة حديثة معاصرة لعام طرح الممارسة.

ويجوز أن يكون مقدم العطاء أجنبياً - ما لم يكن الطرح مقصوراً على الشركات الوطنية - وفي هذه الحالة لا تسري في شأنه أحكام كل من البند رقم (1) من المادة (23) والمادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بشأن قانون التجارة وتعديلاته.

مادة (2)

عنوان مقدم العطاء

على مقدم العطاء أن يبين عنوانه في دولة الكويت إذا كان ممارساً محلياً، وفي الكويت والخارج إذا كان أجنبياً، وتعتبر جميع المراسلات والآخبار والإعلانات التي توجه إليه على هذا العنوان بمثابة إعلان قانوني صحيح، وعليه أن يخطر الجهة العامة بكل تغيير يحدث على هذا العنوان كتابةً وبعلم الوصول، وإذا لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع المراسلات والآخبار والإعلانات القضائية التي ترسل إليه على عنوانه القديم صحيحة ونافذة في حقه وبمثابة إعلان قانوني سليم منتجًا لكافة آثاره القانونية.

مادة (3)

تسليم وثائق الممارسة

يتم تسليم وثائق الممارسة لمن يرغب من الممارسين خلال الزمان وفي المكان المحددين في الإعلان عن الممارسة بعد سداد الرسم المقرر لهذه الوثائق.

مادة (4)

النقص أو القصور أو التباين في مستندات الممارسة

- إذا تبين للممارس عند دراسة وثائق الممارسة وجود أي خطأ أو قصور أو تباين في مستندات الممارسة أو في جداول الكميات والأسعار مما قد يؤدي إلى الليس أو التأثير على فئات العطاء أو قيمته، فعليه قبل إعداد العطاء أن يستوضح الأمر خطياً من الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة، فإذا رأت تلك الجهة جدية الاستيضاح فيتم الرد عليه أثناء الاجتماع التمهيدي (إن وجد) أو تعتمد الاستيضاح والرد بموجب كتابٍ

يتم توجيهه لكل ممارس قام بشراء وثائق الممارسة، ويعتبر الرد في هذه الحالة جزءاً لا يتجزأ من تلك الوثائق.

بـ- تقديم العطاء من الممارس يُعد إقراراً منه بأنه قد قام بدراسة الأعمال المطلوب تنفيذها على ضوء المواصفات والشروط المحددة بوثائق الممارسة وأنه اطلع على كافة الأمور ذات الصلة بموضوع العقد.

جـ- إذا ثبت في أي وقت أن البيانات أو المستندات التي قدمها الممارس غير صحيحة أو تنطوي على غش أو تدليس أو تزوير يكون من حق الجهة العامة فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب، بما يتربّع على ذلك من آثار طبقاً للمادة (19) من هذه الشروط.

مادّة (٥)

شروط إعداد وتقديم العطاء

١- يتعين أن يكون العطاء مكتوباً وموقاً عليه في كافة وثائق الممارسة الرسمية الصادرة إلى الممارسين، ولا يجوز التنازل عن تلك الوثائق إلى الغير.

٢- يتعين أن يكون العطاء معيناً وكاملاً من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في وثائق الممارسة، ولا يجوز للممارس أن يقوم بإجراء أي تعديل في وثائق الممارسة.

٣- يتعين أن يوضع العطاء في المظاريف الرسمية المخصصة للممارسة، ويحكم إغلاقه، ولا تقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف الممارسة الرسمي يجب على الممارس أن يحصل على مظروف آخر عوضاً عنه ليقدم فيه العطاء، مع مراعاة حكم البند (٦) من هذه المادة.

٤- في حال ما إذا نصت الوثيقة (١-٢) (الشروط الخاصة للممارسة) على جواز تقديم عروض بديلة، ورغم الممارس في تقديم عرض بدليل أو أكثر، فيجب عليه الحصول على مجموعة من الوثائق الرسمية للممارسة لكل عرض بدليل يرغب في تقديمه، ويجب أن يدون بوضوح على كل مجموعة من الوثائق ما يدل على أنها تمثل عرضاً بدليلاً.

٥- يجب أن يقدم العطاء من الممارس أو من يفوضه رسمياً في ذلك خلال الزمان وفي المكان المحددين في وثائق الممارسة مقابل إيصال مثبت به بيانات الممارس ورقم الممارسة وموضوعها.

- لن يتم استلام أي عطاءٍ يرد بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات.
- لن يتم استلام أي عطاءٍ عليه علامة أو إشارة.
- مالم يتم حظر ذلك في وثائق الممارسة، يجوز استعمال الوسائل الالكترونية لإقامة الإجراءات السابقة كلها أو بعضها، شريطةً أن تكون مستوفيةً لكافة الشروط والمتطلبات السابقة.
- يعد باطلاً كل عطاءٍ يخالف أحكام البندين (2) و (3) ما لم يتم قبوله لاعتباراتٍ تتعلق بالمصلحة العامة.
- في حال ما إذا نصت الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة) على وجوب تقديم عينات للمواد المطلوب توريدتها، فإنه لن يتم قبول العطاء ما لم يكن مصحوباً بالعينات المطلوبة أو الإيصال الدال على استلامها من الجهة المحددة بوثائق الممارسة.
مادة (6)

مدة سريان العطاء

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره ولدّة (90 يوماً) من تاريخ فض مظاريف العطاءات، ولا يؤخذ بأي تعديل في الأسعار بعد تقديم العطاء.
وإذا تعرّض البٌت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها، فسيطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لدّة أخرى مماثلة على الأكثـر، ويتعين أن يوافق كل منهم كتابةً على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولى، ويُستبعد عطاء من لم يقبل مـدة سريانه.
مادة (7)

الاجتماع التمهيدي

أ- في الحالات التي يقرر فيها عقد جلسة للاستفسارات، سيعقد اجتماعاً تمهيدياً للرد على الاستفسارات المقدمة بشأن الممارسة وفقاً للموعد والمكان المحددين بالإعلان عنها.

ب- يجوز لكل من قام بشراء وثائق الممارسة حضور الاجتماع المشار إليه سواء بشخصه أو من يمثله.

ج- يعتبر كل ما يُدون بمحضر هذا الاجتماع جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة ويسرى في مواجهة مقدمي العطاءات.

د- سيتم تعميم الأسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع الممارسين قبل موعد إغلاق العطاءات بوقت كاف.

مادة (8)

آخر موعد لتقديم العطاءات

يُقبل تقديم العطاءات خلال الموعد المحدد بالإعلان عن الممارسة ولن يلتفت إلى أي عطاء يقدم بعد الميعاد المذكور، كذلك لن يلتفت إلى أي تعديل في العطاء يرد بعد الموعد المشار إليه.

مادة (9)

محتويات العطاء

أولاً: إذا نصت الوثيقة (2-1) (الشروط الخاصة للممارسة) على تقديم العطاء متضمناً عرضًا ماليًا فقط، فإنه يتوجب أن يقدم العطاء في مظروف واحد مغلق يحتوي على ما يلي:

1. التأمين الأولي المطلوب.
2. كراسة الشروط العامة وكراسة الشروط الخاصة وما اشتملت عليه من وثائق والشروط والمواصفات الفنية للمواد المطلوب توريدها وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم.
3. بيانات كاملة عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزء من الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة إذا طلبت وثائق الممارسة ذلك.
4. فوذج صيغة العطاء معتمد من مقدم العطاء.
5. قوائم الأسعار أو جداول الكميات أو كلًا منها وفقًا لمتطلبات الممارسة.
6. أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقًا لما تقتضي به شروط الطرح.
7. أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

ثانياً: إذا نصت الوثيقة (2-1) (الشروط الخاصة للممارسة) على تقديم العطاء متضمناً عرضًا فنيًا وعرضًا ماليًا، فإنه يجب أن يقدم العطاء في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي، وذلك على النحو التالي:

أ- المظروف الفني، ويجب أن يحتوي على ما يلي:

1. التأمين الأولي المطلوب.

2. كراسة الشروط العامة وكراسة الشروط الخاصة وما اشتملتا عليه من وثائق والشروط والمواصفات الفنية للمواد المطلوب توريدها وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم.

3. بيانات كاملة عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزء من الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة إذا طلبت وثائق الممارسة ذلك.

4. أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

ب- المظروف المالي، ويجب أن يحتوي على ما يلي:

1. صيغة العطاء معتمدة من مقدم العطاء.

2. قوائم الأسعار أو جداول الكميات أو كلًا منها وفقًا لمتطلبات الممارسة.

3. أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقًا لما تقتضي به شروط الطرح.

4. أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

مادة (10)

العيَّنَات

إذا نصت الوثيقة (2-1) (الشروط الخاصة للممارسة) على وجوب تقديم عينات للمواد المطلوب توريدتها، فإنه يتبع في شأن تسليم وفحص ورد العينات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (27) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49 لسنة 2016.

مادة (11)

التأمين الأولى

يجب على الممارس أن يقدم مع عطائه تأميناً أولياً لا يقل عن القيمة المذكورة في المادة (7) من الوثيقة)
1- (الشروط الخاصة للممارسة)، وذلك في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط
وتحال من آية تحفظات وغير قابل للرجوع فيه، صادرًا من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه
ولصالح الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة، على أن يكون هذا التأمين صالحًا لمدة سريان العطاء،
ويُستبعد كل عطاءٍ لا يكون مصحوباً بكمال هذا التأمين، ولا يجوز رد التأمين الأولى إلا بعد مرور (90)
يومًا من تاريخ إقفال الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم
إلغاء الممارسة، ولن تدفع الجهة العامة آية فوائد على مبلغ هذا التأمين.

- في حال ما إذا نصت الوثيقة (2-1) (الشروط الخاصة للممارسة) على قابلية الممارسة للتجزئة، فإنه
يجب على الممارس أن يقدم مع عطائه تأميناً أولياً لا يقل عن القيمة المذكورة في الوثيقة المشار إليها لكل
بندي من البندود التي يرغب في التقدم لها.

ماده (12)

الأسعار

1. تُسَرَّع جميع العطاءات بالعملة الرسمية لدولة الكويت، وإذا أجازت وثائق الممارسة تقديم الأسعار بغير
ذلك، فسيتم معادلتها بالدينار الكويتي وفقاً لسعر الصرف المعلن عنه بينك الكويت المركزي في تاريخ
فض المظاريف المالية.

2. يجب أن تُكتب الأسعار ومفردةً بالأرقام والمحروف بطريقة غير قابلة للمحو.

3. السعر الإجمالي المبين في الوثيقة (3-2) (غوجج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيُعتد به بصرف النظر
عن أي أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن آية
أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي.

- في حال ما إذا نصت الوثيقة (2-1) (الشروط الخاصة للممارسة) على قابلية الممارسة للتجزئة، فإن السعر الإجمالي لكل بندٍ على حده المبين في الوثيقة (3-2) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيعتمد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي لكل بند.
4. لا يسمح للممارس بإجراء أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم عطائه.
5. الأسعار التي يحددها الممارس بجدول الأسعار تشمل إتمام جميع الأعمال وفقاً لشروط العقد بما في ذلك المصاروفات والالتزامات أيّاً كان نوعها والرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد الأخرى إن وُجِدَت ورسوم الميناء والرصيف والتزييل والإرشاد وأية ضرائب أو رسوم أخرى قد تُستحق على المواد التي تدخل الكويت لأغراض العقد.
6. إذا كان الخطأ الحسابي يتجاوز 5% من السعر الإجمالي، فسوف يتم استبعاد العطاء ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالصلحة العامة.
7. إذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف سيعتمد بالمبلغ الأقل.
8. إذا وجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفاصيل غير مطابقة للسعر الإجمالي، تكون العبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفاصيل فيعتمد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.
- في حال ما إذا نصت الوثيقة (2-1) (الشروط الخاصة للممارسة) على قابلية الممارسة للتجزئة، فإنه إذا وجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفاصيل غير مطابقة للسعر الإجمالي لكل بندٍ على حده، تكون العبرة بالسعر الإجمالي لكل بند إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفاصيل فيعتمد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.
9. إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادةً أو نقصاً، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي للممارسة.

- في حال ما إذا نصت الوثيقة (2-1) (الشروط الخاصة للممارسة) على قابلية الممارسة للتجزئة، فإنه إذا وُجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادةً أو نقصاً، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي لكل بندٍ على حده.
10. إذا لم يقبل مقدم العطاء التعديل أو رفض تصحيح خطأ حسابي ظاهر في عطائه جاز استبعاد عطائه واعتباره منسحباً ويتم مصادرة التأمين الأولي وإرساء الممارسة على من يليه في الترتيب، شريطة استيفائه لكافة شروط الترسية، إلا إذا كان هناك سبباً يم على ضوئه إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها.
11. الأسعار الواردة بالعطاء هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو سعر العملة أو زيادة الرسوم الجمركية أو رسوم الاستيراد الأخرى أو رسوم الميناء أو الرصيف أو التنزيل أو الإرشاد أو النقل أو فرض أيه ضرائب أو رسوم أو تكاليف أخرى قد تستحق على المواد التي تدخل الكويت لأغراض العقد.

مادة (13)

فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها

سيتم فض مظاريف العطاءات ودراستها والبت فيها طبقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها بالقانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

مادة (14)

الترسية

1. يتم ترسية الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاوه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل الممارسين منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للممارسة، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر فتتم الترسية بالاقتراع بينهم مالم يكن أحدهم مقدم من أحد أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة، فتكون له الأولوية في الترسية طبقاً للضوابط المنصوص عليها بالمادة

39 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة. وفي جميع

الحالات يجوز استدعاء جميع مقدمي العطاءات للتفاوض معهم أو استدعاء صاحب العطاء الأقل سعراً للتفاوض معه وصولاً لأقل الأسعار.

2. في حال ما إذا نصت الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة) على قابلية الممارسة للتجزئة،

فإنه يتم ترسية بنود الممارسة على الممارس الذى قدم أقل سعر إجمالي لكل بندٍ على حده إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء بنود الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى للبند إذا كانت أسعار أقل الممارسين فيه منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية له فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر فتتم الترسية بالاقتراع بينهم، ويجوز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي العطاءات المتساوية بعد الحصول على موافقتهم إذا كان ذلك لا يتضمن الإضرار بمصلحة العمل، وذلك كله دون الإخلال بأفضلية العطاء المقدم من أحد أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة.

3. تكون الأولوية في الترسية على المنتج الوطني متى كان مطابقاً للمواصفات والشروط وكانت الأسعار

المقدم بها لا تزيد على أقل الأسعار التي قدمت عن منتجات مماثلة مستوردة مطابقة للمواصفات بنسبة

(15%) خمسة عشرة في المائة، وذلك طبقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة 62 من القانون رقم

49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة والمادة 40 من لائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30

لسنة 2017 ، ولا يجوز بعد إرساء الممارسة أن يستبدل بالمنتج الوطني الذي تمت على أساسه الترسية

منتج مستورد إلا بموافقة مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة.

4. إذا نصت الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة) على تقييم العروض بنظام النقاط، فإنه سيتم

ترتيب أولوية العطاءات بقسمة القيمة المالية لكل عطاء على مجموع النقاط الفنية الحاصل عليها وتم

الترسية على أقل ناتج لعملية القسمة.

5. تُخطر الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة الممارس الذي رست عليه الممارسة كتابةً وبعلم الوصول بقبول عطائه وبرتبة الممارسة عليه، ولا يترب على إرساء الممارسة وإبلاغ الممارس الفائز بما أى حق له قبل الدولة في حالة العدول عن التعاقد، ولا يعتبر الممارس الفائز متعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد.

6. تُخطر الجهة العامة الممارس الفائز في الممارسة لتقديم التأمين النهائي، فإذا لم يقدمه خلال شهر من تاريخ إخطاره، جاز اعتباره منسحبًا ما لم تقرر الجهة العامة مد الميعاد لمدة أخرى مماثلة، فإذا تخلف الممارس الفائز عن تقديم التأمين النهائي في الموعد المحدد له خسراً تأمينه الأولى، فضلاً عن توقيع أي جزاء آخر وفقاً لأحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.

7. تطلب الجهة العامة من الممارس الفائز الحضور لتوقيع العقد خلال (30 يوماً) من تاريخ تقديم التأمين النهائي، ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة مماثلة إذا كان التأخير من قبلها أو لعذر تقبيله، فإذا لم يتقدم الممارس الفائز في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة اعتبار منسحبًا مع خسارته التأمين النهائي فضلاً عن مصادرة التأمين الأولى وتوقيع أي جزاء آخر وفقاً لأحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.

8. إذا انسحب الممارس الفائز لأي سبب، يجوز إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها أو إرسائهما على الممارس التالي سعراً، ويعاقب الممارس المنسحب بمصادرة التأمين الأولى، دون الإخلال بحق الجهة العامة في التعويض.

مادة (15)

التأمين النهائي

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بالترتبية بتقديم تأمين نهائياً بالقيمة المقررة في المادة (8) من الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة)، في صورة خطاب ضمان غير مشروط وحال من أية تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه، صادرًا من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الجهة العامة، وذلك بصفة تأمين وضمان لتنفيذ كافة التزاماته المقررة بالعقد، على أن يكون ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة ثلاثة أشهر – بما في ذلك مدة

(1-1) الشروط العامة لممارسات عقود التوريد 2019-2020 نموذج (ب)

الضمان أو الصيانة (إن وجدت) – إلا إذا نصت الشروط الخاصة على مدة أطول، ويتم مد مدة سريان خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه إذا توافرت الأسباب القانونية المبررة للتمديد، ولا تدفع عن مبلغه فوائد، ويحق للجهة العامة أن تخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تُستحق على الممارس الفائز بوجب العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر مُتحققًا في كل الأحوال، ودون أن يكون للممارس الفائز أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم، وفي حالة نقصان مبلغ التأمين لأي سبب كان يجب على الممارس الفائز تكميله قيمة التأمين إلى ما يوازي النسبة المقررة، وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك كتابةً وبعلم الوصول، فإذا لم يقم بذلك حقًّا للجهة العامة تكميله هذا التأمين خصماً من مستحقاته بمقتضى العقد أو أي عقد آخر لديها، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تُعطِ مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكميله التأمين خلال المهلة المشار إليها، حقًّا للجهة العامة فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب، وذلك بعد إخطاره كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق الجهة العامة في الرجوع عليه بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك، ويرد التأمين النهائي أو ما تبقى منه للمورد فور إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية، بما في ذلك مدة الضمان والصيانة (إن وجدت) ما لم يكن مُستحقًا لغطية أية حقوق ناجمة عن تنفيذ العقد أو أية حقوق أخرى مستحقة للجهة العامة أو أية جهة عامة أخرى.

مادة (16)

التعاقد من الباطن

لا يجوز للمورد التعاقد من الباطن لتوريد جزء من المواد المطلوب توريدها إلا بموافقة كتابية مُسبقة من الجهة العامة، وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً لتوريد ذات المواد المطلوب توريدها بوجب العقد، وفي هذه الحالة يظل المورد مسؤولاً مع المتعاقد من الباطن مسؤولية تضامنية عن تنفيذ جميع أحكام العقد.

مادة (17)

تغییر کیان المورد

إذا كان المورد شركة وحدث أي تغيير في كيانها أو شكلها القانوني، فإنه يتعين عليها فوراً أن تخطر الجهة العامة بذلك كتابةً وبعلم الوصول، مع تقديم المستندات المؤثقة الدالة على ذلك، ولن يكون لها بعد هذا التغيير أي حقٍّ مهما كان بموجب العقد قبل الجهة العامة ما لم يتم هذا الإخطار، وفي جميع الأحوال لن يؤثر هذا التغيير في التزاماتها الناشئة عن العقد.

مادة (18)

الأوامر التغیریة

للجهة العامة الحق في تعديل كميات المواد المتعاقد على توريدها زيادةً أو نقصاً في حدود النسبة المقررة بالمادة (17) من الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة)، وسواء كان التعديل بالزيادة أو النقص فإن المورد يتلزم بالتوريد بذات الشروط والأسعار المتعاقد بها، كما يتلزم في حالة التعديل بالزيادة وخلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بتعديل التأمين النهائي بما يتناسب وحجم المواد التي تم زيارتها.

مادة (19)

فسخ العقد أو التنفيذ على حساب المورد

علاوة على أي حق آخر مقرر للجهة العامة في العقد أو في القانون، للجهة العامة الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب المورد لأي سبب من الأسباب التالية:

1. إذا أخل المورد بأي من الالتزامات أو الشروط الواردة في العقد.
2. إذا عجز المورد عن البدء في التوريد أو أظهر بطنًا في التنفيذ بشكل يتحقق معه للجهة العامة أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة.
3. إذا لم يقم المورد بتوريد المواد محل العقد بشكل جاد أو أهمل بشكل واضح وبصراحه في تنفيذ التزاماته بموجب العقد.

4. إذا قام المورد بالتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة.
5. إذا تأخر المورد في التوريد مدة تزيد على نسبة (20%) عشرين في المائة من المدة المنعقد عليها للتوريد بدون عذر مقبول.
6. إذا تجاوزت قيمة الغرامات الموقعة على المورد نسبة (10%) من قيمة العقد.
7. إذا أعطى المورد أو من ينوب عنه أو أحد مستخدميه رشوة صرخة أو في صورة مكافأة أو سلفة أو هدية لأحد موظفي الجهة العامة أو أية جهة لها علاقة بالأعمال موضوع العقد أو ارتكب هو أو من ينوب عنه شيئاً من قبل الغش أو التواطؤ.
8. إذا أفلس المورد أو صدر ضده حكم بتعيين حارس قضائي أو قدم طلب تفليسه أو قام بتنازلاتٍ لصالح دانئيه أو وافق على تنفيذ العقد بإشراف جنة دانئيه أو حل أو صُفّي نفسه (عدا الحل الاختياري للأغراض الاندماج أو إعادة التأسيس) أو إذا صدر أمر بالاحتجز عليه.
- ويكون فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب في هذه الحالات باختصار المورد كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة إلى تبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.
- ويترتب على فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقاً خالصاً للجهة العامة دون أي اعتراض من المورد، ودون الإخلال بحقها في خصم ما يُستحق لها من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق بها بسبب الفسخ أو التنفيذ على الحساب، وذلك من أية مبالغ مُستحقة أو قد تُستحق للمورد لديها، وفي حالة عدم كفايتها يحق لها خصمها من مستحقات المورد لدى أية جهة عامة أخرى أياً كان سبب الاستحقاق، وذلك كلـه دون حاجة إلى إنذار أو تبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، مع عدم الإخلال بحق الجهة العامة في الرجوع على المورد قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

مادة (20)

المورد

إذا سُحب العمل أو فُسخ العقد وفقاً لما سبق، تقوم الجهة العامة بعمل كشف جرد عن المواد التي تم توريدتها طبقاً للشروط والمواصفات وتمت الموافقة عليها، ويحرر هذا الكشف بحضور المورد أو مندوبيه بعد إخطاره كتابة بالحضور، فإذا تختلف المورد أو مندوبيه عن الحضور، يتم إجراء الجرد في غيابه، وما يسفر عنه الجرد في هذه الحالة يعتبر ملزماً له ولا يجوز له الاعتراض عليه.

فإذا اعترض المورد أو مندوبيه على إجراءات الجرد وجب إثبات هذا الاعتراض في الحضر، ويجب اعتماد حضور الجرد في جميع الأحوال من الجهة العامة.

ولا يجوز أن يتراخي البدء في إجراءات الجرد إلى مدة تزيد على شهر من تاريخ فسخ العقد أو سحب الأعمال من المورد.

مادة (21)

المسؤولية عن الممتلكات

يكون المورد مسؤولاً مسئولة كاملة عن الأضرار أو الإصابات التي قد تلحق ممتلكاته أو عماله من جراء عملية التنفيذ، وليس له الرجوع على الجهة العامة بأية تعويضات أو مصاريف نتيجة ذلك، كما يكون مسؤولاً مسئولة كاملة عما قد يُصيب ممتلكات الجهة العامة من أضرار أثناء تنفيذ العقد نتيجة خطأه هو أو أي من عماله أو تابعيه.

مادة (22)

الخصم من مستحقات المورد

كل المبالغ التي تستحق على المورد للجهة العامة تطبقاً لأحكام العقد سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غير ذلك يكون لها الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة له لديها بناءً على العقد أو أي عقد آخر أو لدى أي وزارة أو إدارة أخرى من وزارات الدولة أو

إدارتها، كل ذلك دون أن يكون للمورد الحق في المعارضه وبغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

مادة (23)

عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ

يجب أن يضع المورد في اعتباره أنه يقوم بتوريد المواد المتعاقد عليها لصالح جهة عامة حكومية وأن توريدها لخدمة مرفق عام، ومن ثم يتعين عليه الاستمرار في التوريد تحت أي ظرف ولا يجوز له أن يوقف التوريد مُعجلًا بتقاعس الجهة العامة عن أداء التزاماتها التعاقدية، أو بقيام نزاع بينه وبينها بشأن العقد.

مادة (24)

القوة القاهرة

إذا وقعت أثناء تنفيذ العقد قوة قاهرة لم يكن في الوسع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها مستحيلاً، فإنه يتعين على المورد أن يخطر الجهة العامة كتابةً وبعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي تعوق تنفيذ العقد مع بيان الإجراءات التي قام بها لمواجهة تلك القوة القاهرة.

وتحضع القوة القاهرة من حيث تقرير مدى توافرها والأثر المترتب عليها بشأن الأعمال المتعاقد عليها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الكويتي.

مادة (25)

الظروف الطارئة

إذا حدثت أثناء تنفيذ العقد حوادث أو ظروف - طبيعية كانت أو اقتصادية - أو من عمل جهة حكومية غير الجهة العامة المتعاقدة أو من عمل أي شخص آخر، وتتسم بالطابع الاستثنائي، ولم يكن في وسع المورد توقعها عند إبرام العقد ولا يملك لها دفعاً، وكان من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها

اقتصاديات العقد اختلاً جسيماً، فإن الجهة العامة المتعاقدة تلتزم بمشاركة المورد في تحمل نصيب من الخسارة التي حاقت به طوال فترة الطرف الطارئ وذلك ضماناً لتنفيذ العقد ودوام سير المرفق العام الذي يخدمه، وتخضع مسألة تقدير التعويض الناتج عن تلك الظروف للقضاء الكويتي طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي.

ماده (26)

التنازل وحوالة الحق

لا يجوز للمورد أن يتنازل عن العقد أو أن يحيل أي من حقوقه المترتبة عليه إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة، ولا يُنْجَح عليها بهذا التنازل أو تلك الحوالة ما لم توجد هذه الموافقة.

ماده (27)

إنهاء العقد للمصلحة العامة

يحق للجهة العامة إنهاء العقد في أي وقتٍ تشاء وفقاً لما تفضيه المصلحة العامة، مع مراعاة إخطار المورد بالإنهاء كتابةً وبعلم الوصول، دون أن يكون له الحق في الاعتراض، وفي هذه الحالة فإن مسؤولية الجهة العامة تقتصر على سداد المبالغ المستحقة للمورد عن المواد التي تم توريدها بموجب أحكام العقد حتى تاريخ إخطاره بالإنهاء.

ماده (28)

ثبات أسعار العقد

أسعار العقد ثابتة ولا يجوز للمورود طلب تعديلها لأي سبب سواء كان تغييرات في أسعار العملات أو تغييرات في الرسوم الجمركية والضرائب أو ضريبة الدخل أو أية رسوم أو ضرائب أخرى من أي نوع أو بسبب فرض ضرائب جديدة أو رسوم أو بسبب صدور تشريعات جديدة من أي نوع كانت أو تغييرات في سعر المواد أو رسوم النقل أو غيرها، ولا يحق للمورود في أي ظرف أو لأي سبب مهما كان أن يطلب إعادة النظر في سعر أيٍ من المواد المتعاقد على توريدتها، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق نظرية الظروف الطارئة طبقاً للقانون المدني الكويتي.

ماده (29)

السرية

يجب على المورود أن يضع في اعتباره أنه يقوم بالتوريد لصالح جهة عامة حكومية، لذا فإن عليه أن يتحلى بالسرية التامة في جميع الأعمال المطلوبة منه أيّاً كانت طبيعتها أو نوعها وفي كل ما يراه أو يسمعه بمناسبة تنفيذ التزاماته التعاقدية، كما يتلزم بالاحفاظ على سرية المستندات والبيانات والمعلومات التي يحصل عليها بموجب العقد وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها وأن يكون تداول المعلومات والبيانات في حدود موظفيه من تتطلب حاجة العمل اطلاعهم على تلك البيانات أو المعلومات، وفي حالة إخلال المورود أو أحد تابعيه بواجب الحفاظ على السرية في أي وقت سواء أثناء تنفيذ العقد أو بعد انتهائه، فإن للجهة العامة الحق في إثارة مسؤوليته القانونية سواء المدنية أو الجزائية حاسسته على هذا الإخلال ومطالبه بالتعويض عما يكون قد أصابها من ضرر جراء إخلاله بهذا الالتزام.

ماده (30)

الضريبة

يلتزم المورود الوطني بكافة أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (29) لسنة 2008

وتعديلاته، ويتم حجز نسبة (5%) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعه مسدة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية.

إذا كان المورد أجنبياً فسيتم حجز الدفعه النهائيه من مستحقاته ولن يتم صرفها إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية، إعمالاً لأحكام البند رقم (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (738/أولاً/ب، ج) الصادر بجتماعه رقم (35-2008/2) المنعقد بتاريخ 14/7/2008.

ماده (31)

دعم العمالة الوطنية

يلتزم المورد الوطني بأحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، وقرار مجلس الوزراء رقم (1104/خامسًا) لسنة 2008 بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات المعدل بقراره رقم (1028) لسنة 2014 وما يطرأ عليهما من تعديلات، ويعين عليه أن يقدم ضمن محتويات عطائه شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية صادرة من الجهة المختصة قانوناً وإلا سوف يتم استبعاد العطاء وفقاً لنص المادة (6) من القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن.

ماده (32)

النقل الجوى

يلتزم المورد في حالة نقل العمالة أو البضائع محل العقد جواً باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقاً لاتفاقيات الثانية التي أبرمتها دولة الكويت ووفقاً للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 1985 معدلأً بقراره المنعقد في الجلسة رقم (18/87) المنعقدة بتاريخ 13/4/1987.

مادة (33)

الملوث وحماية البيئة

يلتزم المورد بالتقيد بأحكام القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة المعدل بالقانون رقم 99 لسنة 2015.

مادة (34)

أنظمة السلامة

يلتزم المورد بالتقيد بتطبيق ما جاء بشروط الوقاية والسلامة أثناء تنفيذ العقد طبقاً للقرارات المنظمة في هذا الشأن، وقرارات لجنة السلامة المختصة بالجهة العامة.

مادة (35)

الكشف عن العمولات

يقر المورد بأنه لم يدفع أو يقدم عمولة نقدية أو عينية أو منفعة من أي نوع كانت لوسيط ظاهر أو مستتر في العقد (حال بلوغ قيمته مائة ألف دينار كويتي)، كما يتعهد في حالة تقديم أو دفع ذلك مستقبلاً أن يقدم خلال الثلاثين يوماً التالية للتقديم أو الدفع إلى الجهة العامة إقراراً كتابياً تفصيلياً عن مقدار العمولة ونوعها ومكان الوفاء بها وأداته وذلك تمهيداً لإخطار ديوان المحاسبة بذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم (25) لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة و التقيد بما ورد في هذا القانون من أحكام في مجال سريانه على ضوء ما جاء في تعليم ديوان المحاسبة رقم (1) لسنة 1996 في هذا الشأن.

(1-1) الشروط العامة لممارسات عقود التوريد 2019-2020 غوج (ب)

مادة (36)

الملكية الفكرية

يكون المورّد مسؤولًا كاملاً عن أي انتهاك أو مساس ببراءة الاختراع أو الملكية الفكرية للمواد المطلوب توريدتها، ويلتزم وحده بتعويض الضرر الذي قد يُصيب الغير بسبب ذلك، دون أدنى مسؤولية على الجهة العامة.

كما يكون مسؤولاً عن تعويض الجهة العامة عن أية خسائر أو أضرار قد تنتج عن أية مطالبات قضائية أو دعaoi أو أحکام قضائية في هذا الشأن.

مادة (37)

تسوية المنازعات

أي نزاع أو خلاف مهما كان نوعه ينشأ بين الجهة العامة والمورّد فيما يتعلق بتنفيذ أو تفسير العقد يخضع لأحكام القوانين الكويتية، وتختص بالفصل فيه المحاكم الكويتية.

مادة (38)

القانون الواجب التطبيق

تعتبر أحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017 جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذه الشروط.

الوثيقة (1-2)

القانون رقم 49 لسنة

2016

بشأن المناقصات العامة

والأئحة التنفيذية

الصادرة بالمرسوم رقم 30

لسنة 2017

للتجديد، ويعين من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس متفرغين على أن تنتهي مدة ثلاثة أعضاء من المجلس المشكك لأول مرة بعد ستين منتعيين دون أن يكون من بينهم الرئيس ونائبه، وبصدر مرسوماً بتحديد من تنتهي مدة عضويتهم وتعين من محل محلهم لمدة أربع سنوات، ويحدد مجلس الوزراء مكافآتهم. ويكون إعفائهم بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المختص.

ويشترط في الأعضاء أن يكونوا كويتيين من ذوي التراة ومسن أصحاب الخبرة والتخصص في الشؤون الهندسية والتخطيطية والطبية والاقتصادية وفي الحالات ذات الصلة بعمل الجهاز، وألا يكون قد صدر بشأنهم حكم ثماني بشهر الإفلاس أو حكم بالإدانة في جنابة أو جريمة خلية بالشرف أو الأمانة

- ب - ممثل لإدارة الفتوى والتشريع
- ج - ممثل لوزارة المالية.
- د - ممثل للجهة المختصة بشئون التخطيط بالدولة.
- ه - ممثل عن الهيئة العامة للقوى العاملة.

و - ممثل للجهة الحكومية التي تتشرف على تنفيذ المناقصة.

ز - ممثل عن الصندوق الوطني لتنمية ورعاية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

ويكون اختيار ممثل كل جهة من الجهات الواردة في البند (ب، ج، د، ه، و، ز) دورياً وبعد اقصى سنتين لممثل الجهة.

و مجلس الإدارة الاستعانت بهن براء من ذوي الخبرة سواء من الجهة صاحبة الشأن أو من غيرها، وذلك لاستيفاض أي من الأمور التي تتعلق ب مباشرة اختصاصاته دون أن يكون له حق التصويت.

مادة (18)

6 - إذا كانت الأعمال المطلوبة يمكن الحصول عليها من منتجات أو أصناف أو مقاولات أو خدمات جهة ذات أهداف اجتماعية بما في ذلك أي جهة تسوق لنادي الاحتياجات الخاصة أو جمعية نفع عام وطنية لا تستهدف تحقيق الربح أو من المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

مادة (19)

فقرة أولى:

أولاً: يجوز للجهات العامة التي تسرى عليها أحكام هذا القانون أن تتعاقد لأي غرض من الأغراض المنصوص عليها في هذا القانون بدون إذن من الجهاز بالطريقة المناسبة وفقاً للعمليات التي تصدرها وزارة المالية بالتنسيق مع الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة حسب احتياجات الجهة صاحبة الشأن إذا لم تزد قيمة التعاقد على (75,000) د.ك. لحصة وسبعين ألف دينار كويتي.

مادة (26)

تقوم لجنة التصنيف بتصنيف معهدي المقاولات العامة إلى أربع فئات

قانون رقم 74 لسنة 2019

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم (98) لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تعديل المواد رقم (1) بند المشروع الصغير أو المتوسط، وبد المفتح الوطني، وال المادة (2) الفقرة الأولى من بند ٣، والمادة (5)، والمادة (18) بند ٦، والمادة (19) فقرة أولى، والمادة (26)، والمادة (39) بند ٢، والمادة (61)، والمادة (62)، والمادة (78)، والمادة (87) وذلك على النحو التالي:

مادة (1)

المشروع الصغير أو المتوسط: هو المشروع الاقتصادي المعتمد كمشروع صغير أو متوسط لدى الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

المفتح الوطني كل مفتح ذو منشأ وطني وفقاً لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم (58) لسنة 1982 بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون والقانون رقم (5) لسنة 2003 والقانون رقم (81) لسنة 1995 المشار إليه.

مادة (2)

الفقرة الأولى من بند (3):

3 - مؤسسة البترول الكويتية والشركات المملوكة لها بالكامل: فيما يتعلق بحالات الشراء المنقطة (أصناف - مقاولات - خدمات) يختص الجهاز بعقود الشراء التي تتفق داخل دولة الكويت والتي تزيد على خمسة ملايين دينار كويتي وفقاً لأحكام هذا القانون. وتشكل بممؤسسة البترول الكويتية وحدة شراء تختص بالعقود التي لا تخاور قيمتها خمسة ملايين دينار كويتي وتراعي في إجراءاتها أحكام هذا القانون على أن تحال محاضر عقود الشراء التي تخربها إلى كل من الجهاز وديوان الخاسنة ووزارة المالية. كما تختص هذه الوحدة بوضع شروط خاصة لتسهيل تأهيل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالتنسيق مع الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

مجلس إدارة الجهاز

مادة (5)

بنالل مجلس إدارة الجهاز من:

١ - (سبعة) أعضاء يصدر تسميتهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص وبعد موافقة مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات غير قابلة

<p>ت تكون من خمسة أعضاء من خبراء متخصصين قانونيين وماليين وفيين يصدر بتصديقهم مرسوم - بناء على ترشيح الوزير المختص - لمدةثلاث سنوات غير قابلة للتجديد.</p> <p>وتتولى اللجنة دراسة النظمات المعروضة عليها والبت فيها وإصدار قرار ملزم في النظم خلال سبعة أيام عمل من تقديم النظم إليها، وينبغي اخطار الجهاز به لتنفيذها.</p> <p>ويجوز لكل ذي شأن تقديم أمام جنة النظمات من قرارات المجلس خلال سبعة أيام عمل من تاريخ نشرها أو إخطار ذوي الشأن بما فيها أسبق.</p> <p>وعلى الجهاز موافقة اللجنة بالمستندات والمعلومات المتعلقة بالنظام المعروض على اللجنة فور طلبها منه.</p> <p>وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم النظمات ودراستها والبت فيها وإخبار المترشح والجهاز بقرارها، وحالات رد رسوم النظم بما يتفق وأحكام هذا القانون.</p> <p>أفضلية المنتج الخلي والوطني</p> <p>والمقاؤل الخلي والمشروعات الصغيرة والمتوسطة</p> <p>مادة (87)</p> <p>مع مراعاة الأحكام المقررة قانوناً بالنسبة للاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي، ترافب الجهة العامة التزام المقاؤل الأجنبي أو الخلي بشراء ما لا يقل عن 20% من المنتجات الخليجية و10% من منتجات وخدمات المشروعات الصغيرة والمتوسطة.</p> <p>واذا تذرع توافرها جاز شراؤها من المؤردين الخلييين المسجلين في قوائم تصنيف المؤردين بالجهاز على أن يثبت ذلك بإيداعات معتمدة من الجهات التي تم الشراء منها.</p> <p>كما ترافب التزام المقاؤل الأجنبي بأن يستند ما لا يقل عن 30% من أعمال المقاؤلة التي ترسى عليه إلى مقاولين محليين من المسجلين في قوائم تصنيف المقاؤلين بالجهاز في الفئات المختلفة على أن يخصص منها نسبة 10% لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة المقاؤلة أو المقاؤلين المسجلين والمصنفين لدى بلدية الكويت أو مؤسسة البترول الكويتية والشركات التابعة لها بعد الحصول على موافقة الجهة المشرفة على تنفيذ المقاؤلة.</p> <p>وتسري أحكام الفقرة السابقة على المقاؤل الخلي من ما كانت أعمال العقد تسمح باستاد جزء من أعماله إلى مقاول بالباطن.</p> <p>ويجوز زيادة أو تخفيض هذه النسبة بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الجهاز.</p> <p>(المادة الثانية)</p> <p>يضاف بنداً باسم المنتج الخلي إلى المادة (١) التعريفات، وبنداً برقم 8 إلى المادة (٢٥)، ومادة برقم (٦٢) مكرر وذلك على النحو التالي:</p>	<p>حسب قدراتهم المالية والفنية، وبوضع الجهاز المركزي شرطًا خاصة لسهيل دخول أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة للفترة الرابعة، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون مواعيد تقديم طلبات وإجراءات التسجيل والتصنيف، وشروط كل منهم، وفوات التصنيف، والنظر فيها، ومواعيد وإجراءات النظم من القرارات الصادرة بشأنها، ويعاد النظر في التصنيف دورياً. كما أن التصنيف لا يعني عن إجراءات التأهيل للمنافسين. وعلى الجهة صاحبة الشأن اتخاذ هذه الإجراءات لتفاكم من أن المنافسين مؤهلين لتنفيذ المقدمة.</p> <p>مادة (٣٩)</p> <p>٢ - تحدد اللائحة حالات اقصاء رسم عن توفير وتألق المناقصة للراغبين في الاشتراك فيها التي يجب أن تعكس فقط تكلفة نسخ وتوسيع مستندات المناقصة. ويثنى من هذه الرسوم أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.</p> <p>خريطة المناقصة</p> <p>مادة (٦١)</p> <p>إذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر وكانت المناقصة تقبل التجزئة جاز للمجلس تجزئة المقابد المعلن عنها بين مقدمي العطاءات المتساوية بشرط موافقتهم على ذلك وعدم الضرر بمصلحة العمل.</p> <p>اما في الأحوال التي لا تقبل فيها المناقصة التجزئة وتتساوت أسعار العروض يتم الاقتراع بينهم.</p> <p>أفضلية المنتج الخلي</p> <p>مادة (٦٢)</p> <p>مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والإقليمية الحرمة مع دولة الكويت، وتطبيق مبدأ المعااملة بالمثل، تعطى الأولوية في مناقصات الجهات العامة على النحو التالي:</p> <p>١ - على المجلس أو الجهة صاحبة الشأن في مناقصات التوريد - أو ما في حكمها - الترسية على عرض المنتج الخلي من كان مطابقاً للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد على أقل الأسعار التي قدمت عن منتجات مماثلة مستوردة بنسبة 20%.</p> <p>٢ - ويشترط في المنتجات المشار إليها في البند السابق مطابقتها لمواصفات الجهات المعنية بتحديد واعتراض المواصفات والمقاييس المعمول بها في دولة الكويت وإن لم توجد ي العمل بمواصفات والمقاييس الخليجية المعتمدة فإن لم ت يوجد في مواصفات العالمية ولا يجوز بعد إرساء المناقصة أن يستبدل بالمنتج الخلي الذي ثبت على أساسه الترسية منتج مستورد إلا بموافقة المجلس.</p> <p>النظمات</p> <p>مادة (٧٨)</p> <p>تشأجنة للنظمات من قرارات المجلس. تتحقق بمجلس الوزراء،</p>
---	---

الأفضلية عند ترسيمة العطاءات ، تاركاً ذلك لللائحة التي جعلت هذا الأمر بيد السلطة التقديرية للجهاز المركزي للمناقصات العامة غالباً في مجلس إدارة الجهاز أو الجهة صاحبة الشأن . من هنا كان المشروع الذي نحن بصددده.

تناولت المادة الأولى بعض مواد القانون بالتعديل وفقاً لما يلي: تم تعديل المادة رقم (١) بأن يصبح المشروع الصغير أو المتوسط هو المشروع الاقتصادي المعتمد لدى الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وأن يعدل كذلك تعريف المنتج الوطني لكي يتم العيّز بينه وبين المنتج المحلي، فالمطلب الوطني هو المنتج ذو المشاً الوطني لدول مجلس التعاون ونص الاتفاقية الاقتصادية الموحدة.

كما تم تعديل الفقرة الأولى من البند ٣ من المادة (٢) وذلك بإضافة اختصاص جديد لوحدة الشراء في مؤسسة البترول الكويتية بازمهما بوضع شروط خاصة لتسهيل تأهيل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وذلك بالتنسيق مع الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

وتم تعديل المادة (٥) بإضافة حكم باختصاص الوزير المختص برفع اقتراح مجلس الوزراء بإعفاء أعضاء مجلس الإدارة وكذلك بإضافة مدخل عن الصندوق الوطني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في تشكيل مجلس إدارة الجهاز، ليصبح عدد أعضاء المجلس سبعة أعضاء، ويكون اختيار هؤلئن الجهات الحكومية في المجلس دورياً وبعد أقصى سنتين بدلاً من أربع سنوات.

كما تم تعديل المادة (١٨) بند ٦ بتحديد المقصود بالأعمال المطلوبة لتشمل المنتجات أو الأصناف أو المقاولات أو الخدمات. كما تم تعديل المادة (١٩) فقرة أولى بما يجعل التعاقد للأغراض المنصوص عليها في هذا القانون بدون إذن من الجهاز بالطريقة المناسبة وفقاً للتعاميم التي تصدرها وزارة المالية بالتنسيق مع الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

وتسهيل دخول أصحاب هذه المشروعات للثمن الرابعة فقد تم تعديل المادة (٢٦) بإلزام الجهاز المركزي بأن يضع لهم شروط خاصة تحقق هذا الهدف.

كما تم تعديل المادة (٣٩) بند ٢ بهدف تشجيع المبادرين للمشاركة في أكبر عدد ممكن من المناقصات حيث تم إعفاؤهم من رسوم وثائق المناقصات. هذا وقد تم حذف الفقرة الأخيرة من المادة (٦١) حيث

مادة (١)

المنتج المحلي: كل منتج يتم إنتاجه في دولة الكويت.

مادة (٢٥)

إضافة بند برقم ٨

٨ - مثل عن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

مادة (٦٢) مكرر

وعلى المجلس أو الجهة المخصصة بالشراء الترسية على العطاءات المقيدة من أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة من ما كانت مطابقة للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد عن (%) من أقل العطاءات المقبولة.

(المادة الثالثة)

يصدر الوزير المختص اللوائح والقرارات الازمة لتنفيذ هذا القانون وذلك خلال فترة ستة أشهر من تاريخ العمل به.

(المادة الرابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقرار السيف لي : ٢٠ ذو القعدة ١٤٤٠ هـ

الموافق : 23 بوليسو 2019 م

المذكورة الإيضاحية

للقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٩

بعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦

بشأن المناقصات العامة

لقد أظهر الواقع العملي بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات على نفاذ وتطبيق أحكام قانون المناقصات العامة المشار إليه ، ضرورة إعادة النظر في بعض أحكام هذا القانون سواء فيما يتعلق بمفهوم المنتج الوطني الذي يشمل كافة منتجات دول مجلس التعاون طبقاً للاتفاقيات المعقودة في هذا الخصوص مما أثر سلباً على المنتج المحلي للدولة ، أو فيما يتعلق بأصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة ، إذ رغم كون هذه المشروعات تشكل أحد دعائم وعصب الاقتصاد في الدولة ، إلا أن القانون بوضعه الراهن لم يعطهم الفرصة لأن تكون لهم

قانون رقم (75) لسنة 2019**بإصدار قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1961 بتنظيم العلاقات القانونية ذات العصر الأجنبي، والمعدل بقانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم رقم (38) لسنة 1980،
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (67) لسنة 1980 والمعدل بالقانون رقم (15) لسنة 1996،
- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (68) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والمعدل بالقانون رقم (61) لسنة 1982،
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1986 بالموافقة على الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف،
- وعلى المرسوم رقم (52) لسنة 1994 بشأن مكتبة الكويت الوطنية،
- وعلى القانون رقم (81) لسنة 1995 بالموافقة على اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية،
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1998 بالموافقة على اتفاقية دولة الكويت إلى الاتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية،
- وعلى قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون رقم (10) لسنة 2003،
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر والمعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2016،
- وعلى قانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن حماية المنافسة والمعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2012،
- وعلى القانون رقم (61) لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والملسم،
- وعلى القانون رقم (111) لسنة 2013 في شأن تراخيص العملات التجارية.

تناولتها المادة (62) التي ألرمت المجلس أو الجهة صاحبة الشأن في ماقصصات التوريد - أو ما في حكمها - بان تم الترسية على عرض المنتج الخلي متق كأن مطابقاً للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد على أقل الأسعار التي قدمت عن منتجات مماثلة مستوردة بنسبة 20% ويشترط في المنتجات المشار إليها في الفقرة السابقة مطابقها للمواصفات الجهات المعنية بتحديد واعتماد المواصفات والمقاييس في دولة الكويت وإن لم توجد بعمل بالمواصفات والمقاييس الخليجية المعتمدة فإن لم توجد فيها مواصفات العالمية . وأخيراً لا يجوز بعد إرساء المناقصة أن يستبدل بالمنتج الخلي أو المنتج الوطني منتج مستورد إلا بموافقة المجلس.

كما تم تعديل المادة (78) بشأن التظلمات بما ينظم آلية تعين أعضاءها ويحقق لها السرعة والمورونة في العمل كما تم تعديل المادة (87) لاعطاء الأفضلية لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بإلزام كل من المقاول الأجنبي والخلي شراء ما لا يقل عن 10% من منتجات وخدمات المشروعات الصغيرة والمتوسطة، كما تم إلزام المقاول الأجنبي بأن يخصص نسبة 10% من أعمال المقاولة لطلب المشروعات من نسبة الى 30% المخصصة للمقاولين الخلييين وذلك حسب طبيعة المقاولة أو المقاولين والمصنفين لدى بلدية الكويت أو مؤسسة البترول الكويتية والشركات التابعة لها.

أما المادة الثانية من هذا القانون فقد نصت على إضافة بنود لبعض المواد ومادة جديدة وذلك كالتالي:

تم إضافة بند جديد إلى المادة (١) التعريفات يعني بتعريف المنتج الخلي بأنه المنتج الذي يتم إنتاجه في دولة الكويت كما تم إضافة بند برقم (٨) إلى المادة (٢٥) يقتضي بإضافة مثل عن الصندوق الوطني لتنمية ورعاية المشروعات الصغيرة إلى جنة التصنيف وذلك بهدف تسهيل دخول المبادرين إلى فئات التصنيف المختلفة، وأخيراً فقد تم إضافة مادة رقم (٦٢) مكرر تلزم المجلس أو الجهة المخصصة بالشراء بترسية العطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة متى ما كانت مطابقة للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد عن 20% من أقل العطاءات المقبولة.

صدرت في ١١ ديسمبر ١٩٥٤

الكويت

اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة دولة الكويت
تصدرها وزارة الإعلام
إدارة جريدة الكويت اليوم الرسمية

الأحد
٢٦ شوال ١٤٣٧هـ
٣١ يوليو ٢٠١٦م

العدد ١٢٩٩
السنة الثانية والستون

محتويات العدد

• الباب السادس (الهيئات الحكومية)	
الهيئة العامة لشئون القصر (116-115)	(24-2)
الهيئة العامة للاستثمار (118-116)	(26-25)
الهيئة العامة للبيئة (118)	(28-27)
الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب (119-118)	(29)
الهيئة العامة للرياضة (119)	(31-29)
الهيئة العامة للصناعة (120-119)	(32)
الهيئة العامة للمعلومات المدنية (120)	(33)
هيئة أسواق المال (142-120)	تم الكتابة في حال وجود استدراك (37-33)
هيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص (142)	
• الباب السابع (الإدارات الحكومية)	
إدارة نزع الملكية للمنفعة العامة (143-142)	(39-38)
بلدية الكويت (143)	(39)
لجنة المناقصات المركزية (181-143)	(40-39)
• الباب الثامن (المؤسسات الحكومية)	
الرئاسة العامة للحرس الوطني (181)	(87-40)
المؤسسة العامة للرعاية السكنية (182-181)	(94-88)
بنك الائتمان الكويتي (182)	(99-94)
بنك الكويت المركزي (183)	(99)
بيت الزكاة (184)	(110-100)
مؤسسة البترول الكويتية (184)	(113-110)
• الباب التاسع (الشركات الحكومية)	
شركة البترول الوطنية الكويتية (184)	(115)
• الباب العاشر (النماذج الصناعية والعلامات التجارية)	
علامات ملونة (192-185)	
• الباب الأول (الأحكام والقوانين والمراسيم والقرارات)	
القوانين (24-2)	
المراسيم (26-25)	
قرارات المجالس الرسمية (28-27)	
القرارات الوزارية (29)	
قرارات الهيئات الحكومية (31-29)	
قرارات الإدارات الحكومية (32)	
قرارات المؤسسات الحكومية (33)	
• الباب الثاني (الاستدراكات)	
• الباب الثالث (وزارات الدولة)	
وزارة الأشغال العامة (39-38)	
وزارة الإعلام (39)	
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (40-39)	
وزارة التجارة والصناعة (87-40)	
وزارة التربية (94-88)	
وزارة الداخلية (99-94)	
وزارة الدفاع (99)	
وزارة الصحة (110-100)	
وزارة العدل (113-110)	
وزارة المالية (115-113)	
• الباب الرابع (الدواءين الحكومية)	
• الباب الخامس (المجالس الرسمية)	
المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية (115)	

- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والمعدل بالقانون رقم (32) لسنة 2003 ،
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2003 بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون ،
- وعلى المرسوم رقم (266) لسنة 2006 بشأن إنشاء الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (98) لسنة 2013 بشأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2014 ،
- وعلى القانون رقم (116) لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر بدولة الكويت ،
- وعلى القانون رقم (116) لسنة 2014 بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص ،
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية ،
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2015 بإنشاء جهاز المرافقين الماليين ،
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات ،
- وعلى المرسوم الأميري في شأن تحديد المواد العسكرية لوزارة الدفاع وقوات الأمن المستثناء من تطبيق أحكام القانون رقم (37) لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة ،
- وأصدرناه:-

الباب الأول

التعريف ونطاق تطبيق القانون

الفصل الأول (مادة ١)

التعريف

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرین كل منها:

- الجهات العامة : الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانية الملحقة أو المستقلة والشركات المملوكة بالكامل لمؤسسة التمويل الكويتي .
- الوزير المختص : وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء أو الوزير الذي يكلمه مجلس الوزراء بذلك .
- الجهاز : الجهاز المركزي للمناقصات العامة .
- الرئيس : رئيس مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة .
- المجلس : مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة .
- الجهة صاحبة الشأن : الجهة العامة طالبة المناقصة .
- الجهة المختصة بالشراء : الجهاز المركزي للمناقصات أو الجهة العامة التي تقوم بإجراءات للحصول على أي مشتريات .
- إدارة نظم الشراء : الإدارة التابعة لوزارة المالية المختصة بوضع سياسات ونظم الشراء العام ومتابعة تطبيقها .
- الميزانية : ميزانية الجهة صاحبة الشأن .
- العملة الرسمية : وحدة النقد التي تحددها الدولة .

مجلس الوزراء

قانون رقم 49 لسنة 2016

بشأن المناقصات العامة

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى مرسوم ضريبة الدخل الكويtie رقم (3) لسنة 1955 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 1960 بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت ،
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1961 بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي ،
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (37) لسنة 1964 في شأن النقد وبنك العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهمة المصرفية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 1973 بشأن المحافظة على مصادر الثروة البرولية ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الخاتمي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (6) لسنة 1980 بإنشاء مؤسسة الترول الكويتية ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المعرفات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني والمعدل بالقانون رقم (15) لسنة 1996 ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (58) لسنة 1982 بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون (المادة رقم 3 من الاتفاقية) ،
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1995 بشأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية والمعدل بالقانون رقم 102 لسنة 2013 ،
- وعلى القانون رقم (81) لسنة 1995 بالموافقة على اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية ،
- وعلى القانون رقم (25) لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة ،
- وعلى القانون رقم (66) لسنة 1998 بالغاء النصوص المانعة من حضوع بعض الهيئات العامة والمؤسسات العامة لرقابة ديوان المحاسبة أو قانون المناقصات العامة ،

- أن تكون محلاً للتعامل بما في ذلك خدمات النقل .
- طلب تقديم العروض للخدمات : الوثيقة المستخدمة بصفة أساسية للحصول على الخدمات وفقاً لهذا القانون والتي تتضمن الشروط المرجعية الخاصة بالخدمات المطلوبة وووصف إجراءات تقديم العروض والشروط الواجب توافرها فيها ومعايير العروض .
- العطاء : إيجاب يصدر من مورد أو مقاول أو معهده بناء على طلب جهة عامة أو إعلانها ويتضمن بياناً فنياً وزمباً ومالياً للأشياء المطلوب التعاقد عليها (أصناف - مقاولات - خدمات عادية) بالتوافق والاستيفاء لوثائق الطرح أيًّا كان أسلوبه .
- العطاء البديل : هو عطاء آخر يختلف في المواصفات الفنية عن العطاء الأصلي المقدم، لأسباب خارجة عن إرادة مقدم العطاء أو لظروف قاهرة أو لعدم توافر الحد الأدنى من المصنعين أو الموردين ، ولا يقل عن المواصفات الفنية المطروحة بالمناقصة ويكون متفقاً مع شروطها المعلن عنها .
- وثائق التأهيل المسبق : جميع الوثائق المتعلقة بالتأهيل المسبق وتشمل الدعوة للمشاركة في التأهيل ومتطلبات وأسس التأهيل .
- الشراء الجماعي : إجراءات الشراء التي يجوز أن تقوم بها وزارة المالية لصالح عدة جهات حكومية ، كما يشمل مصطلح الشراء الجماعي أدلة الشراء الجماعي الورقية أو الإلكترونية التي تصدرها وزارة المالية، لاستخدامها من قبل الجهات المختصة بالشراء، وتشمل سلعاً معينة مع تحديد مواصفاتها وتثبيت أسعارها ، دون تحديد كمياتها ، وذلك بناء على العقود المبرمة مع الموردين .
- الممارسة الإلكترونية : تعنى طريقة الشراء غير الشبكة الدولية للمعلومات في الوقت الفعلي والتي تستخدمها الجهات الحكومية لاختبار العطاء الفائز وتنطوي على استخدام وسائل إلكترونية لقيام المتقاضين أكثر من مرة وخلال عدة جولات بتقديم أسعارات قيم لعناصر غير سعرية في المناقصة وتكون كميتها قابلة للقياس .
- الاتفاقية الإطارية : أي اتفاقية بين واحد أو أكثر من الجهات المختصة بالشراء وواحد أو أكثر من المعهدين والتي يكون الغرض منها هو وضع شروط وأحكام العقود التي ستتم ترسيئها أثناء فترة معينة وخاصة ما يتعلق بالأسعارات والكمية المتوقعة بحسب الأحوال .
- المشروع الصغير أو المتوسط : هو المشروع الاقتصادي الذي يستخدم عدداً محدوداً من العمالة ولا يتجاوز رأس المال مبلغاً محدداً طبقاً لما هو منصوص عليه في قانون الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم (98)، لسنة 2013 .
- التواطؤ : أي ترتيب بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم عطاءات يهدف لتحقيق غرض غير مشروع ، بما في ذلك التأثير على نحو غير قانوني على أفعال طرف آخر ، أو لخضص عقود شراء بين المتقاضين ، أو لتحديد أسعارات عطاءات في مستويات غير تنافسية ومقطوعة ، بقصد حرمان الجهة صاحبة الشأن من منافع المنافسة الحرة المفتوحة .
- الموقع الإلكتروني : الموقع الرسمي للجهاز المركزي للمتقاضيات على الشبكة الدولية للمعلومات مخصص لنشر الإعلانات والمعلومات بشأن نظام المشتريات العامة والمعلومات الأخرى ببناء على هذا القانون واللاتحة .
- المجموع غير الجري : في مفهوم حساب نسبة الأوامر التغیرية
- المنتج الوطني : كل منتج يتم إنتاجه في دولة الكويت ، أو ذو منشأ وطني وفقاً لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم 58 لسنة 1982 بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون والقانون رقم 5 لسنة 2003 والقانون رقم 81 لسنة 1995 المشار إليهم .
- المناقصة العامة : هي مجموعة من الإجراءات التي تتخذها الجهة المختصة بالشراء وفقاً لهذا القانون لتنفيذ عمليات الشراء أو الحصول الجهة صاحبة الشأن على الخدمات أو أي أعمال مطلوبة وفقاً لهذا القانون وتحضع لمبدأ العلانية والمساواة والمنافسة .
- وثائق المناقصة أو وثائق طلب العروض : الوثائق الصادرة من الجهة صاحبة الشأن أو الجهة المختصة بالشراء ، والتي تقدم العطاءات أو العروض على أساسها وفقاً لهذا القانون ، وتتضمن بحسب الأحوال : التعليمات للمناقصتين ، والمواصفات الفنية ، والخرائط ، والصاميم ، والشروط المرجعية ، وبرامج العمل ، وجدول الكميات ، وشروط العقد ، ونماذج خطابات الضمان ، ومعايير التقييم .
- المورد أو المقاول أو المعهده : أي طرف فعل أو محصل في عقد شراء مع الجهة صاحبة الشأن ، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، ويشمل مصطلح المعهده ، بحسب السياق ، أي شخص ، طبيعي أو معنوي ، يقوم بدوريد بضائع أو بتنفيذ أعمال أو ب تقديم خدمات .
- المقاول الرئيسي : المقاول المتعاقد مع الجهة العامة .
- المقاول من الباطن : هو المقاول المصنف المسجل الذي يوقع عقداً مع المقاول الرئيسي لتنفيذ بعض أعمال المشروع بعد اعتماد الجهة صاحبة الشأن .
- العملية الاستثمارية المحظوظة : العمليات الاستثمارية اليومية التي تتولاها الجهات العامة مما يدخل ضمن اختصاصها وتحاج بطبعتها إلى قرار لحظي ، مثل التعامل في السنادات والأوراق المالية .
- الشراء أو عملية الشراء أو إجراءات الشراء العام : الإجراءات التي تقوم بها أي من الجهات المختصة بالشراء وفقاً لهذا القانون ، للحصول على توريد الأصناف أو أداء الخدمات أو تنفيذ المقاولات وفقاً لأحد أساليب الشراء المنصوص عليها في هذا القانون .
- توريد الأصناف : عمليات شراء البضائع والسلع من كل صنف ، والخدمات التي تصاحب توريدها .
- المقاولات : أعمال تشيد المبني أو الهيكل أو المنشآت أو إعادة إنشائها أو ترميمها أو تجديدها، كتهيئة الموقع والحرف وتركيب المعدات أو المواد والتشطيب والتشغل والصيانة، وكذلك الخدمات الطبيعية التي تصحب التشيد من اخبارات للتربة والاستقصاءات الهندسية والجيولوجية وأعمال المسح والتصوير الجوي وغيرها من الخدمات التي تقدم بناء على عقد المقاولة، وتشمل المنشآت أيضاً الطرق والجسور والأفاق والأرصدة والمواقف ومحطات شبكات الكهرباء والماء والمجاري ومصارف المياه والسطارات والموانئ والممرات والقنوات المائية واستصلاح الأرضي وشكل الحديد .
- الخدمات : العناصر القابلة للشراء من غير السلع والمقاولات وتضم منافع الأشياء والأشخاص التي يمكن تقييمها مالياً ، ويجوز

تستثنى من اختصاص الجهاز العمليات الاستثمارية المحظية التي تقوم بها المؤسسات والهيئات العامة وفقاً لاختصاص كل منها . وفي جميع الأحوال تطبق أحكام هذا القانون ولاته في ما لم يصدر بشأنه نص خاص في شأن عمل كل من هذه الجهات العامة .

الباب الثاني

التنظيم المؤسسي لأجهزة الشراء العام

الفصل الأول

أجهزة الشراء العام على المستوى اللامركزي

(مادة 3)

قطاع الشراء بالجهات العامة

أولاً : وحدة الشراء بالجهة العامة :

1- مع مراعاة اختصاصات الجهاز المركزي للمناقصات العامة، تكون الجهة العامة مسؤولة عن القيام بالإجراءات الخاصة بعملية الشراء العام بدءاً من تحطيمها حتى إنجاز العقد على النحو المحدد في هذا القانون ولاته .

2- تنشي الجهة العامة وحدة تنظيمية، وذلك للقيام بتحطيم عمليات الشراء الخاصة بتلك الجهة واعداد تلك العمليات وتفيدها بما يتفق مع أحكام هذا القانون.

ثانياً : لجنة الشراء بالجهة العامة :

يشكل رئيس الجهة صاحبة الشأن لجنة للشراء تتكون من (خمسة) أعضاء على الأقل يتم اختيارهم من بين موظفي الجهة ومن ذوي المؤهلات والخبرة المناسبة طبقاً لما تقرره إدارة نظم الشراء لوزارة المالية في هذا الشأن، وتحخص تلك اللجنة بما يلي :

أ - إعداد الدعوات، والإعلانات وطلبات العروض المقترحة والوثائق الأخرى المتعلقة بإجراءات الشراء .

ب- طرح المناقصات العامة وتلقي العطاءات والبت فيها وترسمية المناقصات في الحالات التي تدرج ضمن صلاحيات الجهة صاحبة الشأن بالشراء .

ج- دراسة وتقييم العطاءات والعروض وتقديم التوصيات بشأنها لعرضها رئيس الجهة المختصة على الجهاز المركزي للمناقصات العامة .

د- اقتراح وثائق العقود .

هـ- القيام بآي واجبات أو مهام أخرى تسند إليها بحسب اللائحة أو من قبل رئيس الجهة صاحبة الشأن .

الفصل الثاني

الأجهزة المختصة بشؤون الشراء العام

على المستوى المركزي

(مادة 4)

الجهاز المركزي للمناقصات العامة

الجهاز المركزي للمناقصات العامة هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية لها ميزانية ملحقة وتلحق ب مجلس الوزراء ، تحخص بما يلي :

1) طرح المناقصات العامة (وما في حكمها من أساليب التعاقد) وتلقي العطاءات والبت فيها وإراستها وإلغائها وتمديد العقود الإدارية وتجديدها وكذا الأوامر الغيرية والتخصيص والإشراف على التأهيل، والإذن للجهات العامة بإجراء التعاقد بأي أسلوب من أساليبه وفقاً للإجراءات المبينة في هذا القانون .

هو جمع لمطلق قيم الأوامر التغيرة سواء كانت بالزيادة أو بالنقص وفقاً لما نص عليه تعليمات ديوان المحاسبة رقم (2) لسنة 1989 .

الفصل الثاني

نطاق تطبيق القانون

(مادة 2)

أولاً : مع مراعاة أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية النافذة في دولة الكويت، يعمل بأحكام هذا القانون في شأن تنظيم عمليات شراء الأصناف والمقابلات والخدمات ، التي تم لحساب الجهات العامة، ولا يجوز للجهات العامة في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون أن تستورد أصنافاً أو أن تكلف مقاولين بتنفيذ أعمال أو أن تتعاقد لشراء أو استئجار أشياء أو تقديم خدمات إلا عن طريق الجهاز ، شريطة أن يكون الطرح والتعاقد طبقاً لأحكام هذا القانون .

ثانياً : تسرى أحكام هذا القانون على عقود خدمات استيراد البرامج الإذاعية والتلفزيونية.

ثالثاً : تنشأ لجان متخصصة في بعض الجهات العامة للقيام بعمليات الشراء والمقابلات والخدمات ، وتنصي بعض عمليات الشراء بهذه الجهات وفقاً لما يلي :

1- شؤون الدفاع والحرس الوطني والداخلية :

يصدر مرسوم بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء بتشكيل لجان متخصصة لشؤون مشتريات المواد العسكرية لكل من وزارة الدفاع ووزارة الداخلية والحرس الوطني ويحدد المرسوم هذه المواد وتشكيل اللجان آلية وإجراءات عملها والرقابة عليها .

كما يسري هذا الاستثناء على مقاولات المنشآت العسكرية .

2- البنك المركزي:

تخضع لاختصاص الجهاز مناقصات إنشاء مباني البنك المركزي وصيانتها ويستثنى ما عدتها من اختصاص الجهاز وتولوها لجنة العقود الخاصة بالبنك وفقاً لتعليمات تصدر من محافظ البنك المركزي على أن تخضع لرقابة ديوان المحاسبة وفقاً لقواعد الاختصاصاته ، ووفقاً للقانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرافية وتعديلاته .

3- مؤسسة البترول الكويتية والشركات المملوكة لها بالكامل :

فيما يتعلق بحالات الشراء المنطقية (أصناف - مقابلات - خدمات) يختص الجهاز بعقود الشراء التي تنفذ داخل دولة الكويت والتي تزيد على خمسة ملايين دينار كويتي وفقاً لأحكام هذا القانون ، وتشكل بمؤسسة البترول الكويتية وحدة شراء تختص بالعقود التي لا تتجاوز قيمتها خمسة ملايين دينار كويتي وتراعي في إجراءاتها أحكام هذا القانون على أن تحال محاضر عقود الشراء التي تجريها إلى كل من الجهاز وديوان المحاسبة ووزارة المالية .

مع مراعاة أحكام المادة (152) من الدستور يستثنى من أحكام هذا القانون عمليات استخراج وشراء وبيع النفط ومشقاته والغاز ومنتجات البتروكيميائيات ونقلها والخدمات التخصصية المرتبطة بحفر وصيانة الآبار النفطية ، وتحخص بها وحدة الشراء بمؤسسة البترول الكويتية على أن تراعي في إجراءاتها أحكام هذا القانون . وتنظم اللائحة التنفيذية أحكام وإجراءات ماشرة الوحدة لنشاطها .

4- العمليات الاستثمارية المحظية للمؤسسات والهيئات العامة

(مادة 7)

القطاع الفني للجهاز

يشكل الجهاز قطاعاً فيضم مهندسين، ومتاحي كميات ذو خبرة من مختلف التخصصات شريطة أن لا تقل خبرة كل منهم عن عشر سنوات، وبخصوص بما يلي :

1- وضع المعايير الفنية لتصنيف المقاولين ومعهدي المقاولات وفق القدرات المالية والفنية .

2- تحديد طلبات التصنيف ، وتحديد فئة التصنيف للمقاولين ، ورفع التوصيات بهذا الشأن للجنة التصنيف للبت فيها .

3- دراسة وتقييم العطاءات أو التوصية الفنية للجهة العامة صاحبة الشأن بناء على طلب المجلس .

4- دراسة تقديرات تكلفة مشروع المناقصة ومقارنتها بتقديرات الجهة صاحبة الشأن بناء على طلب المجلس .

5- دراسة طلبات الأوامر التغیرية ورفع تقارير بشأنها للمجلس للبت فيها .

6- أي احصاص آخر ينص عليه في هذا القانون .

ويجوز للقطاع الفني أن يستعين - وبموافقة المجلس - بمتخصصين فيين أو ماليين أو من يراه من ذوي الخبرة سواء من الجهة صاحبة الشأن أو غيرها وذلك لاستيضاح أي من الأمور التي تتعلق ب المباشرة احصاصاته إذا طلبت المناقصة ذلك .

(مادة 8)

رئاسة قطاعات الجهاز

يعين برسوم أميناً عاماً للجهاز يتولى رئاسة كافة قطاعاته ويكون له بالنسبة للموظفين كافة الاختصاصات المقررة لوكيل الوزارة كما ورد في قانون ونظام الخدمة المدنية المشار إليهما .

ويعاونه عدد من الأمناء العامين المساعدين من أصحاب الاختصاص والخبرات المتعلقة بعمل الجهاز ويصدر بتعيينهم وتحديد درجاتهم مرسوم ويحدد الوزير المختص اختصاصات كل منهم بناء على اقتراح الأمين العام .

الفصل الثالث

إدارة نظم الشراء بوزارة المالية

(مادة 9)

تختص إدارة نظم الشراء في وزارة المالية ضمن الإطار العام لمهامها وفقاً لأحكام هذا القانون بوضع سياسات ونظم الشراء ومتابعة تطبيقها من قبل الجهات المختصة بالشراء، وبحيث تشمل مهامها في هذا الصدد ما يلي :

أ- إعداد السياسات الخاصة بالشراء العام والنظام المطلوب بشأنه، والقيام بإصدار التوجيهات والتعليمات والمذكرات الفنية، والدلائل الإرشادية الخاصة بتنفيذ هذا القانون .

ب- إبداء الرأي بشأن نماذج المناقصات وصياغة العقود المؤذجية، وكذلك نماذج التأهيل المسبق التي تعدتها الجهات المختصة بذلك .

ج- جمع المعلومات الخاصة بأنشطة الشراء العام ومتابعة تطبيق هذا القانون واللاتحة .

د- تطوير الوسائل لتحسين عمل نظام الشراء العام بما في ذلك

2) ومع مراعاة القانون رقم (5) لسنة 1961 المشار إليه، تسرى أحكام البند السابق على العقود التي تم داخل الدولة بشأن أعمال شراء تتبع جهة عامة وتوجد في دولة أجنبية سواء كان المستعد كلياً أو جزئياً .

3) أي اختصاصات أخرى منصوص عليها في هذا القانون .

(مادة 5)

مجلس إدارة الجهاز

يتالف مجلس إدارة الجهاز من :

أ- (سبعة) أعضاء يصدر بتهمهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص وبعد موافقة مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد ، ويعين من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس متفرجين على أن تنتهي مدة ثلاثة أعضاء من المجلس المشكك لأول مرة بعد سنتين من التعيين دون أن يكون من بينهم الرئيس ونائبه ، ويصدر مرسوم بتحديد من تنتهي مدة عضويتهم وتعين من محلهم لمدة أربع سنوات ، ويحدد مجلس الوزراء مكافآتهم .

ويشترط في الأعضاء أن يكونوا كويتيين من ذوي التراة ومن أصحاب الخبرة والخاص في الشؤون الهندسية والنفطية والطبية والاقتصادية وفي المجالات ذات الصلة بعمل الجهاز، ولا يكون قد صدر بشأنهم حكم نهائي بشهر الإفلاس أو حكم بالإدانة في جنابة أو جريمة محلة بالشرف أو الأمانة .

ب- مثل لإدارة الفتوى والتشريع .

ج- مثل لوزارة المالية .

د- مثل للجهة المختصة بشؤون التخطيط بالدولة .

ه- مثل عن الهيئة العامة للقوى العاملة .

و- مثل للجهة الحكومية التي ستشرف على تنفيذ المناقصة . ويكون اختيار مثل كل جهة من الجهات الواردة في البند ب ، ج، د ، ه ، و دورياً وبعد أقصى أربع سنوات لممثل الجهة .

ولمجلس الإدارة الاستعانت بممثل يرى من ذوي الخبرة سواء من الجهة صاحبة الشأن أو من غيرها ، وذلك لاستيضاح أي من الأمور التي تتعلق ب المباشرة احصاصاته دون أن يكون له حق التصويت .

(مادة 6)


صحة العقد المجلس

يعقد مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس أو نائبه في حالة غيابه ويشترط لصحة انعقاد مجلس الإدارة حضور أغلبية أعضائه على الأقل منهم الرئيس أو نائبه وأن يكون الاجتماع في مقر الجهاز المركزي للمناقصات العامة .

ما لم يوجد نص في هذا القانون يقرر أغلبية خاصة يصدر المجلس قراراته بأغلبية أعضائه، وثبت آراء الأعضاء الآخرين في محضر الاجتماع، وفي أحوال التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

وتنشر قرارات الجهاز في الجريدة الرسمية وفي الموقع الإلكتروني وغيرها من وسائل التسويق التي يحددها الجهاز، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد ومدة نشر القرارات .

في حال غياب رئيس المجلس أو عدم استطاعته القيام بواجبات منصبه لأي سبب من الأسباب وعلى نحو مؤقت، ولم يكن ممكناً أو جائزأً لنائب الرئيس أن يتولى أعمال الجلسة، يجب على المجلس في أول اجتماع تال له تكليف أحد أعضائه ب أعمال رئيس المجلس بالوكالة لهذه الجلسة .



الفقرات الزمنية

(مادة 11)

على كل جهة مختصة بالشراء أن تحدد الموعد النهائي لتقديم العطاءات لأي عملية شراء أو طلبات للتأهيل المسبق أو للاستجابة لأي دعوة معلن عنها لإبداء الرغبة في الاشتراك في مناقصة محدودة ، وذلك بحيث يتاح وقت كافٍ للمناقصين الراغبين في تقديم عطاءات أو طلبات للتأهيل أو عروض لتقديم خدمات لاطلاع على الإعلان الموجه إليهم والاستجابة له وبحيث تحدد المدة اللازمة لذلك وفقاً للإرشادات والحد الأدنى للمطلبات كما هو مبين في اللائحة .

(مادة 12)

وضع المواصفات

يعين أن تتيح المواصفات الفنية فرصةً متساوية للمناقصين ولا يترتب عليها عائق غير مبرر أمام فتح عمليات الشراء العامة للمنافسة .

وتحدد اللائحة القواعد والمبادئ العامة التي ينبغي مراعاتها في وضع المواصفات الفنية .

الفصل الثاني

أساليب التعاقد

(مادة 13)

1- مع مراعاة اختصاصات كل من الجهاز والجهات صاحبة الشأن في التعاقد وفقاً لأحكام هذا القانون ، يتم التعاقد بطريق المناقصة العامة سواء على مرحلة واحدة أو مرحلتين .
2- ويجوز استثناء بقرار من المجلس - بناءً على مذكرة مسببة من الجهة صاحبة الشأن - التعاقد بإحدى الطرق الآتية :

أ- المناقصة المحدودة ، وتحتم الدعوة إليها لعدد من الموردين أو المقاولين المتخصصين من الناحية الفنية والمالية والمسجلين لدى الجهاز .

ب- الممارسة العامة أو المحدودة (التفاوض التنافسي أو استدراج العروض) وتحتم فيها دعوة المتخصصين بالغرض المطلوب أو عدد منهم ليقدم كل منهم بعد إخطاره بالمواصفات المحددة عرضًا ماليًا أو أكثر، وفقاً لشروط الممارسة لا خيار أفضل العروض .

ج- الأمر المباشر ويتم به الحصول على الغرض المطلوب من السوق مباشرةً يأسناد الأعمال أو توريد الأصناف إلى المقاول أو المورد مباشرةً بواسطة الجهة صاحبة الشأن .

د- يجوز اللجوء إلى مناقصات الشراء الجماعي والممارسات الإلكترونية واتفاقيات الشراء الإطارية وفقاً لظروف التعاقد وملابساته وطبقاً للأحكام المنظمة لتلك الأساليب في هذا القانون ولائحته التنفيذية .

3) ولا يجوز في أي حال تحويل المناقصة العامة أو المحدودة إلى ممارسة عامة أو محدودة أو تعاقد مباشر .

استخدام نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات الشراء، والقيام بالتنسيق والتعاون مع الجهة المختصة بالإشراف على تكنولوجيا المعلومات، بإنشاء موقع رسمي على الشبكة الدولية للمعلومات كبوابة لنظام المشتريات العامة لاستخدامه على نحو إلزامي في نشر الإعلانات والمعلومات الأخرى بناءً على هذا القانون واللائحة .

هـ- إعداد برامج للتدريب وغير ذلك من الوسائل لتطوير الموارد البشرية والمهنية في مجال الشراء العام .

وعلی جميع الجهات المختصة بالشراء التعاون التام مع إدارة نظم الشراء والإفصاح لها عن ما لديها من معلومات بشأن أي أعمال أو إجراءات خاصة بالشراء العام، وذلك لتمكن الإدارة المذكورة من أداء مهامها .

باب الثالث

إجراءات الشراء وأساليب التعاقد

الفصل الأول

أحكام عامة بشأن إجراءات الشراء

(مادة 10)

طريقة الاتصال واستعمال وسائل إلكترونية في عمليات الشراء

1- يجب أن تكون كافة الوثائق والاحتراطات والقرارات والاتصالات الأخرى المشار إليها في هذا القانون مكتوبةً لتقديمها أو إجرائهاها من قبل الجهة صاحبة الشأن أو المجلس لأي مناقص أو تقديم عرض أو من قبله إلى تلك الجهة .

2- للجهات المختصة بالشراء أن تعمل على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، لأقصى درجة ممكنة في القيام بإجراءات الشراء وفقاً لهذا القانون واللائحة، وذلك لتحقيق المزيد من المنافسة والشفافية في عمليات الشراء .

3- عند إجراء عمليات الشراء بواسطة وسائل إلكترونية ، يعين على الجهة المختصة بالشراء ما يلي :

(أ) تضمن أن إجراءات الشراء التي ستتم باستخدام نظم وبرامج تكنولوجيا المعلومات، بما في ذلك تلك المرتبطة بتوسيق المعلومات، تكون متاحة على نحو عام وقابلة للاستخدام المتبادل مع نظم وبرامج تكنولوجيا المعلومات الأخرى المتاحة أيضاً على نحو عام .

(ب) تحافظ على استخدام وسائل تكفل عدم التسلل من طلبات الاشتراك في المناقصات ومن العطاءات وبما في ذلك وسائل تحديد وقت استلامها ومنع الاطلاع غير القانوني عليها .

4- ينشأ موقع رسمي يتيح الجهاز على الشبكة الدولية للمعلومات عن كل عمليات الشراء العامة التي تتم من خلال الجهاز وبحيث يكون المصدر الرئيسي له بهذه المعلومات. ويتم نشر هذا القانون واللائحة والتعليمات والتوجيهات الفنية والمعلومات الأخرى المتعلقة ببيان الشراء في هذا الموقع. ويجب على جميع الجهات المختصة بالشراء والمناقصات نشر الإعلانات والمعلومات الأخرى المتعلقة بهذه العمليات على الموقع المشار إليه .

5- يجوز تقديم العطاءات بوسائل إلكترونية في حالة ما إذا كان ذلك منصوصاً عليه في وثائق المناقصة .

والمعايير التي استندت إليها الجهة صاحبة الشأن في اختيارهم وتأهيلهم ، على أن تعرض هذه القائمة على المجلس لإقرارها أو رفضها أو تعديلها. ويحق لكل ذي مصلحة لم يرد اسمه في هذه القائمة التظلم أمام المجلس من قرار الاستبعاد لإدراجه فيها .

2) يتم نشر الإعلان عن إجراء المناقصة المحدودة قبل إصدار وثائق المناقصة للمناقصين المعلن عنهم بمدة (30) ثلاثة أيام على الأقل كي تتاح الفرصة أمام غيرهم من المؤهلين لمثل هذه المناقصة لطلب ضمهم للمشاركة في التنافس على المناقصة ، ويجب على الجهة المختصة بالشراء أن تعلن قرارها قبل الموعد المحدد للمناقصة . كما يجب أن يحدد الإعلان أيضاً الموعد النهائي والوسائل التي يجوز بها للمناقصين الآخرين طلب الاشتراك في المناقصة .

وتسرى على المناقصات المحدودة – فيما عدا ما تقدم – جميع الأحكام المنظمة للمناقصات العامة .

(مادة 17)

التعاقد بطريق الممارسة العامة

(الفاوضون التناصفي أو استدرج العروض)

يكون التعاقد عن طريق الممارسة العامة بقرار من المجلس بناء على مذكرة مسبية من الجهة صاحبة الشأن ، وذلك بسبب طبيعة الأصناف أو الأعمال أو لظروف الاستعجال التي تتطلب إجراوها أو شراؤها بطريقة الممارسة، وذلك وفقاً للشروط التي تضعها اللائحة التنفيذية بما لا يخل بطبيعة الممارسة وإجراءاتها .

(مادة 18)

تعاقد الجهة صاحبة الشأن يأخذ من الجهاز بطريق الممارسة المحدودة أو الأمر المباشر

أولاً : يجوز للجهة صاحبة الشأن أن تتولى القيام بإجراء عمليات الشراء بطريق الممارسة المحدودة أو الأمر المباشر بشرط الحصول على إذن بذلك من الجهاز بناء على طلب كتابي مسبب ، وبصدر قرار المجلس في هذا الطلب بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين في الحالات الآتية :

1- الأصناف التي لا تصنع أو تستورد أو توجد إلا لدى جهات أو أشخاص بذواتهم أو عندما يكون هناك متعهد وحيد لديه القدرة الفنية والإمكانيات لتوفير المشتريات المطلوبة أو لديه حق حصري لإناج الصناع أو تفيد الأعمال أو أداء الخدمات المطلوبة ولا يوجد بديل مناسب له .

2- الأصناف التي تقتضي طبيعتها أو الغرض من الحصول عليها أن يكون اختيارها أو شراؤها من أماكن إنتاجها .

3- الأعمال الفنية التي تتطلب بحسب طبيعتها أن يقوم بها فنيون أو أخصائيون أو خبراء بذواتهم .

4- للحصول على كميات إضافية من بعض الصناع من المورد الأصلي لها أو على تجهيزات أو خدمات إضافية من قبل المتعهد الأصلي الذي قام بها وذلك لكي تحل تلك الصناع أو التجهيزات أو الخدمات الإضافية جزئياً محل بضائع أو خدمات أو إذا وجدت المشتريات المطلوبة في أدلة الشراء الجماعي .

5- تجهيزات موجودة أو لزيادتها والتوسع فيها .

6- إذا كانت البضائع المطلوبة يمكن الحصول عليها من منتجات

(مادة 14)

التعاقد بطريق المناقصة العامة

يكون التعاقد للأغراض المنصوص عليها في هذا القانون عن طريق مناقصة عامة داخلية تم الدعوة إليها داخل الكويت أو مناقصة عامة خارجية يعلن عنها في الداخل والخارج، ويكون الإعلان في الجريدة الرسمية باللغة العربية ولغة أجنبية واحدة على الأقل للمناقصة الخارجية، ويجوز أن يضاف إليها غير ذلك من وسائل الإعلام واسعة الانتشار، كما يتم الإعلان في الموقع الإلكتروني .

وتحضر جميع المناقصات لمبادئ العلانية وتكافؤ الفرص والمنافسة الحرة وفقاً للإجراءات المبينة في هذا القانون ولائحته التنفيذية .

(مادة 15)

مراحل التعاقد بطريق المناقصة العامة

أولاً : يجوز إجراء المناقصة العامة على مرحلة واحدة بعرضين فيي ومالى أو بعرض مالى فقط يتم حسب متطلبات العقد المطلوب إجراؤه ، كما يجوز أن تسقىها في الحالات المناسبة إجراءات التأهيل المسبق .

ثانياً : يجوز إجراء المناقصة العامة على مرحلتين ويكون ذلك عندما لا يكون من الممكن عملياً تحديد التواهي الفنية والتعاقيبة الخاصة بعملية الشراء على نحو كامل للحصول على عطاءات تنافسية . وينبغي أن توضح وثائق المناقصة في المرحلة الأولى الغرض والأداء المتوقع والخطوط العريضة للمواصفات والخصائص الأخرى اللازمة في المعدات أو الأعمال والمؤهلات المطلوبة لتنفيذ العقد، وتم دعوة المناقصين لتقديم عروض فنية على أساس هذه الوثائق .

ثالثاً : تقوم الجهة المختصة بالمناقصة عند نهاية المرحلة الأولى برفض العروض التي لا تستوفي المتطلبات الأساسية أو الحد الأدنى للأداء أو الشرط الخاص بإكمال تنفيذ العقد في وقت معين والتي لا يمكن إجراء تغييرات فيها لاستيفاء ذلك، أو تكون فيها تواهي ضعف تجعلها غير متفقة مع شروط المناقصة بصورة جوهرية .

وتقوم الجهة المختصة بالشراء في المرحلة الثانية، بدعوة المناقصين الذين لم يتم رفض عروضهم الفنية لتقديم عطاءاتهم الهامة المتضمنة لأسعار .

رابعاً : يتم تطبيق إجراءات المناقصة الواردة في هذا القانون على إجراءات المناقصة على مرحلتين، وذلك بالقدر الذي لا يعارض مع ما ورد في هذه المادة .

(مادة 16)

التعاقد بطريق المناقصة المحدودة

1) يكون التعاقد بطريق المناقصة المحدودة في العقود التي تتطلب بحسب طبيعتها قصر الاشتراك فيها على موردين أو مقاولين أو فنيين أو خبراء متخصصين في التواهي الفنية والمالية بذواتهم ، سواء في الداخل أو الخارج على أن توافق في شأنهم شروط الكفاية الفنية والمالية وحسن السمعة ، وتدرج أسماؤهم في قائمة تعددتها الجهة صاحبة الشأن من بين الموردين المسجلين أو المقاولين المعتمدين بالجهاز لهذا الخصوص بعد تأهيلهم إذا استلزم الأمر والإعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية ، مع بيان الأسس

الفصل الثالث

أساليب أخرى للشراء
(مادة 20)

مناقصات الشراء الجماعي

تقوم إدارة نظم الشراء - بناء على التعليمات التي تصدرها وزارة المالية للجهات العامة - بالعمل على توفير احتياجات هذه الجهات من السلع والأعمال والخدمات الشائعة الاستخدام لديها وذلك على أساس المعلومات التي تقوم وزارة المالية بجمعها عن هذه السلع والخدمات والأعمال بغية طرحها في مناقصات جماعية لصالح الجهات العامة المستفيدة من هذه السلع والخدمات والأعمال. ويجب اتباع الإجراءات المحددة في هذا القانون واللائحة التنفيذية في طرح هذه المناقصات وترسيتها .

(مادة 21)**استخدام دليل الشراء الجماعي**

تقوم وزارة المالية بجمع المعلومات عن السلع والخدمات والأعمال العامة المنطوية والشائعة الاستعمال لدى الجهات العامة، وتوحد مواصفات هذه السلع والخدمات والأعمال، وطلب عروض أسعار فردية لبيان السلع والخدمات والأعمال - المشار إليها - تسرى للمدة التي تحددها الإدارة في طلب العروض، وتدرج هذه الأسعار في دليل الشراء الذي تعدد وتحتاجه للجهاز صاحبة الشأن. ويجوز لهذه الجهات، وفقاً للتعليمات التي تصدرها الإدارة، إجراء الشراء المباشر على أساس المواصفات والأسعار الواردة في هذا الدليل .

(مادة 22)**الممارسة الإلكترونية**

يجوز استخدام الممارسة الإلكترونية لشراء البضائع الجاهزة المتوفرة بسهولة في السوق أو الأعمال الصغيرة المنطوية أو الخدمات الصغيرة غير الاستشارية . وتطبيق هذه الإجراءات بالنسبة للسعر والمعايير الأخرى لتقييم العروض وخصائصها والتي تكون كميتها قابلة للقياس بطريقة حاسبية ، ويمكن إعادة تقييمها وإعادة تصنيف القيم الجديدة ضمن بيئة إلكترونية وتم مراجعتها باستخدام جهاز إلكتروني ينبع أساليب تقييم أوتوماتيكية .

وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط تنظيم هذا الأسلوب للتعاقد .
(مادة 23)

اتفاقيات الشراء الإطارية

يجوز للجهاز المختصة بالشراء أن تعقد اتفاقيات شراء إطارية في أي من الحالتين التاليتين :

- أ- عندما تكون هناك حاجة للتعاقد على نحو متكرر للحصول على بضائع أو خدمات أو لتنفيذ أعمال صغيرة .
- ب- حينما تتوقع الجهة المختصة بالشراء بسبب طبيعة أي بضائع أو خدمات أو أعمال مطلوبة، أن الحاجة ستنشأ لشرائها مستقبلا بصورة عاجلة .

ويجب أن تكون المواد أو الخدمات أو الأعمال المختلفة غير مدرجة في دليل الشراء الجماعي الذي تقوم بإصداره وزارة المالية حسب المادة (21) من هذا القانون .

وتبيّن اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات التعاقد وفقاً لاتفاقيات الشراء الإطارية .

جهة ذات أهداف اجتماعية بما في ذلك أي جهة تسوق منتجات ذوي الاحتياجات الخاصة أو إذا كانت البضائع من منتجات جمعية نفع عام وطنية لا تستهدف تحقيق الربح أو من منتجات المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي ترعاها الدولة .

ثانياً : عند رغبة الجهة المختصة بالشراء باستخدام طريقة الشراء المباشر بالاستدان إلى أي من البنود السابقة، فإنه يجب عليها أن تعد كتابة وصفاً لأحتياجاتها وأي متطلبات خاصة بجودة وكمية المشتريات المطلوبة وشروط وقت التسليم وتطلب من المورود أو المعهد تقديم عرض مكتوب ، ويجوز لها الدخول في مفاوضات مع مقدم العرض .

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون العقد مكتوباً .
(مادة 19)

 التعاقد الجهة صاحبة الشأن**بدون إذن الجهاز**

أولاً : يجوز للجهات العامة التي تسرى عليها أحكام هذا القانون أن تعقد لأي غرض من الأغراض المنصوص عليها في هذا القانون بدون إذن من الجهاز وبالطريقة المناسبة ووفقاً للتعاميم التي تصدرها وزارة المالية حسب احتياجات الجهة صاحبة الشأن إذا لم تزد قيمة التعاقد على (75.000 د.ك) خمسة وسبعين ألف دينار كويتي .

ولا يجوز أن يتم التعاقد على هذا الوجه عن ذات الأصناف أو الأعمال بما يجاوز هذا النصاب خلال السنة المالية .

ويجوز لها أن تتعاون في ذلك مع إدارة نظم الشراء وفقاً لقواعد ونظم الشراء الجماعي الذي تقوم به الإدارة المذكورة .

ولا يجوز في تطبيق أحكام الفقرة السابقة تجزئة الصفقة الواحدة لصفقات بقصد إنفاقها على الحد الذي ينأ بها عن الحضوع لاختصاص الجهاز . وعلى أن تزود الجهة صاحبة الشأن وزارة المالية بمقارير دورية كل ستة أشهر بالعقودات التي تم في حدود هذا النصاب .

يعاد النظر بقرار من مجلس الوزراء بزيادة قيمة التعاقد المشار إليه كل خمس سنوات بحد أقصى 20% إذا اقتضت الحاجة لذلك .

ثانياً : يجب على المجلس في حالات الضرورة القصوى مراعاة الاستعجال والتصرف الفوري بطلب الجهة صاحبة الشأن وذلك للأعمال الطارئة متى ما جاوزت قيمة الأعمال المطلوبة النصاب القانوني المشار إليه ، ويجب أن تقوم الجهة على وجه السرعة بإخطار الجهاز بما باشرته من إجراءات أولية مرفقة بها المستندات والمستخرجات التي دعت إلى ذلك ، وحالات الضرورة القصوى هي كالتالي :-

1) في حالات الاستعجال القصوى بشرط أن يكون ذلك ناشئاً عن ظروف لم يكن بإمكان الجهة المختصة بالشراء توقيعها ولا يكون ناتجاً عن التباطؤ من جانبها سابقاً أو ليس خارجاً عن سيطرتها .

2) في حالة حدوث كارثة نتج عنها حاجة عاجلة لبضائع أو أعمال أو خدمات تجعل من غير العملي استخدام إحدى طرق الشراء الأخرى وذلك بسبب الوقت الذي يستغرقه استخدام تلك الطرق .



المالي والفنى وسابق ما قام به من أعمال. وعليها أن تصدر قرارها خلال شهر من تقديم طلب التصنيف، وبغير مرفوضاً كل طلب لم يصدر فيه قرار من لجنة التصنيف خلال هذه المدة، وتحظر لجنة التصنيف الطالب بقرارها خلال أسبوع من صدوره . وله أن يتظلم أمام لجنة التصنيف من قرار التصنيف القاضي برفض تسجيله أو بتصنيفه في فئة أقل من التي يطلبه ، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره بالقرار .
وفي حالة رفض اللجنة لطلبه له أن يتظلم أمام المجلس خلال أسبوع من تاريخ إخطاره ويكون قرار المجلس نهائياً .

(مادة 28)

لا يسمح للمناقص - ما لم يكن من مقاولى الفتة الأولى - أن يتعاقد على مقاولات عامة يزيد مجموع قيمتها على الحد الأقصى المرخص له به ، كما لا يجوز أن ترسى عليه مناقصات - إذا أخفقت قيمتها إلى ما يبقى عنده من أعمال عند فتح المظاريف - جائز مجموعها الحد الأقصى .

(مادة 29)

لا يجوز لشخص واحد أو لمجموعة من الأشخاص مجتمعين أن يسجل عند التصنيف بأكثر من اسم واحد ، أو أن يتقدم في مناقصة بأكثر من عطاء واحد وهذا ما عدا العطاءات البديلة حيث تسمح شروط المناقصة بذلكها .

أما الشخص الذي له نصيب في شركات منفصلة بعضها عن بعض وتستقل كل شركة بشخصيتها المعنوية وما إليها ومهندسيها وموظفيها وجهازها الإداري العام ، فيجوز له عند التصنيف ، أن يسجل نفسه وأن يسجل كلاً من شركاته المستقلة .
ويجوز عطاء المناقص المخالف لهذه المادة لا غياً حكماً .

(مادة 30)

يجوز للمقاول بعد مرور سنة من تصنفيه أن يطلب من لجنة التصنيف إعادة النظر في الفتة التي يتنمي إليها ورفعه إلى فئة أعلى . وتكون المدة اللازمة للانتقال من الفتة الثانية إلى الفتة الأولى خمس سنوات على الأقل .

الفصل الثاني

(مادة 31)

الشروط العامة في المعاقد

مع مراعاة أحكام القانون رقم (1) لسنة 2016 والقانون رقم (116) لسنة 2013 المشار إليهما وما تقرره الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، يشترط فيما ينقدم بعطاء في المناقصة العامة أو المحدودة أو في حالات الممارسة والتعاقد المباشر ما يلي :
أولاً : أن يكون كويبياً - فرداً أو شركة - مقيداً في السجل التجاري .

ثانياً : أن يكون مسجلاً في سجل الموردين أو المقاولين أو حسب طبيعة المناقصة أو الممارسة أو التعاقد المباشر .
ويجوز أن يكون مقدم العطاء أجيناً ، وفي هذه الحالة لا تسرى في شأن مقدم العطاء أحكام كل من البند 1 من المادة (23) وأحكام المادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 المشار إليه .
ويجوز أن يكون الطرح مقتضاً على الشركات الوطنية في أحوال الأعمال المنطقية أو التي يتوازف فيها تخصصات كافية في السوق المحلي .

الباب الرابع

اختبار المتعاقد وتأهيل المناقصين

الفصل الأول

(مادة 24)

القواعد والتسجيل

تقوم الأمانة العامة للجهاز بتسجيل الموردين والمقاولين والمعتهدرين والفنين المصنفين لدى الجهاز في قوائم تعداً لذلك ، وبشرط فيمن يسجل في هذه القوائم أن توافق فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولائحة التنفيذية .

كما يعد سجلاً لقيد أسماء الممتنوعين من التعامل مع آية جهة من الجهات العامة، سواء كان المعنى بضم القانون أو بموجب قرارات إدارية تطبقاً لأحكامه، ويحظر التعاقد مع المقيدين في هذا السجل، ويحتوى الجهاز نشر هذه السجلات بطريق النشرات الداخلية، وعلى الموقع الإلكتروني للجهاز .

وتعين اللائحة التنفيذية إجراءات ومواعيد تقديم طلبات التسجيل واعتمادها من المجلس وإجراءات التظلم من القرارات الصادرة بشأنها .

لجنة التصنيف و اختصاصاتها

(مادة 25)

تشكل لجنة بقرار من الجهاز المركزي للمناقصات تتولى تصفييف متعهدى المقاولات العامة، تتألف من :

1- عضو من المجلس ينتخبه أعضاء المجلس ويكون رئيساً للجنة التصنيف .

2- مثل لوزارة الكهرباء والماء .

3- مثل لوزارة الأشغال العامة .

4- مثل للمؤسسة العامة للرعاية السكنية .

5- مثل لمؤسسة الترول الكويتية .

6- مثل لوزارة المالية .

7- مثل عن الهيئة العامة لتنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات . ولا تقل درجة أي منهم عن وكيل وزارة مساعد، وللجنة التصنيف أن تستعين في أعمالها بما ترى من الفنين والخبراء في مختلف أجهزة الدولة ، وبعد تشكيل لجنة التصنيف كل ثلاث سنوات ، ويعين الجهاز أمين سر لهذه اللجنة .

(مادة 26)

تقوم لجنة التصنيف بتصنيف متعهدى المقاولات العامة إلى أربع فئات حسب قدراتهم المالية والفنية ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون مواعيد تقديم طلبات وإجراءات التسجيل والتصنيف ، وشروط كل منهم، وفوات التصنيف، والنظر فيها، ومواعيد وإجراءات التظلم من القرارات الصادرة بشأنها ، ويعاد النظر في التصنيف دوريًا . كما أن التصنيف لا يعني عن إجراءات التأهيل للمناقصين . وعلى الجهة صاحبة الشأن اتخاذ هذه الإجراءات للتأكد من أن المناقصين مؤهلين لتنفيذ العقد .

ويجب على الجهات الحكومية تزويد الجهاز بتقارير الإنجاز النهائي للعقود التي تم إبرامها عن طريق الجهاز .

(مادة 27)

تقوم لجنة التصنيف بتسجيل المقاول في الفتة التي تتفق ومركزة

تكن مخصصة فعلياً أو تأميناً للاستخدام من قبل أي جهة وتستعين الجهة المختصة في ذلك بالأنظمة الآلية للتخزين .

ويجب على الجهة صاحبة الشأن قبل الطرح بيان توفر الاعتمادات المالية المخصصة وضمان إتاحة التمويل اللازم لصرف قيمة مستخلصات الأعمال في مواعيدها المقررة قانوناً ، ويراقب الجهاز توافرها قبل الإعلان عن طلب المناقصة .

(مادة 37)

يراعى قبل الطرح تقسيم الأصناف إلى مجموعات متجانسة بمراعاة دليل التصنيف والتترقيم للمخزون السلمي وفقاً لما تقرره هيئة المعاصفات والمقاييس المعتمدة لدى الهيئة العامة للصناعة في دولة الكويت ، وتحقيقاً لكافو الفرس يعين تجنب الإشارة إلى النوع أو الوصف أو الرقم في قوائم الموردين أو المصنفين بالاسم ، كما لا يجوز ذكر علامة معينة أو مواصفات ما تتطبق على نماذج خاصة أو مميزة وإلا كان الإجراء باطلأ .

كما لا يجوز أن يقل الحد الأدنى للمصنعين أو الموردين المصنفين عن ثلاثة مصنعين أو موردين .

ولا يسري ذلك على ما تقضيه ظروف توريد قطع الغيار أو مستلزمات التشغيل المطلوبة بذاتها أو أي مواد أو أصناف تقضي طبعتها أو ظروف توریدها ذلك .

وفي حال المخالفة يحق لكل ذي شأن الاعتراض والظلم وفقاً للقواعد المبينة في هذا القانون .

الفصل الثاني

إعلان الدعوة إلى المناقصة أو تقديم العروض

أو طلبات للتأهيل المسبق

(مادة 38)

يجب نشر الإعلان عن الدعوة إلى المناقصة أو تقديم عروض أو طلبات للتأهيل المسبق في الجريدة الرسمية ، وكذلك في الموقع الإلكتروني للجهاز مسبقاً بمدة لا تقل عن (30) ثلاثة يوماً عن الموعود المحدد كما يجب أن يحدد الإعلان الموعود النهائي أيضاً ويحوز بالإضافة إلى ذلك نشر الإعلان في إحدى المطبوعات التجارية الدورية أو المجالس الفنية أو المهنية المناسبة وتحدد اللائحة الحالات التي يعتبر فيها نشر الإعلانات عن طريق الشبكة الدولية للمعلومات على الموقع الإلكتروني للمشتريات العامة مستوفياً لمطالبات النشر المنصوص عليها في هذا القانون ، كما تحدد اللائحة مضمون وبيانات الدعوة للتأهيل المسبق أو للاشتراك في المناقصة العامة ، وكذا الأحوال التي يعن فيها أن يتم النشر بلغة أجنبية واحدة – على الأقل – بجانب اللغة العربية .

الفصل الثالث

وثائق المناقصة وبيانات العطاء

(مادة 39)

1) يجب قيل طرح توريد الأصناف أو مقاولات الأعمال في المناقصة العامة ، وبعد إعداد تصاميم النهاية وفصل أعمال التصميم عن الأعمال الإنسانية ، أن تقوم الجهة صاحبة الشأن بإعداد وثائق المناقصة وتقوم بوضع مواصفات تفصيلية عن كل

كما يجوز أن يكون الطرح مقتضاً على الشركات الأجنبية حال طلب الجهة صاحبة الشأن ، وذلك عند الحاجة لتنفيذ أعمال تتطلب تخصصات فنية غير متوافرة في العدد الكافي محلياً وبشكل تصعب معه المنافسة العديدة .

الفصل الثالث

(مادة 32)

التأهيل المسبق

لا يعتبر الموقف مؤهلاً لتربيبة المناقصة عليه ، أو للاشتراك في المناقصة في حالة إجراء تأهيل مسبق للمتنافسين ، إلا إذا استوفى الشروط التي ينص عليها في وثائق المناقصة أو ضمن متطلبات التأهيل المسبق . وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط التأهيل وإجراءاته .

الباب الخامس

طرح المناقصة وتقديم العطاءات

الفصل الأول

اختصاصات الجهة صاحبة الشأن

(مادة 33)

على الجهات الحكومية إعداد ونشر خططها السنوية الملزمة لعقود التوريد والمقاولات والخدمات ، وتلتزم بإعداد جدول عن المناقصات والتأهيلات التي ستطرح من قبلها خلال مدة أدناها (90) تسعين يوماً قبل طرحها مع وجود نبذة عن المناقصة أو التأهيل ، وبناء عليها يحظر التعاقد بقصد استفاده الاعتمادات المالية كما يحظر التعاقد في الشهر الأخير من السنة المالية إلا في الحالات الاستثنائية التي تقضي بها ضرورة العمل وبموافقة الوزير المشرف على الجهة الحكومية المختصة .

(مادة 34)

يجب على الجهة قبل الطرح للتعاقد أن تحصل على المواقف والترخيص اللازم ذات الصلة بموضوع التعاقد من الجهات المعنية وفقاً للقوانين والقرارات التي تنص على ذلك .

ويراقب الجهاز توافرها قبل الإعلان عن طلب التعاقد .

(مادة 35)

يعلن الجهاز – بناءً على طلب الجهة صاحبة الشأن – عن المناقصة (وما في حكمها) في الجريدة الرسمية وعلى موقعه الإلكتروني . وتحدد الجهاز المدة المناسبة لتقديم العطاءات وذلك من تاريخ الإعلان في الجريدة الرسمية . وتحدد أقل مدة ممكنة لسريان العطاءات بعد فتحها بحيث لا تزيد هذه المدة على (90) تسعين يوماً ويبين في الإعلان الموعود المقرر لإيداع العطاءات (تاريخ الإقفال) ومدة سريانها والصنف أو العمل المطلوب تورده أو تنفيذه والمقابل المقدم للنسخة من وثيقة المناقصة والجهة التي تقدم إليها العطاءات (مقر الجهاز) .

(مادة 36)

استناداً إلى الخطط السنوية المعلنة من الجهات صاحبة الشأن ، يكون التعاقد في حدود الاحتياجات الفعلية الضرورية لسير العمل أو الإنفاق على أساس دراسات واقعية وموضوعية تعدّها الجهة صاحبة الشأن مع مراعاة مستويات التخزين ومعدلات الاحتياج التاريخية السابقة ، ومعدلات الصرف ومقرراته ولا يجوز التعاقد على أصناف يوجد بالمخازن أنواع مماثلة لها أو بديلة عنها تفي بالغرض ما لم



3) تورد الوثائق في المظاريف الرسمية المخصصة لها ، ويحكم إغلاقها ، ولا تقل المظاريف المبرقة أو الثالثة أو المشوهة ، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف المناقضة الرسمي يجب على المناقص أن يحصل على مظروف آخر عوضاً عنه ليقدم فيه العطاء ، مع مراعاة حكم البند الرابع من هذه المادة.

4) لا يجوز استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات .

5) لا يجوز استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة .

6) يجوز استعمال الوسائل الإلكترونية لإتمام الإجراءات السابقة كلها أو بعضها شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة متى كان ذلك ملائماً لموضوع المناقضة .

ويعد باطلاً كل عطاء يخالف أحكام البندين (2) ، (3) ما لم ير أعضاء المجلس قبوله بالإجماع لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة .

وبتيسن اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات تسليم وثائق المناقضة .

تقديم العينات (مادة 41)

في الأحوال التي تنص فيها وثائق المناقضة على وجوب تقديم عينات للبضائع أو للأصناف ، لا يكون العطاء مقبولاً إذا لم يكن مصحوباً بالعينات المطلوبة .

ويجوز للمجلس أن يكلف القطاع الفني بالجهاز بفحص العينات من التواحي الفنية في العطاءات المقدمة ومدى مطابقتها للشروط المعلنة وكذا بالتحقق من توافر شروط الكفاية الفنية . وللإدارة الاستعانة بمن ترى الاستثناس برأيهما من أهل الخبرة . ويقدم القطاع الفني تقارير نتائج أبحاثه وتصنيفاته إلى مجلس الجهاز .

وبتيسن اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات تسليم وفحص العينات .

سرية الوثائق (مادة 42)

تتمتع جميع وثائق العطاءات بالسرية حتى تاريخ فتح المظاريف والبست فيها ، وعلى جميع العاملين بالجهة المخصصة بالشراء المحافظة على تلك السرية وعدم الإفصاح عن بيانات أي عطاء أو أي عمل من أعمال المناقضة ، ويلتزم بذلك كل من اطلع على هذه الوثائق أو أي إجراء من إجراءات المناقضة بحكم وظيفته ويتعرض المسؤول عن كشف سرية العطاء للمساءلة التأديبية . مع عدم الإخلال بأي إجراء ينص عليه في قانون آخر .

الفصل الخامس وثائق العرضين الفني والمالي (مادة 43)

يجب أن تتضمن شروط الطرح للمناقصات التي تتطلب عرضاً فنياً وعرضاً مالياً النص على أن تقدم العطاءات في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي .

وتحدد اللائحة التنفيذية بيانات ومحفوظات ومرفقات المظروف الفني والمظروف المالي كل على حدة .

صنف أو أداء كل عمل ونطاق عملية الشراء والوقت المحدد لتنفيذ العقد ومكانه ومعايير تقييم العطاءات ، كما تضع التعليمات اللازمة إلى المقاولين والرسومات وجداول الكميات الدقيقة التي تبين أفراد البنود وجداول الأسعار . وتراعي في ذلك المواقف القياسية العالمية ومواصفات التوريدات الحكومية .

2) تحدد اللائحة حالات اقصاء رسوم عن توفير وثائق المناقضة للراغبين في الاشتراك فيها التي يجب أن تعكس فقط تكلفة نسخ وتوزيع مستندات المناقضة .

3) في حالة طرح المناقصات بنمط العرضين الفني والمالي يجب أن تشمل المستندات على المتطلبات الفنية الكاملة والواضحة لهذا النمط ، كما يجب أن تتضمن أسس ومعايير التقييم التي سيتم بموجتها المفاضلة بين العروض المالية والإجراءات الواجب اتباعها في تنفيذ العقد والجزاءات التي يمكن توقيعها في حالة الإخلال بآحكام العقد ، أو التأخير في تنفيذه .

4) في الحالات التي يتم فيها الطرح على أساس عينات فيجب النص على وزنها أو مقاسها أو حجمها ، وفي الأصناف التي يلزم توريدها داخل عبوات يجب بيان نوع هذه العبوات وسعتها ومواصفاتها .

ويكون الطرح على أساس العينات النموذجية الخاصة بالجهة صاحبة الشأن في الحالات التي يعذر فيها توصيف موضوع التعاقد توصيفاً دقيقاً ويجوز في هذه الحالة بيع نموذج منها لمقدمي العطاءات .

وفي مقاولات الأعمال يجب أن تشمل إعداد الرسومات الفنية اللازمة .

ويجب أن تشمل صيغة المناقضة وشروط العقد التأمينات والوكيلات في التعاقد وغيرها من الشروط العامة .

5) يتعين إبلاغ جميع المناقصين المترشحين في إجراءات الشراء بأي تعديلات أو أي إضافات لوثائق التأهيل المسبق أو وثائق المناقضة بدون تأخير لكي تتاح الفرصة للمناقصين لأخذ التعديلات أو الإضافات في الحسبان عند إعداد طلبات التأهيل المسبق أو العطاءات . وإذا اقتضت إتاحة الفرصة للمناقصين ذلك ، فإنه يتعين على الجهة صاحبة الشأن تأجيل الموعد النهائي لتقديم طلبات التأهيل المسبق أو العطاءات . ويجب الإعلان عن أي تعديل في وثائق المناقضة أو تأجيل للموعد النهائي لتقديم العطاءات فوراً في جميع وسائل النشر والإعلان المعتمدة في الجهاز .

6) تبين اللائحة التنفيذية إجراءات وشروط طرح المناقصات العامة والحدودية والممارسات ، وتقديم العطاءات ، وقواعد نشر كل ذلك باستخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات .

الفصل الرابع تقديم العطاءات وسريتها (مادة 40)

1) يقدم العطاء مكتوباً وموقعياً عليه في وثائق المناقضة الرسمية الصادرة إلى المناقصين ، ولا يجوز تحويلها للغير .

2) يجب أن تعاد العطاءات معاةً وكاملةً من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في وثائق المناقضة كما يجب ألا يقوم المناقص بإجراء أي تعديل في وثائق المناقضة .

الفصل الثاني

إعادة طرح المناقصة أو إلغائها

(مادة 54)

العطاء الوحيد

يجوز للمجلس قبول العطاء الوحيد إذا كان مطابقاً للشروط ومتاسباً من حيث المعايير ، وبغير أيها العطاء وحيداً إذا قدمت معه عطاءات أخرى مخالفة للشروط .

ومع ذلك يجوز للمجلس موافقة ثلثي أعضائه الحاضرين إعادة طرح المناقصة إذا كانت هناك أسباب تستدعي ذلك .

(مادة 55)

إلغاء المناقصة

يجوز إلغاء المناقصة - قبل البيت فيها - بقرار مسبب من مجلس الجهاز بأغلبية ثلثي أعضائه وبناء على كتاب مسبب من الجهة صاححة الشأن ويكون الإلغاء بقرار مسبب من الجهة صاححة الشأن في أحوال مباشرتها الإجراءات - وذلك في الحالات التالية:

1- إذا افترت العطاءات كلها بتحفظات جوهرية .

2- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد على القيمة التقديرية للعقد أو تجاوز مقدار الاعتمادات المالية المتاحة لتمويل عقد الشراء ، وذلك بالاسترشاد بالأسعار الأخيرة السائدة في السوق .

3- إذا كانت كافة العطاءات المقدمة غير مطابقة بصورة جوهرية للشروط الواردة في وثائق المناقصة .

4- إذا لم تعد هناك حاجة لمحل التعاقد (أصناف - خدمات - مقاولات) بما لا مصلحة معه في الاستمرار في الإجراءات .

5- إذا ثبت أن هناك تواطؤ بين مناقصين أو أطراف لهم صلة بالمناقصة .

6- إذا انسحب المناقص الفائز ولم يكن ممكناً أو مواتياً إعادة الترسية على المنافق الذي يليه .

7- إذا تم اكتشاف قصور خطير أو خطأ في وثائق المناقصة بما لا تتفق معه جذوى من الاستمرار في الإجراءات .

ويجب أن يسجل رفض جميع العطاءات وأسباب ذلك في سجل إجراءات الشراء .

ويجب في أسرع وقت إبلاغ جميع المشتركون في المناقصة بالغائبة وترد مبالغ شراء وثائق المناقصة إلى أصحابها .

وتشير جميع قرارات الإلغاء في جميع وسائل النشر التي أعلنت فيها الإعلان عن المناقصة وفي الموقع الإلكتروني للجهاز .

الفصل الثالث**إجراءات الترسية**

(مادة 56)

أحكام عامة

1- على الجهاز في الحالات التي لا تحتاج إلى فحص فني أن يرسى المناقصة فوراً على صاحب العطاء الذي يتوافق مع متطلبات وثائق المناقصة الأقل سعراً . وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

2- في شأن المناقصات ذات العرضين الفني والمالي والتي تتطلب تكنولوجيا عالية التعقيد وذات مستوى هندسي عالٍ ومواصفات فنية دقيقة وذات كلفة عالية، يتم ترسية المناقصة في هذه الحالات على

المطاريف مباشرةً بذات الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة بشأن فتح المطاريف الفنية بعد التحقق من سلامة المطاريف المالية ووجود رقم العطاء وتقييم خاتم الجهاز السابق إياه على كل مظروف بجلسة فتح المطاريف الفنية .

(مادة 52)

إعلان كشف تفريغ الأسعار

يعلن الجهاز عن كشف تفريغ أسعار المناقصة بالوسائل الإلكترونية وأي وسيلة أخرى تمكن المنافسين من الاطلاع عليها ، وتوضح اللائحة التنفيذية مدة الإعلان وأي تفصيلات أخرى .

(مادة 53)

أسس التقييم**ومعايير المقارنة بين العطاءات**

1- يعتمد المجلس - بناء على عرض الجهة صاححة الشأن - النظام الخاص بتحديد المعايير التي يتم على أساسها إجراء المقارنة بين العطاءات ، على أن تكون هذه المعايير موضوعية وقابلة للتقدير الكافي عندما يكون ذلك ممكناً ، وتكون الكلفة هي المعيار الأساسي في حال المقارنة بين العروض .

2- في حالات التعاقد التي تتطلب الطبيعة الفنية فيها تقييم العروض بنظام النقاط يجب تضمين وثائق المناقصة عناصر وأسس التقييم ، وفي هذه الحالة يتم تحديد نقاط التقييم والحد الأدنى للقبول الفني قبل فتح المطاريف الفنية ، ويتم ترتيب أولوية العطاءات بقسمة القيمة المالية لكل عطاء على مجموع النقاط الفنية الحصول عليها ، ولا يجوز التعديل في هذه الشروط بعد طرح المناقصة .

3- يتولى القطاع الفني في الجهة صاححة الشأن حساب كلفة العروض الفنية وإجراء المفاوضات والمقارنة بينها بعد توحيد أسس المقارنة من الناحية المالية - وذلك بتقييم العناصر غير السعرية بقيمة نقدية - على أن تفصح كراسة الشروط عن هذه العناصر وأبرزها شروط توفير الصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وشروط السداد والتسلیم وغيرها من العناصر غير السعرية التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة للعطاءات بحسب ظروف وطبيعة موضوع التعاقد ، وترفع توصيتها بالترسية للمجلس للبيت فيها .

4- يسترشد المجلس عند الضرورة وقبل البيت في العطاء بالأسعار الأخيرة السابقة التعامل بها محلياً أو خارجياً وبأسعار السوق ، وبأي عناصر أخرى يرى فائدتها في بيان مدى ارتفاع أو انخفاض قيمة العطاءات .

كما يسترشد بمقارنة الكميات المقدمة في المناقصة مع معدل الكميات في العقود المعتمدة في مناقصات سابقة .

وتحدد اللائحة التنفيذية أبرز عناصر التقييم التي يجب أن تدرج في كراسة الشروط .

الأقل الذي قدم في هذه العطاءات .
ويراعى بقدر الإمكان طرح الجهة صاحبة الشأن هذه المناقصات بمجموعات وعلى فترات زمنية متفاوتة . ويجب أن يتضمن قرار استبعاد العطاءات وإرساء المناقصة على الأسابيـن التي يبني عليها .
(مادة 60)

موازنة الأسعار

إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادةً أو نقصاً، قام المجلس أو من يتعديه لذلك بتعديلـه مع المناقص الفائزـ قبل ترسـية المناقصـة عليهـ في حدود السـعر الإجماليـ للمناقـصةـ بنـاءـ علىـ مذـكرةـ مـسـبـبةـ منـ الجـهـةـ صـاحـبـ الشـانـ .

فيـذـاـ لمـ يـقـيلـ مـقـدـمـ العـطـاءـ العـدـيلـ أوـ رـفـضـ تـصـحـيـحـ خـطـأـ حـسـابـ ظـاهـرـ فيـ عـطـاءـ جـازـ لـلـمـجـلـسـ بـقـرـارـ مـسـبـ مـسـبـ استـبعـادـ عـطـاءـهـ وـاعـتـبارـهـ مـنـسـجـاـ وـيـمـ مـصـادـرـ التـائـمـ الـأـوـلـيـ وـإـرـسـاءـ الـمـنـاقـصـ عـلـىـ مـنـ يـلـيـ فـيـ التـرـيـبـ ،ـ شـرـيـطـةـ اـسـيـفـانـهـ لـكـافـةـ الشـروـطـ لـلـتـرـسـيـةـ ،ـ إـلـاـ إـذـ كـانـ هـنـاكـ سـبـبـ يـمـ عـلـىـ ضـوـنـهـ إـلـغـاءـ الـمـنـاقـصـ أـوـ إـعـادـةـ طـرـحـهاـ .

(مادة 61)

تجزئة المناقصة

ومراعاة المشروعات الصغيرة والمتوسطة
إذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر وكانت المناقصة تقبل التجزئةـ جـازـ لـلـمـجـلـسـ تـحـرـزـ الـمـقـادـيرـ المـعـلـنـ عـلـىـ بـيـنـ مـقـدـمـيـ الـعـطـاءـاتـ الـمـتـسـاوـيـ بـشـرـطـ مـوـافـقـتـهـمـ عـلـىـ ذـلـكـ وـعـدـمـ الإـضـارـ بـمـصـلـحةـ الـعـمـلـ .

أماـ فيـ الأـحـوـالـ الـيـةـ لـاـ تـقـلـ فـيـهـ الـمـنـاقـصـةـ التـجـزـئـةـ وـتـساـوتـ أـسـعـارـ الـعـرـوـضـ يـمـ الـاقـرـاعـ بـيـنـهـمـ .

وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط لمنع أفضليـةـ للـعـطـاءـاتـ المـقـدـمـةـ منـ أـصـحـابـ الـمـشـرـوعـاتـ الصـغـيرـةـ أـوـ الـمـوـسـطـةـ إنـ وـجـدـتـ مـسـىـ كـانـ مـطـابـقـةـ لـلـشـروـطـ وـالـمـواـصـفـاتـ .

(مادة 62)

أفضلية المنتج الوطني

معـ مرـاعـاةـ الـاـتـفـاقـاتـ الـدـولـيـةـ وـالـاـقـلـيمـيـةـ الـمـبـرـمـةـ معـ دـوـلـةـ الـكـوـيـتـ ،ـ وـتـطـيـقـ مـبـداـ الـعـاـمـالـةـ بـالـمـثـلـ ،ـ تـعـطـيـ الـأـوـلـيـةـ فـيـ مـشـتـريـاتـ الـجـهـاتـ الـعـاـمـةـ لـلـمـنـتـجـ الـوـطـنـيـ .

وـعـلـىـ الـمـجـلـسـ أـوـ الـجـهـةـ صـاحـبـ الشـانـ فـيـ مـنـاقـصـاتـ التـورـيدـ -ـ أوـ ماـ فـيـ حـكـمـهـ -ـ التـرـسـيةـ عـلـىـ عـرـضـ الـمـنـتـجـ الـو~طنـيـ مـتـىـ كـانـ مـطـابـقـاـ لـلـمـواـصـفـاتـ وـالـشـروـطـ وـكـانـ الـأـسـعـارـ الـمـقـدـمـ بـهـ لـاـ تـرـيدـ عـلـىـ أـقـلـ الـأـسـعـارـ الـتـيـ قـدـمـتـ عـنـ مـنـتجـاتـ مـمـاثـلـةـ مـسـتـورـدـةـ بـنـسـبـةـ تـبـيـنـهاـ الـلـائـحةـ النـيـفـيـةـ وـوـقـفـاـ لـلـقـرـاراتـ الصـادـرـةـ بـهـذـاـ الشـانـ .

ويـشـرـطـ فـيـ الـمـنـتـجـاتـ الـمـشـارـ إـلـيـهاـ فـيـ الـفـقـرـةـ السـابـقـةـ مـطـابـقـتهاـ لـمـواـصـفـاتـ هـيـةـ الـمـواـصـفـاتـ وـالـمـقـايـسـ لـدـوـلـ مجلسـ الـتـعـاـونـ الـمـعـتمـدةـ منـ قـبـلـ الـدـوـلـةـ الـمـشـتـرـيـةـ أـوـ الـمـواـصـفـاتـ الـمـعـمـولـ بـهـ فـيـ الـدـوـلـةـ -ـ إـنـ وـجـدـتـ -ـ فـيـانـ لـمـ يـوـجـدـ أيـ مـنـهـاـ يـعـملـ بـالـمـواـصـفـاتـ الـعـالـمـيـةـ .

وـلـاـ يـحـوزـ بـعـدـ إـرـسـاءـ الـمـنـاقـصـةـ أـنـ يـسـتـدـلـ بـالـمـنـتـجـ الـو~طنـيـ الـذـيـ تـمـتـ عـلـىـ أـسـاسـهـ التـرـسـيةـ مـنـجـ مـسـتـورـدـ إـلـاـ بـمـوـافـقـةـ الـمـجـلـسـ .

المناقـصـ الذيـ استـوفـيـ الشـروـطـ الـفـنـيـةـ وـكـانـ عـطاـءـهـ أـقـلـ كـلـفـةـ وـذـلـكـ بـعـدـ تـقـيـمـ الـعـطـاءـاتـ مـنـ جـمـيعـ النـواـحـيـ الـفـنـيـةـ وـالـمـالـيـةـ .ـ وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ عـلـىـ الـمـجـلـسـ الكـشـفـ عـنـ نـتـيـجـةـ الـبـتـ فـيـ الـعـطـاءـ الـفـنـيـ بـعـدـ إـتـامـ عـلـيـهـ التـقـيـمـ الـفـنـيـ بـالـكـامـلـ .ـ وـيـحـوزـ لـلـمـتـضـرـ مـنـ قـرـارـ التـقـيـمـ النـظـلـمـ مـهـ وـفـقـاـ لـأـحـكـامـ هـذـاـ القـانـونـ إـذـ كـانـ لـهـ مـحـلـ .

(مـادـةـ 57)

السعير وتصحيح الأخطاء

تـسـعـرـ جـمـيعـ الـعـطـاءـاتـ بـالـعـمـلـةـ الرـسـمـيـةـ مـاـ لـمـ تـصـنـ وـثـائقـ الـمـنـاقـصـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ .ـ وـالـسـعـرـ الإـجمـالـيـ الـمـبـيـنـ فـيـ صـيـغـةـ الـعـطـاءـ هوـ السـعـرـ الـذـيـ يـعـمـدـهـ الـمـجـلـسـ بـصـرـفـ الـنـظرـ عـنـ أيـ أـرـقـامـ قدـ تـظـهـرـ فـيـ الـمـلـخـصـ الـعـامـ أوـ مـكـانـ آخـرـ فـيـ وـثـائقـ الـمـنـاقـصـ وـبـصـرـفـ الـنـظرـ عـنـ أيـ أـخـطـاءـ يـرـتكـهاـ الـمـنـاقـصـ أـثـنـاءـ حـسابـ سـعـرـ الإـجمـالـيـ .ـ وـلـاـ يـسـمـحـ لـلـمـنـاقـصـ بـإـجـراءـ أيـ تـعـدـيلـ فـيـ هـذـاـ السـعـرـ بـعـدـ تـقـدـيمـ عـطـاءـ .ـ فـيـذـاـ كـانـ الـخـطـأـ الـحـسـابـيـ يـحـاـزـ 5%ـ مـنـ السـعـرـ الإـجمـالـيـ .ـ إـذـ كـانـ الـعـطـاءـ مـاـ لـمـ يـرـ الـمـجـلـسـ بـأـجـمـعـ آـرـاءـ الـأـعـضـاءـ الـحـاضـرـينـ قـيـوـلـهـ لـأـعـبـارـاتـ تـعـلـقـ بـالـمـصلـحةـ الـعـامـةـ .

وـإـذـ اـخـتـلـ الـمـبـلـغـ الـمـكـتـوبـ بـالـأـرـقـامـ عـنـ الـمـبـلـغـ الـمـكـتـوبـ بـالـحـرـوفـ أـخـدـ الـمـجـلـسـ بـالـمـبـلـغـ الـأـقـلـ .ـ وـإـذـ وـجـدـ عـنـ الدـسـيقـ فـيـ أيـ عـطـاءـ أـنـ الـأـسـعـارـ الـفـرـدـيـةـ وـالـفـصـيـلـاتـ غـيـرـ مـطـابـقـةـ لـلـسـعـرـ الإـجمـالـيـ ،ـ تـكـوـنـ الـعـرـةـ بـالـسـعـرـ الإـجمـالـيـ إـذـ كـانـ الـخـطـأـ فـيـهـ بـالـزـيـادـةـ عـلـىـ مـجـمـوعـ الـأـسـعـارـ الـفـرـدـيـةـ وـالـفـصـيـلـاتـ حـيثـ يـعـدـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ بـالـمـجـمـوعـ الصـحـيـحـ .

(مـادـةـ 58)

العطاءات ذات الأسعار المخفضة

بصورة غير طبيعية

يـتمـ تـرـسـيةـ الـمـنـاقـصـ عـلـىـ الـمـنـاقـصـ الـذـيـ قـدـمـ أـقـلـ سـعـرـ إـجمـالـيـ إـذـ كـانـ عـطاـءـهـ مـعـمـاشـاـ مـعـ مـقـطـلـاتـ وـثـائقـ الـمـنـاقـصـ ،ـ وـعـنـ ذـلـكـ يـحـوزـ بـقـرـارـ يـصـدـرـهـ الـمـجـلـسـ بـأـغـلـيـةـ ثـلـثـيـ أـعـضـاءـ الـحـاضـرـينـ إـرـسـاءـ الـمـنـاقـصـ عـلـىـ مـنـاقـصـ تـقـدـمـ بـسـعـرـ إـجمـالـيـ أـعـلـىـ إـذـ كـانـ أـسـعـارـ أـقـلـ الـمـنـاقـصـ مـنـخـفـضـةـ بـشـكـلـ كـبـيرـ وـتـقـلـ بـنـسـبـةـ غـيرـ مـبـرـرـ عـنـ الـقـيـمةـ الـقـنـدـرـيـةـ لـمـيـزـانـيـ الـمـنـاقـصـ الـمـعـتـمـدةـ مـنـ قـبـلـ الـجـهـةـ صـاحـبـ الشـانـ .ـ وـيـحـبـ عـلـىـ الـمـجـلـسـ أـنـ يـسـتـرـشـدـ بـالـسـعـرـ الـأـخـيـرـةـ الـسـوقـيـ .ـ وـأـنـ تـبـتـ فـيـ مـحـضـرـهـ مـاـ يـهـاـ مـحـلـيـاـ أـوـ خـارـجـيـاـ وـبـسـعـرـ الـسـوقـ .ـ وـأـنـ تـبـتـ فـيـ مـحـضـرـهـ مـاـ اـتـخـذـهـ مـنـ إـجـراءـاتـ لـلـلـوـقـوفـ عـلـىـ أـسـعـارـ الـسـوقـ .ـ وـيـحـبـ قـبـلـ رـفـضـ الـعـطـاءـ الـأـقـلـ تـوـجـهـ طـلـبـ خـطـيـ إلىـ مـقـدـمـ الـعـرـضـ الـمـنـخـفـضـ أـوـ أـفـضـلـ الـعـرـوـضـ الـمـنـخـفـضـةـ .ـ الـواـحـدـ تـلـوـ الـآخـرـ إـذـ اـسـتـدـعـيـ الـأـمـرـ ،ـ لـبـانـ تـفـاصـيلـ الـعـنـاصـرـ الـمـكـوـنـةـ لـلـعـطـاءـ الـذـيـ تـعـتـبرـ ذـاتـ صـلـةـ بـالـخـفـاضـهـ .

وـتـحدـدـ الـلـائـحةـ النـيـفـيـةـ حـوـابـطـ إـجـراءـاتـ الـمـراجـعـةـ .

(مـادـةـ 59)

تعدد المناقصات المتماثلة

فـيـ حـالـةـ طـرـحـ عـدـةـ مـنـاقـصـ مـتـمـاثـلـةـ لـذـاتـ الـجـهـةـ صـاحـبـ الشـانـ وـنـصـتـ وـثـائقـهـاـ عـلـىـ عـدـمـ تـرـسـيةـ أـكـثـرـ مـنـ مـنـاقـصـ عـلـىـ مـنـاقـصـ واحدـ ،ـ يـتمـ قـوـلـ مـقـدـمـيـ الـعـطـاءـاتـ الـتـالـيـةـ لـتـفـيـذـ الـمـنـاقـصـ بـالـسـعـرـ

عن تقديم التأمين النهائي أو انسحب لأي سبب آخر في أي مرحلة من مراحل المناقضة خسر تأمينه الأولى، فضلاً عن توقيع أي جزاء آخر يفرضه المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون.

(مادة 67)

تنفيذ العقد قبل أداء التأمين

لا يؤدي التأمين النهائي إذا قام صاحب العطاء المقبول بتوريد جميع الأشياء التي تمت الترسية عليه لتوريدها وقبلتها صاحبة الشأن النهائي خلال المهلة المحددة لأداء التأمين النهائي.

(مادة 68)

الخلاف عن توقيع العقد

تطلب الجهة العامة صاحبة المشروع من المنافق الفائز في المناقضة الحضور لتوقيع العقد خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم التأمين النهائي.

فيما لم يقدم في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة، اعتبر منسجماً مع خسارته التأمين النهائي، ما لم تقرر الجهة صاحبة الشأن تجديد المهلة لمدة مماثلة إذا كان التأخير من قبلها أو لغير قبليه. مع حفظ حق المنافق الفائز في التعريض عن الأضرار التي تتحقق بعد تقديمها للتأمين النهائي إذا كان التأخير في توقيع العقد وتنفيذه بدون مبرر أو راجعاً إلى خطأ من الجهة صاحبة الشأن.

(مادة 69)

رد التأمين الأولى

عندما يقوم المنافق الذي ترسو عليه المناقضة بتقديم التأمين النهائي وتوقع العقد يرد إليه التأمين الأولى الذي أداء ، كما ترد التأمينات الأولى لأصحابها من المنافقين الذين لم ترس عليهم المناقضة .

(مادة 70)

مصادرة التأمين النهائي بعد التعاقد

في جميع حالات فسخ العقد وكذلك في حالة تفيذه على حساب المتعاقدين بسبب أخطاء جسيمة منه ، يصبح التأمين النهائي من حق الجهة صاحبة الشأن كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات منصوص عليها في العقد قيمة كل خسارة تلحق بها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقدين ، وفي حالة عدم كفايتها تلحوظ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة حكومية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق ، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإداري .

(مادة 71)

التعاقد من الباطن

1- يجوز للمقاول أن يتعاقد مع مقاول بالباطن يعهد إليه بجزء من التزاماته بشأن تنفيذ العقد حسب الاختصاصات المنصوص عليها في أصول المناقضة ، وذلك بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من الجهة صاحبة الشأن بخصوص كل عقد من الباطن على حدة .

2- لا يحد التعاقد من الباطن من مسؤولية المقاول الأصلي عن تنفيذ العقد ، ويكون التعاقد من الباطن مشروطاً بأن يكون المتعاقدين من الباطن مؤهلاً لتنفيذ ذات الالتزامات الواقعية على المقاول الأصلي بموجب العقد الأصلي مع الجهة العامة .

(مادة 63)

إخطار الجهات المعنية والفائزين بنتيجة المناقضة يخطر الجهاز الجهة صاحبة الشأن بنتيجة المناقضة وعلى الجهة صاحبة الشأن أن ترد بالتعليق بشأن الترسية خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تسليمها للإخطار .

وعلى الجهاز بعد موافقة ديوان المحاسبة على الترسية أن يخطر المنافق الفائز كتابةً – ويعلم الوصول – بقبول عطائه وترسية المناقضة عليه خلال أسبوع وترسل صورة من هذا الكتاب إلى الجهة صاحبة الشأن .

وبنشر القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني للجهاز فور صدوره .

وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط الإخطار وإجراءاته .

(مادة 64)

العدول عن التعاقد

لا يترتب على إرساء المناقضة وإبلاغ المنافق الفائز بها أي حق له قبل الدولة في حالة العدول عن التعاقد بقرار مسبب من مجلس الجهاز من تلقاء ذاته بعدأخذ رأي الجهة صاحبة الشأن أو بناء على مذكرة مسببة من هذه الجهة وبصدر القرار – في الحالتين – بأغلبية ثلثي أعضائه ، وفقاً لأحكام هذا القانون ولا يعتبر المنافق الفائز متعاقداً إلا من تاريخ الموقع على العقد .

الفصل الرابع

التأمين النهائي

(مادة 65)

تقديم التأمين النهائي

تحظر الجهة صاحبة الشأن المنافق الفائز في المناقضة لتقديم التأمين النهائي بعد مضي عشرة أيام على الترسية فإذا لم يقدمه خلال شهر من تاريخ إخطاره جاز اعتباره منسجماً ما لم تقرر الجهة صاحبة الشأن مد الميعاد لمدة أخرى مماثلة ولمدة واحدة فقط .

ويجب أن يكون التأمين النهائي بخطاب ضمان من يملك محمد لدى دولة الكويت وصادر باسم المنافق الفائز ولصالح الجهة صاحبة الشأن وغير مقترب بأي شروط أو تحفظ وساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء مدة تنفيذ العقد بخلافة أشهر ، إلا إذا نصت شروط المناقضة على مدة أطول . وتقدر قيمة التأمين النهائي بنسبة مئوية من القيمة الإجمالية للعقد تحددها اللائحة التنفيذية وبنص عليها في وثائق المناقضة .

ويكون التأمين النهائي ضاماً لتنفيذ العقد ، ويجب رده فور إتمام التنفيذ بغير طلب ، ما لم يكن مستحضاً لغطية أية حقوق للجهة العامة ناجمة عن تنفيذ العقد .

وعلى الجهة صاحبة الشأن موافقة الجهاز بتقرير يفيد بانتهاء العقد وما طبق بناءً عليه من غرامات فرضت على المقاولين والموردين إن وجدت .

وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع الخاصة بالتأمين النهائي والإجراءات الواجب اتباعها بشأنه .

(مادة 66)

مصادرة التأمين الأولى

إذا تخلف المنافق الفائز عن توقيع العقد في الميعاد المحدد له أو

- إجراءات الشراء طالباً إعادة النظر في الإجراء المتضرر منه أو في عدم اتخاذ إجراء إذا كانضرر ناتجاً عن ذلك.
- 2- لكل ذي مصلحة أن يقدم شكوى لدى الجهة المختصة بالشراء من أي قصور يشوب إعداد الوثائق الفنية للمناقصة أو شروطها العامة بما يخل بقواعد المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص إلى حين إيقاف باب تقديم العطاءات ، وعلى الجهة المختصة بالشراء البت في الشكوى خلال (7) سبعة أيام عمل من تقديمها ويتم تسجيل قرارها في محضر الاجتماع وتخطر به الشاكى كتابياً فور إصداره .
- وعلى الجهة المشار إليها اتخاذ ما يلزم لتفادي الأخطاء إذا ثبتت حصولها واتخاذ ما يلزم لتصحيح وضمان سلامة إجراءات المناقصة.
- 3- في حالة ما إذا كان الأمر يتعلق بإجراءات شراء لم تصرف بعد عن عقد شراء أو أن عقد الشراء الذي أفضت إليه لم يدخل بعد في حيز النفاذ ، يجب أن تقدم الشكوى إلى رئيس الجهة صاحبة الشأن إذا كانت إجراءات الشراء تلك تقع برمتها ضمن اختصاصها، أو إلى رئيس الجهاز إذا كانت الإجراءات صادرة عن إحدى لجانه أو عنه .
- 4- يجب أن تقدم الشكوى كتابةً ولا يتم النظر من قبل رئيس الجهة المختصة بالشراء في الشكوى ما لم يكن قد تم تقديمها خلال مدة (7) سبعة أيام من تاريخ نشر القرار أو الإجراء محل الشكوى منه أو إخطار ذوي الشأن به أيهما أسبق .
- 5- بمجرد تقديم الشكوى يجوز لرئيس الجهة المختصة بالشراء أو المجلس أو لجان الجهاز - بحسب الاختصاص بالموضوع - إيقاف إجراءات الشراء والقيام خلال (7) سبعة أيام عمل بعد تاريخ تقديم الشكوى بإصدار قرار كتابي بشأنه يتضمن الأسباب التي استند إليها القرار .
- 6- في حالة صدور القرار لصالح الشاكى بقبول شكواه ، يجب أن يتضمن القرار الإجراءات التصحيحية الازمة من الجهة صاحبة الشأن أو من المجلس كل حسب اختصاصه ، واتخاذ ما يلزم لسلامة إجراءات المناقصة .
- 7- يجب إثبات أي قرار خاص بالشكوى في السجل الخاص بإجراءات الشراء .
- 8- تقدم الشكاوى من القرارات التي يصدرها الجهاز للمجلس للبت فيها .
- 9- تنظم اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم الشكوى والبت فيها بما يتفق وأحكام هذا القانون .

ثانياً التظلمات

(مادة 78)

تنشأ بقرار من مجلس الوزراء لجنة للتظلمات تلحق به، وتتكون من (خمسة) أعضاء وتشكل من خبراء متخصصين قانونيين وماليين وفيين وتكون مدة العضوية في اللجنة ثلاثة سنوات غير قابلة للتتجديد ، تختص بالنظر في التظلم المعروض عليها ، وفي حال قبول التظلم يجب أن يتضمن القرار الإجراءات التصحيحية الازمة وتحظر به رئيس الجهاز خلال سبعة أيام من تاريخ إحالة التظلم إليها .

ويجوز لكل ذي شأن التظلم أمام لجنة التظلمات من قرارات

(مادة 72)

انسحاب المناقص الفائز

في حالة انسحاب المناقص الفائز يطرد الجهاز - بناء على طلب مسبب من الجهة صاحبة الشأن - في إلغاء المناقصة أو إعادة طرحها أو إمكان إرسانها على المناقص التالي سعراً، وبعاقب المنسحب بمصادرة التأمين الأولي . وفي حالة تكرار انسحابه أكثر من مرتين يطبق عليه نص المادة (85) فقرة (ب ، ج) من هذا القانون .

(مادة 73)

نشر القرارات

يعلن الجهاز أسباب القرارات الخاصة بالرسمية أو الإلغاء أو استبعاد العطاءات في العريضة الرسمية والموقع الإلكتروني للجهاز .

(مادة 74)

الأوامر التغيرية

لا يجوز للجهة صاحبة الشأن إصدار أوامر تغيرية في مناقصة العقود الخاضعة لأحكام هذا القانون تجاوز المجموع غير الجري لقيمتها سواء بالزيادة أو النقص (5%) خمسة في المائة من مجموع قيمة العقد إلا بموافقة مجلس الجهاز على الطلب خلال مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ تقديمها ، وتصدر الموافقة بناء على مذكرة مسببة من الجهة صاحبة الشأن مصحوبة برأي الجهة المشرفة على التنفيذ إن وجدت .

(مادة 75)

تعديل أسعار التعاقد

لا يجوز تعديل أسعار العقد - زيادةً أو نقصاً - في حالة تغير أسعار المواد الرئيسية الداخلة في بنود المناقصة - والتي تحدد أسعارها عالمياً - إلا وفقاً لمعادلة ينص عليها بالوثائق والعقد المبرم ويتم العرض على المجلس لإقرار ما تم منها .

ويترشد المجلس بممؤشرات الأسعار العالمية لهذه المواد أو القرارات المحددة لأسعارها الصادرة من الجهات الرسمية في الدولة .

(مادة 76)

الاعتماد المالي للأوامر التغيرية

يشترط في جميع الأحوال التي تصدر فيها أوامر تغيرية وفقاً للمادتين السابقتين وجود اعتماد مالي لدى الجهة صاحبة الشأن .

(مادة 77)

إجراءات الشكاوى والبت فيها

تكون إجراءات تقديم الشكوى والبت فيها على النحو الآتي :

1- يجوز لأي مناقص لحقت به خسارة أو ضرر ، نتيجة لإخلال أي من الجهات المختصة بالشراء أو المناقصات بآئي التزام عليها بموجب أحكام هذا القانون أو اللائحة الصادرة بناء عليه ، أن يقدم وفقاً لأحكام هذا القانون شكوى في أي مرحلة من مراحل

النظر في الشكاوى والطلبات

أولاً : الشكاوى

الدعوى اعتبارها كان لم تكن . وإذا حضر الخصم الغائب قبل إنتهاء الجلسة وجب اعتبار الشطب كان لم يكن .

3- تحكم المحكمة باعتبار الدعوى كان لم تكن إذا لم يحضر الطرفان بعد السير فيها أو إذا لم يعلن أحد الخصوم الآخر بالسير في الدعوى خلال (30) ثلاثين يوماً من شطتها وتدخل في حساب هذا الميعاد مدة الشطب إذا تكرر ولو لم يكن متصلة . ولا يعتبر الميعاد مرعاً إلا بوصول الإعلان إلى الخصم قبل انقضائه .

4- يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق من الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على (60) سنتين يوماً من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم ، ولا يكون لهذا الوقف أثر في أي ميعاد حتى يكون القانون قد حدد لإجرائه .

وإذا لم يعلن أحد الخصوم السير في الدعوى خلال (15) الخمسة عشر يوماً التالية لانتهاء الأجل – أيـا كان مدة الوقف – اعتبر المدعي تاركاً دعواه والمستأنف تاركاً استئنافه .

باب التاسع

منع تضارب المصالح والمساءلة والجزاءات

الفصل الأول

(مادة 82)

منع تضارب المصالح

تضمن الائحة التنفيذية نظام وضوابط لمنع تضارب المصالح يلزم بها جميع المشاركين في اتخاذ القرارات بشأن اختصاصات الجهاز أو ما يدخل في اختصاصات الجهات صاحبة الشأن مباشرة ، ويسلّي نشرها على موقعه الإلكتروني وبوسائل النشر الأخرى المتاحة ، وتتضمن هذه الائحة على وجه الخصوص ما يلي :-

1- إزام عضو المجلس وموظفي الجهاز وموظفي الجهات العامة صاحبة الشأن أو أي شخص يشارك في أعمال المناقشات بالامتناع عن المشاركة في جميع إجراءاتها إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العملية المطروحة . ويقصد بالمصلحة المباشرة أن يكون العضو أو الشخص أو زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية هو مقدم عطاء في المناقضة أو يملك حصة فيه أو يكون عضواً مجلس إدارة الجهة مقدمة العطاء أو موظفاً فيها أو وكيلها أو كفلاً لها .

2- سريان ذات الحظر على العقود التي تبرم بطريق الممارسة أو الأمر المباشر .

وفي حال المخالفة ، فضلاً عن المساءلة التأديبية من الجهة التي يبعها المخالف ، يكون العقد قابلاً للإبطال إذا تمت الترسية على العطاء المشار إليه مع إزام المخالف بالاعتراض عن الأضرار التي تلحق الجهة صاحبة الشأن أو الغير من جراء إبطال العقد .

الفصل الثاني

مساءلة موظفي الجهات العامة

(مادة 83)

أولاً : مع عدم الإخلال باختصاص ديوان المحاسبة في هذا الشأن، على الجهات العامة الخاصة لأحكام هذا القانون أن تحيل إلى التحقيق فوراً ما يكتشف لها من إهمال أو تقصير في إعداد وثائق المناقضة أو الممارسة وما يترتب عليه من إصدار أوامر تغييرية غير مبررة، وكذلك حالات التناقض في إجراءات الترسية وإبرام العقد مع

المجلس خلال سبعة أيام عمل من تاريخ نشرها أو إخطار ذوي الشأن بها أبهاًما أسبق .

وتنظم الائحة التنفيذية إجراءات تقديم النظمات والبت فيها واخطار المتظلم بها بما يتفق وأحكام هذا القانون .

(مادة 79)

الاختصاص القضائي وإجراءات الدعوى

تحدد الجمعية العامة للمحكمة الكلية غرفة أو أكثر من غرف الدائرة الإدارية تختص بنظر القضايا المتعلقة بالمناقصات العامة (وما في حكمها) من عمليات الشراء العامة، وما يرتبط بها ويترفع عنها من منازعات إدارية .

وترب بمحكمة الاستئناف دائرة أو أكثر متخصصة للنظر فيما يستأنف من الأحكام الصادرة من الدائرة الإدارية المشار إليها في الفقرة الأولى، ويكون حكمها باتاً لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن .

وتذهب المحكمة الكلية قاضٍ أو أكثر للحكم بصفة وقيبة ، ومع عدم المساس بأصل الحق ، في المسائل التي تخشى عليها من فوات الوقت المتعلقة بالقضايا والمناقصات المشار إليها في الفقرة الأولى ، وكذلك إشكالات التنفيذ الوقية ، وإصدار الأوامر على العرائض والأوامر الوقية وأوامر الأداء المتعلقة بها .

ويسري قانون المرافقات المدنية والتجارية والقوانين المكملة له على الدعاوى التي ترفع وفق أحكام هذا القانون، وذلك فيما لم يرد به نص خاص فيه .

(مادة 80)

استثناء من القواعد المتعلقة بإعلان الأوراق القضائية المنصوص عليها في قانون المرافقات المدنية والتجارية، يجوز إعلان الأوراق القضائية المتعلقة بالمناقصات المدنية والتجارية والإدارية المنصوص عليها في هذا القانون بطريق الفاكس أو البريد الإلكتروني .

ويصدر وزير العدل – بالتنسيق مع الهيئة العامة لتنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات – قراراً بالشروط والضوابط الخاصة بتنظيم إجراءات الإعلان ونوعية الأجهزة والبرامج المستخدمة في إجراء هذا الإعلان ونمذج وشكل أوراق التكاليف بالحضور والإخطارات والرد عليها وطريقة سداد الرسوم القضائية المقررة في شأنها .

ويترتب البطلان على مخالفة أحكام هذه المادة .

(مادة 81)

استثناء من نصوص الموساد (49 ، 59 ، 91) من قانون المرافقات المدنية والتجارية، يراعي ما يلي :

1- يجب الحكم – بناء على طلب المدعي عليه – باعتبار الدعوى كان لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعي عليه بالحضور خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الصحفة إلى إدارة الكتاب وكان ذلك راجعاً إلى فعل المدعي .

2- إذا لم يحضر المدعي ولا المدعي عليه في أول جلسة أو في أي جلسة أخرى حكمت المحكمة في الدعوى، والا قررت شطتها وذلك بعد التحقق من صحة الإعلان، وتقرر المحكمة الشطب إذا حضر الطرفان واتفقا على الشطب، وفي حالة تخلف المدعي أو المستأنف للمرة الثانية وجب على المحكمة بدلاً من شطب

استدعائه بكتاب مسجل جاز لها إصدار قرارها في غيته .
(3) يجوز للملاقي الذي صدر قرار بتوقيع عقوبة عليه التظلم من هذا القرار خلال مدة (30) ثلاثة يوماً من تاريخ صدوره وذلك أمام لجنة التظلمات ، وتحدد اللائحة إجراءات تقديم التظلم والتالي فيه .

(4) تحرم كل شركة متعاقدة تعرّض في تنفيذ العقد أو لم تنفذ بالشكل المطلوب من الدخول في مناقصة تالية حتى تسوية المناقصة محل الخلاف .

وعلى الجهاز أن يقوم بعمم العقوبات الصادرة عنه على الجهات ذات الصلة .

باب العاشر العقد المودجي وعقد الشراء الفصل الأول (مادة 86) العقد المودجي

يلتزم الجهاز بالتعاون مع وزارة المالية وإدارة الفتوى والتشريع بوضع عقود نموذجية مكتوبة تتضمن الدفاتر والشروط التي يتم بموجبها تنفيذ العقود وتختلف من كراسة الشروط العامة وكراسة الشروط الخاصة :

أولاً : كراسة الشروط العامة : تحدد نماذج كراسة الشروط العامة المتطلبات الإدارية والمتطلبات الفنية التي تسري على جميع عقود التوريد أو مقاولات الأعمال أو الخدمات .

وتحدد في هذه الكراسة بصفة خاصة كيفية حساب الأسعار وتطبيق شروط مراجعة الأسعار وكذلك كيفية منح وحساب ودفع الدفعات وتسوية ثمن الصفقات طبقاً للنظم المحاسبية المعتمد بها في دولة الكويت .

ثانياً : كراسة الشروط الخاصة : تحدد نماذج كراسة الشروط الخاصة الشروط المتعلقة بكل عقد كما تتضمن الإحالة لكافة القواعد والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولائحة التنفيذية .

ويجب أن تتضمن كراسة الشروط الخاصة على وجه الخصوص :

1) طريقة إبرام العقد .

2) الإحالة الصريحة إلى مواد القانون واللائحة التنفيذية كجزء من العقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص .

3) موضوع العقد مع الإشارة إلى مكان تنفيذ الأعمال .

4) تحديد المستندات المدرجة في العقد حسب أولوياتها .

5) التمهن مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بتحديد الأسعار .

6) شروط الاستلام والتسلیم .

7) شروط الدفع وفقاً للنصوص التنظيمية .

8) شروط فسخ العقد .

9) الجزاءات التي توقع على المتعاقدين .

10) الغرامات بأنواعها وحدودها القصوى وأحكامها وتدرجها .

صاحب العطاء الفائز ، أو ارتكاب كل ما من شأنه مخالفه أحكام هذا القانون .

وتكون الإحالة إلى التحقيق بطلب من الجهة صاحبة الشأن وعليها أن تصدر رأساً أو توصية في الموضوع سواء بحفظه أو بمحاجة المسؤول تأديباً خلال (30) ثلاثة يوماً على الأكثير من تاريخ علمها بالمخالفة وإبلاغ الجهاز بالرأي أو التوصية الصادرة في هذا الشأن خلال أسبوعين من تاريخ صدورها لاتخاذ اللازم في هذا الشأن .

ويجوز أن يكون التحقيق بناء على طلب الجهاز .

ثانياً : يجب على الجهاز أن يبت في طلب الجهة صاحبة الشأن وبخطتها بقراره في مدة أقصاها (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تلقيه أوراق المناقصة (وما في حكمها) وكافة ما يتصل بها من وثائق ومستندات وبيانات وإضافات ومستوفاة . ولا يبدأ سريان هذا الميعاد إلا من تاريخ وصول ما قد يطلبها الجهاز خلال (7) سبعة أيام عمل من أوراق أو بيانات أو إضافات جديدة برى أنها ضرورية ولازمة للبت بالقرار .

ويجوز للجهاز ، تحت مسؤوليه ووفقاً لأحكام هذا القانون ، البت في الموضوع من دون التقيد برأي أو توصية الجهة صاحبة الشأن على أن يصدر القرار في هذه الحالة بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس .

الفصل الثالث السلوك الواجب على المناقصين (مادة 84)

يجب على المناقصين والمعهددين في جميع الأوقات التقيد بالالتزاماتهم بموجب هذا القانون واللائحة وعقود الشراء التي يكونون طرفاً فيها وأي نظم آخر تطبق على سلوكهم وأنشطتهم المتعلقة بالشراء العام .

وفي جميع الأحوال يقع باطلاق كل إجراء يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحة التنفيذية مع المسؤولية عن تعويض الأضرار الناجمة للجهة صاحبة الشأن أو الغير جراء هذه المخالفة .
وتبين اللائحة التنفيذية أحكام وضوابط السلوك الواجب على المناقصين ، وكذا ما يتخذ من إجراءات في أحوال المخالفة .

الفصل الرابع الجزاءات (مادة 85)

(1)الجزاءات التي يوقعها المجلس على المقاولين والموردين أو معهديي الخدمات هي :

- الإنذار .

ب- تحفيف الفئة .

ج- الحذف من السجل والحرمان من الاشتراك لمدة لا تجاوز

(5) خمس سنوات أو الحذف من السجل بصفة دائمة .

ولا تخل هذه الجزاءات بالحقوق العاقدية للجهة صاحبة الشأن المتعاقدة حسب شروط العقد .

(2) يتم استدعاء المقاول أو المورد أو المعهد بكتاب مسجل وبناءً على قرار من الجهاز أو طلب من الجهة صاحبة الشأن .

ويكون توقيع الجزاء بعد استدعاء المقاول أو المورد أو المعهد وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ، وإذا رفض الحضور أمام المجلس بعد

الوزير المختص بالتنسيق مع وزير المالية، وذلك خلال (6) ستة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

2- تولى وزارة المالية إصدار تعليماتها إلى الجهات العامة فيما يخص عمليات الشراء بكافة أنواعها وبما لا يعارض مع مواد هذا القانون ولاتحة .

(مادة 92)

حكم انتقالى للموظفين

الموظفون الموجودون العاملون لدى لجنة المناقصات المركزية وقت نفاذ هذا القانون، يتم نقلهم إلى الجهاز المركزي للمناقصات العامة بدرجاتهم ومسمياتهم الشخصية والإشرافية. ويتم تسريحهم على ما يوازنهما من درجات بعد إنشاء الهيكل الوظيفي الجديد للجهاز ، مع حفظ حقوقهم في مرتباتهم ومكافاهم وزايا وظائفهم السابقة كحد أدنى .

(مادة 93)

الشفافية وإضافة المعلومات

1- بالإضافة لنشر هذا القانون واللاتحة في الجريدة الرسمية وفقاً للأحكام السارية، فإنه يجب نشر هذا القانون واللاتحة أيضاً في موقع البوابة الرسمية الخاصة بالمشتريات العامة على الشبكة الدولية للمعلومات كما يجب إتاحة الفرصة للجمهور للاطلاع على التعليمات والتوجيهات والتعاميم الإرشادية المتعلقة بتطبيق هذا القانون واللاتحة بشرتها فور صدورها على موقع البوابة الرسمية المشار إليها .

2- يجب على الجهة المختصة بالمناقصة أن تعلن فوراً وعلى النحو الذي تحدده اللاتحة عن ترسية كل عقد شراء تقتضي اللاتحة نشر ترسيته، وبحيث يشمل الإعلان اسم وعنوان المنشآت الفائز وقيمة العقد وأى معلومات أخرى يحسب ما تحدده اللاتحة. ويجب نشر الإعلان في موقع البوابة الرسمية على الشبكة الدولية للمعلومات .

3- يجب على الجهة المختصة بالشراء بحسب اختصاصها بترسية أي مناقصة، أن تبلغ أي مناقص غير فائز، بناءً على طلبه بأسباب عدم فوز عطائه أو عدم نجاح طلب التأهيل المسقى أو أي عرض مقدم منه كتابة خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ طلبه .

4- يجب على كل من الجهاز والجهة صاحبة الشأن - بحسب اختصاص كل منها - إعداد ملخص موجز عن إجراءات الشراء وفقاً للمعلومات المحددة في اللاتحة .

5- يجب على الجهات العامة تزويد الجهاز ببيانات عن الشركات المتنافرة في التنفيذ أثناء سريان العقد وكذلك بعد انتهاء كل عقد بتقرير يتضمن المخالفات الجسيمة التي سببت ضرراً في العمل أو على المال العام أو طبقت عليها أحكام المادة (85) من هذا القانون ليتولى الجهاز دراسته.

(مادة 94)

يلغى كل حكم يعارض مع أحكام هذا القانون ما لم يوجد نص خاص ، وذلك اعتباراً من تاريخ بدء العمل به ، كما يلغى القانون رقم (73) لسنة 1964 المشار إليه .

يستمر تنفيذ إجراءات التعاقد التي بدأت في ظل القانون الملغى - ولم تنته حتى تاريخ بدء العمل بهذا القانون - وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم 37 لسنة 1964 المشار إليه حتى اكتمال تلك الإجراءات .

الباب الحادي عشر

أحكام خاصة

(مادة 87)

أفضلية الصناعة الوطنية والمقاول المحلي

مع مراعاة الأحكام المقررة قانوناً بالنسبة للاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي، تراقب الجهة العامة التزام المقاول الأجنبي بشراء ما لا يقل عن 30 % من الصناعات الوطنية ، وإذا تuder توافرها جاز شراوها من الموردين المحليين المسجلين في قوانين تصنيف الموردين بالجهاز على أن يثبت ذلك بآيات معتبرة من الجهات التي تم الشراء منها ، ويجوز زيادة أو تخفيض هذه النسبة بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الجهاز .

كما تراقب التزام المقاول الأجنبي بأن يستد ما لا يقل عن 30 % من أعمال المقاولة التي ترسى عليه إلى مقاولين محليين من المسجلين في قوانين تصنيف المقاولين بالجهاز في الفئات المختلفة حسب طبيعة المقاولة أو المقاولين المسجلين والمصنفين لدى بلدية الكويت بعد الحصول على موافقة الجهة المشرفة على تنفيذ المقاولة . ويجوز زيادة أو تخفيض هذه النسبة بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الجهاز .

(مادة 88)

الخطيط المسبق للمناقصات

تلتزم الجهة العامة بإعداد جدول عن المناقصات والتأهيلات التي ستطرح من قبلها خلال مدة أدناها (90) تسعم يوماً قيل طرحها مع وجود نبذة عن هذه المناقصة أو التأهيل . وتنظم اللاتحة قواعد نشر هذه الجداول .

وفي حال عدم إمكانية ذلك تكون مدة التأهيل أو تسعير المناقصة لا تقل عن (90) تسعم يوماً من تاريخ إعلانها وعرضها للشراء .

الرسوم

(مادة 89)

1- تحدد بقرار من الوزير المختص - بناء على اقتراح مجلس الجهاز - الرسوم الواجب تحصيلها نظير الخدمات التي يقدمها الجهاز ، وكذلك مقابل الطلبات التي تقدم إليه لソوفير وثائق المناقصة للراغبين في الاشتراك فيها وطريقة تحديد تلك الرسوم التي يجب أن تعكس فقط تكلفة نسخ وتوزيع مستندات المناقصة .

2- تحدد بقرار من الوزير المختص رسوم طلبات التظلم تطبيقاً لأحكام هذا القانون . ويحق للمستظلما استرداد هذا الرسم في حالة ما إذا تقرر قبول تظلمه شكلاً و موضوعاً .

(مادة 90)

الاتفاق بين الجهات العامة

يكون الاتفاق فيما بين الجهات التي تسرى عليها أحكام هذا القانون بموافقة الوزراء الذين تتبعهم الجهات صاحبة الشأن دون خصوص موضوعي أو إجرائي لقانون المناقصات العامة أو الجهاز .

(مادة 91)

اللاتحة التنفيذية وتعليمات وزارة المالية

1- تصدر اللاتحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناء على عرض

- الباب الثامن : النظر في الشكاوى والتظلمات .
 الباب التاسع : منع تضارب المصالح والمساءلة والجزاءات .
 الباب العاشر : العقد النموذجي .
 الباب الحادي عشر: أحكام خاتمية
 الباب الأول

التعريف ونطاق تطبيق القانون

تناولت المادة (1) في الفصل الأول معانى المصطلحات المذكورة في القانون ، وأوجبت المادة (2) في الفصل الثاني على الجهات العامة أن تستورد أصنافاً أو أن تكلف مقاولين بتنفيذ أعمال أو أن تعقد لشراء أو استئجار أشياء أو تقديم خدمات عن طريق الجهاز المركزي للمناقصات العامة ، واستثنى بعض الجهات العامة بشأن بعض عمليات الشراء من تطبيق أحكام هذا القانون وهى (المشتريات العسكرية لوزارتي الدفاع والداخلية والحرس الوطنى - البنك المركزي - مؤسسة البترول الكويتية والشركات المملوكة لها بالكامل - العمليات الاستثمارية للمؤسسات والهيئات العامة) ، شريطة إنشاء لجان خاصة بها متخصصة بأعمال الشراء بداخل هذه الجهات .

الباب الثاني

التنظيم المؤسسى لأجهزة الشراء العام

أسد الفصل الأول في المادة (3) من هذا الباب للجهات العامة القيام بإجراءات الشراء العام بدءاً من تحضيرها حتى إنجاز العقد ، وذلك من خلال وحدة الشراء بالجهة العامة وأولم الجهة صاحبة الشأن بتشكيل لجنة تختص بخطيط وتنفيذ عمليات الشراء الخاصة بها .

وتناول الفصل الثاني في المادة (4) إنشاء الجهاز المركزي للمناقصات العامة هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية تتحقق بمحضر الوزراء وحدد اختصاصاته . وحددت المادة (5) مجلس الإدارة والشروط الواجب توافرها في العضو، وبينت المادة (6) شروط صحة انعقاده ، ونصت المادة (7) على أن يشكل الجهاز قطاعاً فنياً، ونظمت المادة (8) رئاسة قطاعات الجهاز ويرأسها أميناً عاماً وبعاؤه عدد من الأمناء المساعدين .

وتناول الفصل الثالث في المادة (9) اخصاص إدارة نظم الشراء بوزارة المالية كجهة مختصة بكافة أنواع الشراء ضمن الإطار العام لمهامها والتي تشمل إعداد السياسات والنظم الخاصة بالشراء العام والقيام بإصدار التوجيهات والتعليمات والمستلزمات الفنية والدلائل الإرشادية .

الباب الثالث

إجراءات الشراء وأساليب التعاقد

في الفصل الأول أوجست المادة (10) أن تكون كافة الوثائق والإخطارات والقرارات والاتصالات كتابةً وألزمه الجهات المختصة بالشراء استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة ، وإنشاء موقع رسمي يتبع الجهاز على الشبكة الدولية للمعلومات ، وأجازت تقديم العطاءات بوسائل إلكترونية بشرط أن ينص على ذلك في وثائق المناقصة .

أوجبت المادة (11) تحديد الموعد النهائي لتقديم العطاءات لباتخ وقت كاف للمناقصين للاطلاع على الإعلان الموجه إليهم، كما

(مادة 95)

يعمل بالتصنيف الموجود حالياً إلى أن يتم تصنيف المقاولين وتسجل المسؤولين بشرط لا تجاوز المدة ستة أشهر من تاريخ تشكيل المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون .

(مادة 96)

يعمل بهذا القانون بعد ستة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية فيما عدا المادة الخامسة الخاصة بتشكيل مجلس إدارة الجهاز والمادة الحادية والستين الخاصة باعتماد اللائحة التنفيذية فيعمل بهما بأثر فوري من تاريخ نشر القانون .

(مادة 97)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

نائب أمير الكويت

نوف

الأحمد

ال صباح

صدر بقصر السيف في : 15 شوال 1437 هـ

الموافق : 20 يوليو 2016 م

المذكورة الإيضاحية

للقانون رقم 49 لسنة 2016

في شأن المناقصات العامة

نظراً لمرور فترة طويلة من الزمن قاربت النصف قرن من تاريخ صدور القانون رقم (37) لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة شهدت خلالها الدولة الكثير من التطورات على المستوى التشريعى أضحت من الضروري إعادة النظر في هذا القانون لمواكبة المتغيرات التي طرأت على الأجهزة الإدارية واحتياجاتها والوسائل الفنية والتقنية التي تدار بها المشاريع من قبل الجهات الإدارية والقائمين على تنفيذ هذه المنطلقات من شركات وأفراد ، هذا إلى جانب انتهاج الدولة سياسات اقتصادية تسعى إلى جذب المستثمر الأجنبي أدت إلى إصدار قوانين تنظم ذلك .

ويسعى القانون إلى استحداث أحكام تضمن الحفاظ على الأموال العامة وصيانتها مع عدم إغفال النظر إلى أهمية مراعاة الواقع العملي الذي يتطلب أن توجد مرونة تصبح للجهات الإدارية القدرة على العمل ومواجهة المستجدات والتغلب على الأزمات تحقيقاً للمصلحة العامة ولدفع عجلة التنمية وفي الوقت ذاته التأكد من أن ذلك لن يستخدم وسيلة لإفلات من الضمانات المنصوص عليها في هذا القانون .

وبناءً على هذه الرؤية أعد هذا القانون من سعة وتسعين مادة في أحد عشر باباً وفقاً لما يلى :

- الباب الأول : التعريف ونطاق تطبيق القانون .
 الباب الثاني : التنظيم المؤسسى لأجهزة الشراء العام .
 الباب الثالث : إجراءات الشراء وأساليب التعاقد .
 الباب الرابع : اختيار المتعاقد وتأهيل المناقصين .
 الباب الخامس : طرح المناقصة وتقديم العطاءات .
 الباب السادس : إجراءات البت في المناقصة وتوقيع العقد .
 الباب السابع : الأوامر التغیرية .

تقوم بتسجيل المقاول في الفئة التي تتفق ومتطلبات المالي والفنى ، وقد أجازت المادة (30) للمقاول بعد مرور سنة من تضييفه أن يطلب إعادة تضييفه ورفعه إلى فئة أعلى على أن المدة الازمة للانتقال من الفئة الثانية إلى الفئة الأولى تكون خمس سنوات . وحدد الفصل الثاني الشروط العامة الواجب توافرها في التعاقد وأجازت المادة (31) أن يكون مقدم العطاء أجنبياً كما أجازت أن يكون الطرح مقتصرًا على الشركات الوطنية أو الأجنبية في أحوال معينة .

وفي الفصل الثالث أوضحت المادة (32) أن التأهيل المسبق لا يؤهل المناقص لرسالة المناقصة عليه إلا إذا استوفى الشروط الواردة في وثائق المناقصة . وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط التأهيل وإجراءاته .

الباب الخامس

طريق المناقصة وتقدم العطاءات

في الفصل الأول تناولت المادتين (33) و(34) اختصاصات الجهة صاحبة الشأن وألزمت الجهات الحكومية إعداد ونشر خططها السوية واعداد جدول عن المناقصات والتاهيلات التي ستطرح من قبلها خلال مدة أدتها 90 يوماً قبل طرحها وحظرت المادة التعاقد بقصد الاستفادة الاعتمادات المالية كما حظرت التعاقد إلا في الحالات الاستثنائية التي تتضمنها ضرورة العمل وموافقة الوزير المشرف على الجهة الحكومية المختصة وأن تراعي الجهات الحصول على الموافقات والترخيص اللازم قبل الطرح للتعاقد . وبيت المادة (35) كيفية الإعلان عن المناقصة وتقدم العطاءات والبيانات التي يجب توافرها في الإعلان حيث تحدد أقل مدة ممكنة لسريان العطاءات بعد فتحها بحيث لا تزيد على 90 يوماً ، وأوجبت المادة (36) استناداً إلى الخطط السوية المعلنة التعاقد في حدود الاحتياجات الفعلية وأوجبت على الجهة صاحبة الشأن بيان توافر الاعتمادات المالية .

ونصت المادة (37) على أن يراعي قبل الطرح تقسيم الأصناف إلى مجموعات متباينة بمراعاة دليل التصنيف والترقيم للمخزون السلعي المعتمد لدى الهيئة العامة للصناعة . وألزمت احترام مبدأ تكافؤ الفرص والإمكان الإجراء باطلاً .

وفي الفصل الثاني نظم القانون نشر الإعلان عن الدعوة إلى المناقصة أو تقديم العروض أو طلبات التأهيل المسبق وحددت المادة (38) طرق الإعلان للدعوة إلى المناقصة بحيث يعصم الإعلان الموعود النهائي وتكون تلك المدة لا تقل عن 30 يوماً من الموعود المحدد .

وفي الفصل الثالث تناولت المواد (39) و(40) و(41) و(42) و(43) وثائق المناقصة وبيانات العطاءات وإجراءات الطرح في المناقصة العامة وتقدم العطاءات وسرتها وتقديم العينات . وألزمت المادة (39) الجهة صاحبة الشأن إعداد صيغة العطاء والشروط والمواصفات الفنية ومدة سريان العطاء وبيت ما تحتوي عليه وثائق المناقصة .

وفي الفصل الرابع نظم القانون تقديم العطاءات وسرتها وأوجبت المادة (40) تقديم العطاءات في الوثائق الرسمية وأن تعبأ العطاءات حسب الشروط المبينة في الوثائق وتكون الوثائق في المطابق

أوجبت المادة (12) وضع المواصفات الفنية للمناقصة بصورة واضحة لإتاحة فرص متساوية للمناقصين .

وقد تناول الفصل الثاني من هذا الباب أساليب التعاقد حيث إن الأصل التعاقد بطريق المناقصة العامة إلا أن المادة (13) أشارت إلى أساليب أخرى هي المناقصة المحدودة أو الممارسة أو الأمر المباشر بناءً على مذكرة مسببة من الجهة صاحبة الشأن، وحظرت تحويل المناقصة إلى ممارسة عامة أو محدودة أو تعاقد مباشر .

لت المادة (14) التعاقد بطريق المناقصة العامة وكيفية طرحها كما أوضحت المادة (15) مراحل التعاقد بطريق المناقصة العامة . وحددت المادة (16) حالات التعاقد بطريق المناقصة المحدودة والإعلان عنها، أما التعاقد بطريق الممارسة العامة فقد أوجبت المادة (17) أن يكون بقرار من المجلس بناءً على مذكرة مسببة من الجهة المعاقدة .

وأجازت المادة (18) للجهة صاحبة الشأن التعاقد بطريق الممارسة المحدودة أو الأمر المباشر بشرط الحصول على إذن من الجهاز بناء على طلب كتابي مسبب ويصدر قرار مجلس في هذا الطلب بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين في حالات محددة، واستثنى المادة (19) حصول الجهة صاحبة الشأن على إذن التعاقد من الجهاز في حالات معينة إذا لم تزد قيمة التعاقد على (75.000 د.ك) خمسة وسبعين ألف دينار كويتي ، وذلك وفقاً لتعاريف التي تصدرها وزارة المالية . وفي حالات الضرورة القصوى يجب على مجلس الاستئجال في البت الفوري بطلب الجهة صاحبة الشأن وذلك للأعمال الطارئة ، متى ما جاوزت قيمة النصاب القانوني ، على أن تقوم هذه الجهة على وجه السرعة بإخطار الجهاز بما باشرته من إجراءات أولية مرفقة بالمستندات والمستويات التي دعت إلى ذلك . وعُرف القانون في المادة نفسها حالات الضرورة القصوى: طروف لم يكن يامكان الجهة توقيعها ولا يكون الاستئجال ناتجاً عن الباطئ من جانبها أو ليس خارجاً عن سيطرتها .

- حالة حدوث كارثة ناج عنها احتياج عاجل لبيان أو أعمال أو خدمات .

وتناول الفصل الثالث في مادتيه (20) و(21) من هذا الباب أساليب أخرى للشراء منها مناقصات وأدلة الشراء الجماعي التي تصدرها وزارة المالية، وفي المادتين (22) و(23) تناولت الممارسة الإلكترونية ، واتفاقيات الشراء الإلكترونية، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وتنظيم هذه الأساليب من الشراء .

الباب الرابع

اختيار المعاقد وتأهيل المناقصين

نظم الفصل الأول قوانين التسجيل ولجان التصنيف وخصائصها حيث ألزمت المادة (24) الأمانة العامة للجهاز بتسجيل الموردين والمقاولين والمعاهدين والفنين المصنفين لدى الجهاز في قوانين بالشروط المخصوص عليها في القانون وكذلك وضع سجل لقيد أسماء الممنوعين من التعامل سواء أكان المنع بنص القانون أم بموجب قرارات إدارية . وحددت المادتان (25) و(26) لجنة متخصصة تولى تطبيق المعاقد؛ ويعاد تشكيلها كل ثلاث سنوات وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وشروط عمل هذه اللجنة، وبيت المواد (27) و(28) و(29) أعمال لجنة التصنيف حيث

أسعار المنافسة ، وحددت المادة (53) المعايير التي تجري على أساسها المقارنة بين العطاءات وأسس تقييم العطاءات ومعايير المقارنة بينها ، ونوضح القواعد التي تضمنتها المادة (53) فيما يلي:

1- تطلب المشرع أن تعد الجهة صاحبة الشأن النظام الخاص بتحديد المعايير التي يتم على أساسها إجراء المقارنة بين العطاءات شريطة أن تكون تلك المعايير موضوعية وقابلة للتقدير بمعنى متعلقة بمحل الطرح المطلوب العاقد عليه وسمات المتافق من حيث المؤهلات والخبرات والإمكانات بالإضافة إلى إمكانية تحويل تلك الأسس والمعايير إلى درجات رقمية وفناً تقدر لتسهيل الرصد والمقارنة .

2- استحدث المشرع معيار الكلفة كمعيار أساسي في حال المقارنة بين العروض كون مفهوم الكلفة يعد آلية أكثر كفاءة وإنصافاً وواقعية وحافظاً على المصلحة العامة فضلاً عن توافقها مع التوجهات الحديثة في النظم القانونية المقارنة إذ أن تقييم العناصر غير السعرية بقيمة تقديرية جنباً إلى جنب مع السعر الإجمالي للعطاء يعكس الصورة الحقيقة لاقتصاديات العطاء ويجعل ترتيبه في تسلسل العطاءات المنافسة أقرب ما يكون للصحة والدقة وصولاً إلى قرار ترسية قائم على رؤية كاشفه ومنهج عادل وفعال .

3- واعتمد المشرع آليتين للترسية في المناقصات المنطبية أو التي لا تحتاج إلى فحص في تكون الترسية على (أقل العطاءات سعراً) المتفاوض مع متطلبات وثائق المنافسة بينما في حالات المناقصات الأكثر تعقيداً أو تكلفة أو حال الطرح بنظام المظروفين الفني والمالى وحالات التقييم بنظام النقاط فتكون الترسية بالية احتساب الكلفة الإجمالية عند المقارنة بين العروض .

4- لم يكن القانون الملغى (37/1964) يعرف أو يتضم التقييم الفني بنظام النقاط ولكن المشرع عالجه بصرامة في القانون الجديد ووجه إلى أنه في حالة اللجوء إلى هذه الطريقة فإنه يتبع على جهة الإدارية أن تضمن وثائق المنافسة عناصر وأسس التقييم وتحديد النهاية العظمى للدرجات التقييم والحد الأدنى للقبول الفني علماً بأن ترتيب العطاءات يتوقف على حاصل قسمة السعر الإجمالي والقيمة المالية لكل منها على مجموع النقاط الفنية التي حصل عليها ذلك العطاء مع مراعاة ثبات عناصر وأسس التقييم المشار إليها بمجرد طرح المنافسة وعدم جواز تعديلها .

5- بحسب الأصل العام وطبقاً للمبدأ المقرر فإن الاختصاص بالدراسة الفنية وكذا حساب كلفة العطاءات وإجراء المفاضلة والمقارنة بينها بعد توحيد أسس المقارنة من الناحية المالية كل ما سلف تختص به أصلياً الجهة العامة صاحبة الشأن مع جواز أن يكلف المجلس قطاعه الفني أو لجنة خاصة بالمشاركة في ذلك وعلى القطاع الفني بالجهة العامة حال قيامه بالاختصاص المشار إليه أن يقيم العناصر غير السعرية بقيم تقديرية ومن تلك العناصر على سبيل المثال وطبقاً لما يرد النص عليه في وثائق المنافسة : شروط توفير الضمان ، الصيانة ، قطع الغيار، مستلزمات التشغيل ، شروط السداد والتسلیم ، العمر الافتراضي ... وبعد إجراء تلك الدراسة والتقييم ترفع الجهة تقريراً مبيناً به توصياتها بالترسية للعرض على مجلس الجهاز الذي يكون له مطلق السلطة

الرسمية سلمة وبحكم إغلاقها، ويجوز أيضاً استعمال الوسائل الإلكترونية لإتمام كل أو بعض الإجراءات السابقة بالشروط المذكورة واعتبرت باطلأ كل عطاء يخالف هذه الأحكام إلا أنه بالنسبة للبندين (2 ، 3) يجوز تصحيح الإجراءات إذا رأى المجلس بإجماع أعضائه قوله للصالح العام .

ونصت المادة (41) على أن العطاء لا يكون مقبولاً إذا لم يكن مصحوباً بالعينات المطلوبة في وثائق المنافسة وكلفت القطاع الفني بالجهة صاحبة الشأن بفحص العينات لإثبات ملامتها، وضماناً لسرية المنافسة وجدتها نصت المادة (42) بعرض المسؤول عن كشف سرية العطاء للمساءلة التأديبية دون الإخلال بحق إقامة الدعوى الجنائية أو الجزائية ضده .

وفي الفصل الخامس بشأن وثائق العرضين الفني والمالي ألمت المادة (43) في المناقصات التي تتطلب عرضاً فنياً ومالياً أن تقدم العطاءات في مظروفين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي على أن تحدد اللائحة التنفيذية بيانات ومحفوظات ومرفقات المظروف الفني والمظروف المالي كل على حدة .

وفي الفصل السادس أجازت المادة (44) للجهة المختصة بالشراء عقد اجتماعات تمهيدية للإجابة عن استفسارات من قاموا بشراء وثائق أي مناقصة أو ممارسة مع الإعلان عن الاجتماع لискين من يرغب في الحضور .

وخصص الفصل السابع للتأمين الأولى، حيث أوجبت المادة (45) في حالة المنافسة وفق العرضين الفني والمالي إرفاق التأمين الأولى مع العرض الفني ، وأن يكون التأمين بشيك مصدق أو خطاب ضمان من بنك معتمد وصالحاً لمدة سريان العطاء .

وفي الفصل الثامن تناولت المادتان (46) و(47) أحكام سريان العطاء حيث يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصدره حتى نهاية فترة سريانه وإذا تعذر البت في العطاءات خلال هذه الفترة ألمت المادة (46) المجلس أن يطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى، وأجازت المادة (47) تقديم عطاءات بديلة إذا كانت المنافسة تسمح بذلك وحددت المادة كيفية تقديمها .

باب السادس

إجراءات البت في المنافسة وتوقيع العقد

تناول الفصل الأول من هذا الباب في المادة (48) إجراءات فتح المطارات في اليوم والمكان والوقت المحدد لذلك في جلسة علنية بحضور مقدمي العطاءات أو من يمثلهم وتبث بما ياشراً على الموقع الإلكتروني للجهاز، ونصت المادة (49) على أن تحال العطاءات الفنية إلى الجهة صاحبة الشأن لدراستها وتقديم التوصية في شأنها إلى الجهاز خلال مدة 30 ثالثين يوماً من تاريخ الإحاله، وأجازت للجهة صاحبة الشأن في حالات المشروعات الكبرى والمعقدة فبيًّا أن تطلب مد هذه الفترة وبعد أقصى 60 سنتين يوماً، وفي حالة عدم قبول العطاء لأيٍّد من تسبب الاستبعاد، وأجازت المادة (50) للجهاز تشكيل لجنة خاصة لدراسة العروض الفنية وتقديم توصيات بشأنها .

وتناول ذات الفصل في المادة (51) إجراءات فتح المطارات المالية وفي المادة (52) طرق إعلان الجهاز عن كشوف تفريع

وجعلت المادة (62) الأولوية في مشتريات الجهات العامة للمنتج الوطني، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والإقليمية المبرمة مع دولة الكويت. وعلى المجلس أو الجهة صاحبة الشأن في المناقصات وما في حكمها الترسية على المنتج الوطني متى كان مطابقاً للمواصفات والشروط ولا يزيد على أقل الأسعار عن منتجات مماثلة مستوردة بنسبة تحددها اللائحة التنفيذية.

ونصت المادة (63) على إخطار الجهاز للجهة صاحبة الشأن بنتيجة المناقصة وعليها أن ترد بالعقبة بشأن الترسية خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام من تاريخ استلامها للإخطار وإخطار المناقص الذي رست عليه المناقصة، ونصت المادة (64) بعدم أحقيبة المناقص الفائز بأي حق له تجاه الدولة في حالة العدول عن الترسية بقرار من مجلس الجهاز ولا يعتبر المناقص معاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد.

خصص الفصل الرابع لأحكام التأمين النهائي ، حيث تناولت المواد (65) و(66) و(67) و(68) و(69) و(70) تنظيم تقديم ورقة التأمين النهائي ومصادرتها، وبينت المادة (67) الإلغاء من التأمين في حال تم تنفيذ العقد قبل تقديم التأمين وبينت المادة (68) حالات خسارة المناقص للتأمين الأولى نتيجة التخلف عن توقيع العقد. وقضت المادة (69) برؤساء التأمين الأولى إلى الفائز عند قيامه بتقديم الكفالة النهائية وتوقع العقد. وبينت المادة (70) حق الجهة صاحبة الشأن في مصادرة التأمين النهائي في حالات فسخ العقد وفي حالة تنفيذه على حساب المتعاقدين بسبب أخطاء جسيمة منه . وأجازت المادة (71) للمتعهد أن يتعاقد مع مقاول بالباطن عن جزء من التزاماته بعد الحصول على موافقة مسبقة من الجهة صاحبة الشأن بشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً لتنفيذ ذات الالتزامات الواقعية على المتعهد. وتناولت المادة (72) الآثار المترتبة على انسحاب المناقص الفائز. وبينت المادة (73) طرق نشر القرارات الخاصة بالترسية أو الإلغاء أو الاستبعاد .

باب السابع

الأوامر التغيرية في مرحلة إجراءات المناقصة

حظرت المادة (74) على الجهة صاحبة الشأن إصدار أوامر تغيرية للعقود الخاصة لأحكام القانون إلا بشروط وموافقة مجلس الجهاز. وأجازت المادة (75) بشروط تعديل أسعار العقد في حالة تغير أسعار المواد الرئيسية الداخلة في بنود المناقصة وأوجبت المادة (76) وجود اعتماد مالي لدى الجهة صاحبة الشأن عند إصدار الأوامر التغيرية .

باب الثامن

النظر في الشكاوى والظلمات

تناولت المادتان (77) و(78) إجراءات الشكاوى والظلمات والبت فيها فأجازت لأى مناقص لحقت به خسارة أو ضرر ولكن ذي مصلحة التقدم بشكوى والتظلم أمام المجلس من قراراته، وتنشأ لجنة للتظلمات بقرار من مجلس الوزراء تتحقق به وتضم في عضويتها خبراء متخصصين قانونيين وماليين وفنيين للبت في التظلم، يعيّنون لمدة ثلاثة سنوات غير قابلة للتتجديد تختص في النظر والبت في التظلم وتخطر به رئيس الجهاز خلال سبعة أيام

اللائحة في حدود أحكام القانون في اعتماد تلك التوصيات بحالها كلها أو جزئياً أو طرحها والترسية على حلفاء مضمونها .

6- مجدداً وفي البند 4 من المادة (53) أكد المشرع على ما سبق وأن أرسته المادة 47 من القانون الملغى من وجوب استرشاد المجلس - حال البت في التوصيات - -بالأسعار الأخيرة السابقة التعامل بها محلياً أو خارجياً وكذلك باسعار السوق وبایة عناصر أخرى - موضوعية أو رقمية ومحليه أو دوليه - في تيسير وتفعيل إجراءات البت والترسية مع الأخذ في الاعتبار مقارنة الكميات المقدمة في المناقصة المعروضة مع معدل الكميات في العقود المعتمدة في مناقصات لعقود سابقة .

وتناول الفصل الثاني إعادة طرح المناقصة أو إلغاءها ونصت المادة (54) على أنه يجوز للمجلس قبول العطاء الوحيد إذا كان مطابقاً للشروط ومناسباً من حيث السعر ومع ذلك يجوز بمعرفة ثلثي أعضاء المجلس الحاضرين إعادة طرح المناقصة إذا كان هناك أسباب تستدعي ذلك ، وحددت المادة (55) حالات إلغاء المناقصة قبل البت فيها بقرار مسبب من مجلس الجهاز بأغلبية ثلثي أعضائه، وكذلك بالنسبة للجهة صاحبة الشأن إذا كانت تباشر إجراءات التعاقد .

تناول الفصل الثالث من هذا الباب إجراءات الترسية ونصت المادة (56) في الحالات التي لا تحتاج إلى فحص في، حيث ترسى المناقصة على المناقص الذي يتوافق مع متطلبات وثائق المناقصة وعطاوه هو الأقل سعراً ، وأجازت المادة للجهاز أن يرسى المناقصة في الحالات التي تتطلب عرضها في مالياً وتحاج إلى مستوى هندسي عالٍ على صاحب العطاء الذي يستوفى الشروط الفنية وكان عطاوه أقل كلفة بعد تقييم العطاءات من جميع النواحي الفنية والمالية.

أوضحت المادة (57) طريقة تسعير العطاءات ، وتصحيح الأخطاء إذا كان الخطأ الحسابي يتجاوز 5% من السعر الإجمالي داعية إلى استبعاد العطاء ما لم يقرر مجلس الجهاز بإجماع أعضائه الحاضرين قبوله للصلحة العامة .

الأصل أن ترسى المناقصة على من تقدم بسعر أقل إلا إذا كانت الأسعار منخفضة بشكل كبير وأجازت المادة (58) إرساء المناقصة على مناقص تقدم بسعر إجمالي أعلى بقرار يصدره المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين.

ونصت المادة (59) على آلية طرح وترسية المناقصات المتماثلة لذات الجهة، حيث نصت وثائقها على عدم ترسية أكثر من مناقصة على مناقص واحد . ويتم قبول مقدمي العطاءات التالية لتنفيذ المناقصة بالسعر الأقل الذي قدم هذه العطاءات .

وبيّنت المادة (60) موازنة الأسعار وأجازت تعديل الأسعار الفردية غير المعقولة في حدود السعر الإجمالي للمناقصة فإذا لم يقبل مقدم العطاء التعديل أو رفض تصحيح خطأ حسابي ظاهر في عطائه جاز للجهاز استبعاد عطائه واعتباره منسحاً وبعاد التأمين الأولى وترسى المناقصة على من يليه في الترتيب أو تلغى أو يعاد طرحها .

أجازت المادة (61) في حالة تساوي الأسعار بين العطاءات تجزئة المناقصة بين مقدمي العطاءات بشرط موافقتهم، وإذا لم تقبل المناقصة التجزئة يفترض بينهم .

السوق المحلية أو من الموردين المحليين المسجلين في قوائم تصنيف الموردين باللجنة، وأجازت زيادة أو تخفيض هذه النسبة بقرار من مجلس الوزراء ، كما تراقب التزام المقاول الأجنبي بأن يسند ملا يقل عن 30% من أعمال المقاولة التي ترسى عليه إلى مقاولين محليين مسجلين في قوائم التصنيف ويحوز زبادة أو تخفيض النسبة بقرار من مجلس الوزراء .

كما ألزمت المادة (88) الهيئة العامة بالخطيط المسبق للمناقصات بإعداد جدول عن المناقصات والتأهيلات التي ستطرح من قبلها .

أوجبت المادة (89) تحصيل رسوم نظير الخدمات التي يقدمها الجهاز والتي تحدد بقرار من الوزير المختص . وأجازت المادة (90) الاتفاق بين الجهات العامة بموافقة الوزراء الذين تبعهم الجهات صاحبة الشأن دون الحصول الموضوعي أو الإجرائي لقانون المناقصات العامة أو الجهاز .

ونصت المادة (91) على إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناء على طلب الوزير المختص بالتنسيق مع وزير المالية . وذلك خلال ستة شهور من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية . وألزمت وزارة المالية بإصدار تعليماتها بشأن عمليات الشراء بكلفة أنواعها بما لا يتعارض مع مواد القانون .

وتضمنت المادة (92) أحكاماً انتقالية تخص الموظفين العاملين الموجودين بلجنة المناقصات المركزية تمهدًا لنقلهم إلى الجهاز المركزي للمناقصات العامة بدرجاتهم ومساوياتهم الشخصية والإشرافية بعد إنشاء الهيكل الجديد للجهاز .

وأوضحت المادة (93) قواعد للشفافية وإضافة المعلومات حول المناقصة لإتاحة الفرصة للجمهور للاطلاع على التعليمات والتوجيهات والتعاميم .

ونظمت المادة (94) أحكاماً انتقالية بشأن المناقصات التي بدأت في ظل القانون الملغى ولم تنته قبل العمل بالقانون الجديد يستمر السير فيها وفقاً لأحكام القانون رقم (37) لسنة 1964 . وبلغى كل حكم يتعارض مع القانون الجديد ما لم يوجد نص خاص في قانون آخر .

ونصت المادة (95) على أن يعمل بالتصنيف الحالي للمقاولين وسجل الموردين لمدة ستة أشهر بحد أقصى يتم خلالها إصدار التصنيف والسجل الجديدين وفقاً لأحكام هذا القانون .

ونصت المادة (96) على أن يعمل بهذا القانون بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية باستثناء المادة الخامسة الخاصة بتشكيل مجلس إدارة الجهاز والمادة (91) الخاصة بإعداد اللائحة التنفيذية حيث يعمل بهما بأثر فوري من تاريخ نشر القانون .

من تاريخ إحالة التظلم إليها، وقد تناولت المواد (79) و(80) (81) الاختصاص القضائي وإجراءات الدعوى وتطبيق قانون المرافعات المدنية والتجارية كأصل عام على الدعاوى التي ترفع وفق أحكام هذا القانون في حال عدم وجود نص خاص .

واستثنت المادة (80) إعلان الأوراق القضائية من القواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية وأجازت الإعلان بطريق الفاكس أو البريد الإلكتروني، واستثنت المادة (81) بعض الإجراءات من خصوصها بعض مواد قانون المرافعات المدنية والتجارية .

باب التاسع

مع تضارب المصالح والمساءلة والجزاءات

في الفصل الأول نظمت المادة (82) معن تضارب المصالح وحظرت لضمان الحيادية أن يكون المناقص عضواً في المجلس أو موظفاً بالجهاز أو بأي جهة عامة صاحبة الشأن ، وفي حال المخالفته يكون العقد قابلاً للإبطال .

وفي الفصل الثاني أوجبت المادة (83) مسألة موظفي الجهات العامة والتحقيق معهم لأي إهمال أو تقدير في إعداد وثائق المناقصة أو الممارسة وما يتربّ عليها ، وأوجبت المادة على الجهاز أن يبت في طلب الجهة صاحبة الشأن ويخطرها بقراره في مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ تلقيه أوراق المناقصة .

وفي الفصل الثالث بينت المادة (84) السلوك الواجب على المناقصين والإجراءات المستخدمة في حالة المخالفة .

وفي الفصل الرابع حددت المادة (85) الجزاءات التي يوقعها المجلس على المقاولين أو الموردين أو متعهدي الخدمات دون الإخلال بالحقوق التعاقدية الواردة في العقد ، ويوعد الجزاء بعد الاستدعاء وسماع الأقوال ، وأجازت للمناقص أن يتظلم من قرار توقيع العقوبة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره . كما تعاقب الشركة المتعثرة في تنفيذ عقدها بمنعها من المشاركة في مناقصة تالية .

باب العاشر

العقد النموذجي

تناول هذا الباب في المادة (86) قيام الجهاز بالتعاون مع وزارة المالية وإدارة الفتوى والتشريع بوضع عقود نموذجية مكتوبة تتألف من كراسة الشروط العامة والخاصة .

باب الحادي عشر

أحكام خاتمة

نظمت المادة (87) قواعد أفضلية الصناعة الوطنية والمقاول المحلي وألزمت الجهة العامة مراعاة الأحكام المقررة قانوناً بالنسبة للاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي حيث يلتزم المقاول الأجنبي بشراء ما لا يقل عن 30% من مستلزمات المقاولة من

مرسوم رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٧**بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون****رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة**

- بعد الاطلاع على الدستور ،
 - وعلى الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون الصادر بالموافقة عليها القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ ،
 - وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ ،
 - وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة ،
 - وباء على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ، وبعد التنسيق مع نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية ،
 - وبعد موافقة مجلس الوزراء ،
- رسينا بالآتي
- (مادة أولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، المراجفة نصوصها لهذا المرسوم .

(مادة ثانية)

يستمر تنفيذ إجراءات التعاقد التي بدأت في ظل القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة ولم تنته حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ حق اكمال كافة الإجراءات .

(مادة ثالثة)

على الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكام اللائحة ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر مبارك الحمد الصباح

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء
محمد عبد الله المبارك الصباح

صدر بقصر السيف في : ٣ جمادى الأولى ١٤٣٨ هـ
الموافق : ٣١ يناير ٢٠١٧ م

المادة السادسة

١- يتبادل الطرفان من خلال القنوات الدبلوماسية ثناذج من جوازات السفر المذكورة في هذه الاتفاقية ، خلال ثلاثة (٣٠) يوماً بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

٢- في حال حدوث أي تعديل في جوازات السفر المذكورة في الاتفاقية ، يقوم الطرفان من خلال القنوات الدبلوماسية بتبادل النماذج الجديدة ومعلومات عن هذه الجوازات وذلك خلال ثلاثة (٣٠) يوماً من اعتمادها .

المادة السابعة

يحق لكل طرف تعليق هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً لأسباب تتعلق بال نظام العام أو الأمان أو الصحة العامة وبخطر الطرف الآخر بهذا التعليق كتابة عبر القنوات الدبلوماسية .

المادة الثامنة

أي نزاع ينشأ بين الطرفين يعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية ، يتم تسويته من خلال المشاورات والمقاييس .

المادة التاسعة

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (١١) من هذه الاتفاقية .

المادة العاشرة

تظل هذه الاتفاقية سارية ملdea غير محددة تبدأ من تاريخ الدخول حيز النفاذ ، ما لم يقم أحد الطرفين بإبلاغ الطرف الآخر عن رغبته في إنهاء العمل بهذه الاتفاقية من خلال إشعار خطى يوجه للطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية ويصبح الإنذار نافذاً المفعول بعد مرور تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ الإخطار .

المادة الحادية عشرة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ الإشعار الأخير الذي يخطر فيه أي من الطرفين الطرف الآخر كتابياً وغير القنوات الدبلوماسية باستيفائه لكافة الإجراءات الدستورية اللازمة لنفاذها .

حررت في مدينة نيويورك يوم الخميس الموافق ٢٢ سبتمبر ٢٠١٦ م من نسختين أصلتين باللغات العربية والإنجليزية وكل منها ذات الحجة .

عن

حكومة دولة الكويت	حكومة جمهورية كوسوفاريا
صباح خالد الحمد الصباح	مانويل غونزاليس سانز
النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء	وزير الخارجية والشؤون
الدينية	وزير الخارجية

الشراء أو عملية الشراء أو إجراءات الشراء العام : الإجراءات التي تقوم بها أي من الجهات المختصة بالشراء وفقاً للقانون ، للحصول على توريد الأصناف أو أداء الخدمات أو تنفيذ المقاولات وفقاً لأحد أساليب الشراء المنصوص عليها في القانون.

توريد الأصناف : عمليات شراء البضائع والسلع من كل صنف والخدمات التي تصاحب توريدها .

المقاولات : أعمال تشييد المباني أو الهياكل أو المنشآت أو إعادة إنشائها أو ترميمها أو تجديدها، كهيئة الموقع والخفر وتركيب المعدات أو المواد والتقطيع والتشغيل والصيانة، وكذلك الخدمات التبعية التي تصاحب التشييد من اختبارات للتربة والاستقصاءات الهندسية والجيولوجية وأعمال المسح والتتصویر الجوي وغيرها من الخدمات التي تقدم بناء على عقد المقاولة، وتشمل المنشآت أيضاً الطرق والجسور والأنفاق والأرصفة والمواقوف ومحطات وشبكات الكهرباء والماء والغاز ومقارف المياه والمطرارات والموانئ والممرات والقنوات المائية واستصلاح الأراضي وسكن الجديد .

الخدمات : العناصر القابلة للشراء من غير السلع والمقاولات وتضم منافع الأشياء والأشخاص التي يمكن تقديرها مالياً ، ويجوز أن تكون محلاً للتعامل بما في ذلك خدمات النقل .

طلب تقديم العرض للخدمات : الوثيقة المستخدمة بصفة أساسية للحصول على الخدمات وفقاً للقانون والتي تتضمن الشروط المرجعية الخاصة بالخدمات المطلوبة ووصف إجراءات تقديم العروض والشروط الواجب توافقها فيها ومعايير العرض .

العطاء : إيجاب يصدر من مورد أو مقاول أو معهود بناء على طلب جهة عامة أو إعلاماً ويتضمن بياناً فنياً و زمنياً و مالياً للأشياء المطلوب التعاقد عليها (أصناف - مقاولات - خدمات عادية) بالتوافق والاستيفاء بوثائق الطرح أيًّا كان أسلوبه .

العطاء البديل : هو عطاء آخر يختلف في المواصفات الفنية عن العطاء الأصلي المقدم، لأسباب خارجة عن إرادة مقدم العطاء أو لظروف قاهرة أو لعدم توافر الخد الأدنى من المصنعين أو الموردين ولا يقل عن المواصفات الفنية المطروحة بالمناقصة ويكون متفقاً مع شروطها المععلن عنها .

وثائق التأهيل المسبق : جميع الوثائق المتعلقة بالتأهيل المسبق وتشمل الدعوة للمشاركة في التأهيل ومتطلبات وأسس التأهيل .

الممارسة الإلكترونية : تعني طريقة الشراء عبر الشبكة الدولية للمعلومات في الوقت الفعلي والتي تستخدمها الجهات الحكومية لاختيار العطاء الفائز وتنطوي على استخدام وسائل الكترونية لقيام المقاولين أكثر من مرة وخلال عدة جولات بتقديم أسعار أو قيم لعناصر غير سعرية في المناقصة وتكون كميتها قابلة للقياس .

الاتفاقية الإطارية : أي اتفاقية بين واحد أو أكثر من الجهات المختصة بالشراء وواحد أو أكثر من المعهدين والتي يكون الغرض منها هو وضع شروط وأحكام العقود التي ستم ترسيئها أثناء فترة معينة وخاصة ما يتعلق بالأسعار والكمية الموقعة بحسب الأحوال .

اللائحة التنفيذية للقانون

رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة

مادة ١

التعريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرین كل منها:

القانون : القانون رقم 49 لسنة 2016 المشار إليه .

الجهات العامة : الوزارات والإدارات الحكومية وأجهزة ومؤسسات العامة ذات الميزانية الملحقة أو المستقلة والشركات المملوكة بالكامل لمؤسسة التراث الكويتية .

الوزير المختص : وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء أو الوزير الذي يكلفه مجلس الوزراء بذلك .

الجهاز : الجهاز المركزي للمناقصات العامة .

الرئيس : رئيس مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة .

المجلس : مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة .

الجهة صاحبة الشأن : الجهة العامة طالبة المناقصة .

الجهة المختصة بالشراء : الجهاز المركزي للمناقصات أو الجهة العامة التي تقوم بإجراءات الحصول على أي مشتريات أو تعاقبات .

العملة الرسمية : وحدة النقد التي تحددها الدولة .

المنتج الوطني : كل منتج يتم إنتاجه في دولة الكويت ، أو سلعة منتجة في أي من دول المجلس وفقاً للمادة الأولى من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون الصادر بالموافقة عليها القانون رقم 5 لسنة 2003 والقانون رقم 81 لسنة 1995 بالموافقة على اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية .

المناقصة العامة : هي مجموعة من الإجراءات التي تستخدمها الجهة المختصة بالشراء وفقاً للقانون لتنفيذ عمليات الشراء أو الحصول على خدمات أو أي خدمات مطلوبة وفقاً للقانون وتحتاج إلى تخصيص لها صاحبة الشأن على خدمات أو أي خدمات مطلوبة وفقاً

للقانون وتتضمن مبادئ العلانية والمساواة والمنافسة .

وثائق المناقصة أو وثائق طلب العروض : الوثائق الصادرة من الجهة صاحبة الشأن أو الجهة المختصة بالشراء ، والتي تقدم العطاءات أو العروض على أساسها وفقاً للقانون ، وتتضمن حسب الأحوال :

التعليمات للمناقصين ، والمواصفات الفنية ، والخزانة ، والقصاصيم

، والشروط المرجعية ، وبرامج العمل ، وجداول الكيابات وشروط

العقد ، ونماذج خطابات الضمان ، ومعايير التقييم .

المورد أو المقاول أو المعهود : أي طرف فعلي أو محتمل في عقد شراء مع الجهة صاحبة الشأن ، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً ،

ويشمل مصطلح المعهود ، بحسب السياق ، أي شخص ، طبيعي أو معنوي ، يقوم بدوره بضائع أو تنفيذ أعمال أو تقديم خدمات .

المقاول من الباطن : هو المقاول المصنف المسجل الذي يوقع عقداً

مع المقاول الرئيسي لتنفيذ بعض أعمال المشروع بعد اعتماد الجهة

صاحب الشأن .

٧. سجل تقديم العينات .
٨. سجل التأمين .
٩. سجل التظلمات .

وأية سجلات أخرى تراها ضرورية لعملها .

وحدة الشراء مؤسسة البترول الكويتية

مادة ٤

يصدر مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية قراراً بإنشاء وتنظيم وحدة للشراء للمؤسسة ، متضمناً قواعد وإجراءات مباشرةً لاختصاصاتها وأداء مسؤولياتها على أن تراعي في إجراءاتها أحكام القانون واللائحة .

وتحتفل الوحدة بما يلي :

أ- عمليات الشراء التكميلية (توريد الأصناف ، المقاولات ، الخدمات) وإبرام العقود والأوامر التغیرية المرتبطة بها والتي لا تتجاوز قيمتها والأوامر التغیرية خمسة ملايين دينار كويتي ، وفقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة (٧٤) من القانون .

ب- عمليات استخراج وشراء وبيع النفط ومشتقاته والغاز ومنتجاته التروكيماويات ونقلها وخدمات التخصصية المرتبطة بخفر وصيانة الآبار النفطية .

مادة ٥

تتولى وحدة الشراء مؤسسة البترول الكويتية ما يلي :

١ - اعتماد الضوابط والمعايير والأسس الخاصة بتأهيل المقاولين والمعاهدين والموردين للاشتراك في المناقصات والممارسات التي تطرحها .

٢ - تسجيل وتصنيف المقاولين والمعاهدين والموردين في الفئات الخددة حسب قدراتهم الفنية والمالية وسابق ما قاموا به من أعمال بناء على الطلبات المقدمة منهم لهذا الغرض .

٣ - اعتماد قوائم التأهيل المسبق والقوائم التي تعددتها الجهات المختصة للمناقصات والممارسات الخددة .

٤ - تسجيل واعتماد قوائم الممنوعين من التعامل مع المؤسسة والشركات المملوكة لها بالكامل أو الاشتراك في المناقصات والممارسات التي تطرحها وفقاً للشروط والأوضاع المقررة .

٥ - التأكيد من توافر الاعتمادات المالية المخصصة للأعمال المطلوب التعاقد عليها .

٦ - طرح المناقصات والممارسات وتلقي العطاءات والبت فيها وارساؤها وإلغاؤها وتمديد العقود وتجديدها والموافقة على الأوامر التغیرية التي تطرأ عليها في حدود النصاب المقرر قانوناً لها .

٧ - الإذن للجهات المختصة بالتعاقد بالأمر المباشر وفقاً للشروط والأوضاع السارية .

٨ - دراسة التقارير المرفوعة إليها من الجهات المختصة عن العطاءات المقولة للمناقصات والممارسات التي تطرحها .

٩ - التأكيد من أن دراسة وتقدير العطاءات والتوصية المرفوعة في شأنها قد ثبتت بصورة سليمة وفقاً للإجراءات والقواعد المقررة .

المشروع الصغير أو المتوسط : هو المشروع الاقتصادي الذي يستخدم عدداً محدوداً من العمالة ولا يتجاوز رأس المال المبلغ الحد طبقاً لأحكام القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه .

التواطؤ : أي ترتيب بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم عطاءات بهدف لتحقيق غرض غير مشروع ، بما في ذلك التأثير على نحو غير قانوني على أفعال طرف آخر ، أو لتخفيض عقود شراء بين المقاصلين ، أو لتحديد أسعار عطاءات في مستويات غير تنافسية ومقطعة ، بقصد حرمان الجهة صاحبة الشأن من منافع المنافسة الحرة المفتوحة .

الموقع الإلكتروني : الموقع الرسمي للجهاز المركزي للمناقصات على الشبكة الدولية للمعلومات مخصص لنشر الإعلانات والمعلومات بشأن نظام المشتريات العامة والمعلومات الأخرى بناءً على أحكام القانون وهذه اللائحة .

السجل : مستند أو وثيقة تضم مجموعة بيانات أو معلومات في شكل ورقي أو الكتروني .

نطاق سريان اللائحة

مادة ٢

مع مراعاة أحكام المادة (٢) من القانون ، تسرى أحكام القانون وهذه اللائحة على جميع عمليات شراء أو استئجار الأصناف ومقاولات الأعمال ، أو التعاقد لشراء أو استئجار أشياء ، أو تقديم خدمات بما في ذلك خدمات النقل ، والدراسات والعقود الاستشارية والأعمال الفنية ، ومن بينها أعمال تصميم المشروعات والإشراف عليها والدراسات والعقود والأبحاث المتعلقة بالسواحى العمارة والمدنية والتخطيطية والصناعية والبيئية وأعمال المسح والتقويم والتدقيق وشئون الإدارة والدعم الفني ، وعقود خدمات استئجار وإناج البرامج الإذاعية والتلفزيونية .

وتعتبر الوحدات الإدارية المشأة بمرسوم أو بقرار من مجلس الوزراء والمدرجة اعتماداً لها ضمن الميزانية العامة للدولة من الجهات العامة التي تسرى عليها أحكام القانون وهذه اللائحة .

وتكون أحكام هذه اللائحة جزءاً لا يتجزأ من العقود التي ترم لتنفيذ هذه العمليات ، وبمعنى النص على ذلك في كل عقد .

الاحتفاظ بالسجلات

مادة ٣

تحتفظ الجهة المختصة بالشراء بالسجلات التالية :

١. سجل إجراءات الشراء .
٢. سجل الممنوعين من التعامل .
٣. سجل الموردين المعتمدين .
٤. سجل المقاولين المعتمدين .
٥. سجل مقدمي الخدمات والخبراء والاستشاريين المعتمدين .
٦. سجلات قوائم المصنفين .



النقدية للعملية محل التعاقد على أن يراعي في ذلك أسعار السوق عند الطرح ومع الأخذ في الاعتبار العناصر المؤثرة وفقاً لظروف وطبيعة تنفيذ التعاقد .

وللجهة الاستعana عن ترى الاستثنas برأيهم من أهل الخبرة من الخبراء والفنين بالجهات الحكومية وغيرها من الجهات ذات الخبرة الفنية المتخصصة في مجال وضع الموصفات الفنية .

مادة 10

يحظر أن تضمن الموصفات الفنية الإشارة بشكل مباشر أو غير مباشر إلى تحديد دولة المنشأ أو منتج عينه أو استخدام أسماء أو علامات تجارية أو الأرقام الواردة في الكataloges ، وبعين تحسب الإشارة إلى النوع أو الوصف أو الرقم في قوائم الموردين المصنفين بالاسم ، كما لا يجوز وضع علامة معينة أو موصفات ما تتطابق على نماذج خاصة أو مميزة ، وذلك ضمناً لتحقيق مبادئ العدالة والمتساوية وحرية المنافسة وتكافؤ الفرص بين المتقديمين .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على الأصناف والخدمات ومقابلات الأعمال لعمليات الصيانة والتشغيل التي لا توجد إلا لدى شخص بذاته أو جهة محددة ، أو تضمن الموصفات الفنية تحديد المنشأ بأكثر من دولة .

شروط الممارسة العامة

مادة 11

يكون التعاقد عن طريق الممارسة العامة بسبب طبيعة الأصناف أو الأعمال أو الخدمات أو لظروف الاستعجال التي تتطلب إجراؤها أو شراؤها بطريقة الممارسة ، وذلك وفقاً لما يلي :

١ - ترفع الجهة صاحبة الشأن مذكرة مسببة للمجلس بطلب التعاقد عن طريق الممارسة العامة .

٢ - يصدر المجلس قراره متضمناً أن تتولى الجهة صاحبة الشأن أو الجهاز إجراءات الممارسة .

٣ - يتم الإعلان عن الدعوة للممارسة في الجريدة الرسمية أو الموقع الإلكتروني للجهاز أو للجهة صاحبة الشأن .

٤ - أن يتضمن طلب العروض المالية بيانات واضحة بشأن الموصفات و الجودة والكمية وشروط الدفع والتسلیم وأي متطلبات أخرى بما لا يعارض مع أحكام القانون وهذه اللائحة .

٥ - أن يتم تقديم العروض خلال مدة لا تجاوز(30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان .

٦ - أن تضمن وثائق الممارسة تحديداً لطريقة الترسية سواء باختيار أفضل العروض أو أقل الأسعار ، وكذلك ما إذا كان التفاوض سيتم مع جميع مقدمي العطاءات أو مع صاحب العطاء الأقل سعراً ، وذلك بعد استيفاء الشروط والموصفات المحددة في طلب العروض . وتسري على الممارسة العامة - عدا ما تقدم - أحكام المنافسة العامة بما لا يعارض مع طبيعتها .

١٠ - التحقق من أن المعايير والشروط الخاصة والموصفات الفنية تتبع فرضاً متساوية للمناقصين وتكتفى الحصول على أفضل العروض .

١١ - البت في الشكاوى التي يقدمها ذوو الشأن حيال أي إجراء من إجراءات عمليات الشراء التي تقوم بما وفقاً للإجراءات والقواعد السارية .

١٢ - توقيع الجزاءات المقررة قانوناً على المقاولين والمعاهدين والموردين بالشروط وفي الأحوال المحددة .

١٣ - التأكيد من صحة تطبيق القوانين والنظم واللوائح والقرارات السارية والالتزام بمبادئ العدالة وتكافؤ الفرص والمنافسة الحرة في المناقصات والمارسات التي تطبيقها .

مادة 6

يكون التعاقد على شراء الأصناف ، أو التكليف بأعمال المقاولات أو تقديم الخدمات بأنواعها أو استئجار الأشياء عن طريق مناقصات عامة ، واستثناءً مما تقدم يجوز لوحدة الشراء في حدود نصاب اختصاصها التعاقد عن طريق المناقصة المحدودة أو الممارسة العامة أو الممارسة المحدودة أو الإلكترونية أو الانفاقيات الإطارية أو بالأمر المباشر على أن يكون ذلك مذكورة مسببة من الجهة طالبة الشراء .

مادة 7

يجوز لكل ذي شأن التظلم من القرار الصادر من وحدة الشراء ، بوجوب كتاب يحدد فيه أسباب التظلم وذلك خلال أسبوع من تاريخ علمه بالقرار محل التظلم .

وتصدر الوحدة قرارها في التظلم مسبباً خلال أسبوع من تاريخ تقديمها ، ويعتبر عدم الرد على التظلم خلال هذه المدة بمثابة رفض .

وللمستظل في حالة رفض تظلمه أن يتظلم مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية بذلك خلال أسبوع من تاريخ إخطاره ويكون قرار المجلس نهائياً .

قواعد ومدة نشر قرارات الجهاز

مادة 8

نشر قرارات المجلس ، في الجريدة الرسمية وفي الموقع الإلكتروني للجهاز وفي أي وسيلة نشر أخرى يحددها المجلس ، خلال (7) سبعة أيام عمل من تاريخ صدورها ، ويستمر نشرها لمدة (5) خمسة أيام عمل على الموقع الإلكتروني للجهاز .

وعتبر القرار صادر بعد التوقيع عليه من الأغلبية المقررة قانوناً .

وضع الموصفات الفنية

مادة 9

يجب على الجهة المختصة بالشراء أن تحدد الموصفات الفنية الخاصة بالأصناف أو الأعمال أو الخدمات المطلوب التعاقد بشأنها بشكل دقيق ومفصل مع مراعاة الموصفات القياسية المعتمدة ووضع القيمة

ترسية أية عقود بناء على هذه الاتفاقية وضمن نطاق الشروط الواردة بها .

٤) يجوز ترسية العقود بناء على اتفاقيات شراء إطارية في حالة تعدد المتعهدين أو الموردين أو القائمين بالأعمال بإحدى الطريقين التاليين :

أ - الاستناد للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية الإطارية دون إعادة فتح باب المنافسة.

ب - في حالة الرغبة في التنافس مرة أخرى بين المتعهدين الأطراف في الاتفاقية يتم وفقاً للشروط الواردة فيها ، وفي حالة لم تكن كل الشروط منصوص عليها في الاتفاقية الإطارية أو تطلب شروط أكثر دقة وتخيلاً لم تعطيها الاتفاقية الإطارية تراعي الإجراءات التالية : أولاً : قيام الجهة المختصة بالشراء بالنسبة لكل عقد مطلوب ترسيته على حدة بالإعلان وطلب العروض من المتعهدين الأطراف في الاتفاقية الإطارية الذين يعول لديهم القدرة على التنفيذ .

ثانياً : يجب على الجهة المختصة بالشراء الترسية على المناقص الذي تقدم بأفضل عطاء على أساس معايير الترسية المحددة في المواصفات الواردة في الاتفاقية الإطارية.

مادة 14

يُخضع التعاقد بطريق الممارسة العامة وأخذودة والاتفاقية الإطارية للشروط العامة للمناقصات العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة وعما لا يخل بطبيعة كل منها .

إجراءات ومواعيد تقديم طلبات التسجيل واعتمادها

مادة 15

مع مراعاة أحكام المادة (٩٥) من القانون ، تقوم الأمانة العامة للجهاز بتسجيل الموردين والمقاولين والمتعهدين والاستشاريين والقىئين المصفين لدى الجهاز في قوائم تعدادها لذلك ، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التالية :

١- طلبات التسجيل للشركات الخليجية :

- صورة الترخيص التجاري .

- عقد التأسيس الخاص بالشركة وأى تعديل قد يطرأ عليه ونظمها الأساسية إن وجد .

- شهادة تسجيل من غرفة تجارة وصناعة الكويت باللغتين العربية والإنجليزية .

- صورة السجل التجاري .

- كتاب موجه من طالب التسجيل إلى الجهاز موضحاً به عنوان الشركة وفروعها تفصيلاً وأرقام الهواتف والفاكس والبريد الإلكتروني .

- التفويض بالتوقيع معتمد من غرفة تجارة وصناعة الكويت .

- شهادة صادرة من الهيئة العامة للقوى العاملة توضح نسبة العمالة الوطنية .

٢ - طلبات التسجيل للشركات الأجنبية ، أو فروع الشركات الأجنبية المرخص لها بالعمل وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت :

ضوابط تنظيم التعاقد بطريق الممارسة الإلكترونية

مادة 12

مع مراعاة الشروط المطلوبة للممارسة العامة المنصوص عليها في المادة السابقة - يشترط لإجراء الممارسة الإلكترونية ما يلي :

١ - يجب على الجهة صاححة الشأن تخصيص نظام الكتروني متكامل أو غيره من الوسائل الإلكترونية ، وعلى أن يكون النظام مطابقاً لمعايير الأمن والحماية كوسيلة للتواصل مع الممارسين لضمان سلامة إجراءات الطرح والتعاقد بما يضمن أقصى درجات الشفافية وحرية المساواة وتكافؤ الفرص بين الممارسين .

٢ - تحديد تاريخ بداية ونهاية الممارسة وعدد جولات الممارسة .

٣ - استقبال العروض الإلكترونية مضمونة ما يفيد سداد التأمين الأولى وذلك حسب شروط الممارسة .

ضوابط وإجراءات اتفاقية الشراء الإطارية

مادة 13

يجوز للجهة المختصة بالشراء أن تعقد اتفاقيات شراء إطارية في أي من الحالين التاليين :

أ - عندما تكون هناك حاجة للتعاقد على نحو متكرر للحصول على بضائع أو خدمات أو لتنفيذ أعمال صغيرة .

ب - حينما تتوقع الجهة المختصة بالشراء بسبب طبيعة أي بضائع أو خدمات أو أعمال مطلوبة ، أن الحاجة ستنشأ لشرائها مستقبلاً بصورة عاجلة .

وتعقد اتفاقيات الشراء الإطارية من خلال مناقصة أو ممارسة عامة أو محدودة ، وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة وباتباع الضوابط والإجراءات التالية :

١) يجب أن توضح الجهة المختصة بالشراء بالوثائق أنها بصدد اتفاقية شراء إطارية وأن تتضمن شروط وأحكام تلك الاتفاقية ما يلي : أ - أطراف الاتفاقية .

ب - مدة الاتفاقية .

ج - الأسعار خلال مدة الاتفاقية .

د - الحدين الأقصى والأدنى لحجم الأصناف أو الأعمال أو الخدمات المطلوبة أو قيمتها .

ه - وصف الجهة أو الجهات صاححة الشأن التي يجوز لها إصدار أوامر شراء بناء على اتفاقية الشراء الإطارية .

و - آليات التنفيذ والشروط الجزائية في حالة الإخلال بشروط الاتفاقية .

ز - أية معلومات أخرى تحددها الوثائق لاستخدامها في التعاقد وفقاً لهذا الأسلوب .

٢) يجب أن تتم الترسية فيما بين الجهة المختصة بالشراء والمتعدد في اتفاقية الشراء الإطارية وفقاً للإجراءات وأحكام المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة ولا يجوز إجراء أي تعديل في الشروط المنصوص عليها في اتفاقية الشراء الإطارية خلال مدة تفيدها .

٣) يجب في حالة إبرام اتفاقية شراء إطارية مع معهد وحيد أن تتم

وبعد النظر في التصنيف دورياً .

مادة ١٨

تقديم طلبات التصنيف خلال الأسبوع الأول من كل شهر إلى أمانة سر لجنة التصنيف على أن يحدد المقدم الفتنة التي يطلب تصنيفها بما ، وتحال هذه الطلبات إلى لجنة التصنيف لبحث الطلب وتقييم المركز المالي والفنى للمتقدم وسابق ما قام به من أعمال ومدى كفاية هذه المقدرة والأعمال لتصنيفه بأحدى الفئات المحددة وذلك كله بعد استيفائه للشروط المطلوبة .

وتصدر الأمانة العامة للجهاز قرارها في طلب التصنيف خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب ويعبر مرفقاً كل طلب لم يصدر بشأنه قرار من لجنة التصنيف خلال هذه المدة وتختصر لجنة التصنيف الطالب بقرارها خلال أسبوع من صدوره .

الإجراءات والشروط والمستندات المطلوبة

لتقدم طلب التصنيف أو رفع فئة التصنيف

مادة ١٩

أولاً : إجراءات تقديم طلب التصنيف لأول مرة أو رفع فئة التصنيف :

١ - الحصول على غواصة طلب التصنيف أو رفع الفتنة والمرفق بهذه اللائحة شاملاً إيصالاً مضموناً اسم المستخدم وكلمة السر التي يمكن تقديم الطلب من خلالها التقديم بطلبها وذلك بعد سداد الرسوم المطلوبة .

٢ - تعين غواصة طلب التصنيف أو الرفع وتقديمه للجنة التصنيف بالجهاز ، وللجهاز تحديد حالات تقديم الكترونياً من خلال الموقع الرسمي للجهاز .

ثانياً : الشروط الواجب توافرها في المتقدم لطلب التصنيف لأول مرة أو رفع فئة التصنيف :

١- أن يكون المتقدم كويبياً فرداً أو شركة مقيدة بالسجل التجاري .
٢- أن يكون قد مضى على تأسيس الشركة أو ممارسة النشاط بالنسبة للأفراد ثلاث سنوات وأن يقدم الميزانية الخاصة للشركة (ثلاث سنوات) (أصلية) مدققة من مكتب تدقيق حسابات ومعتمدة من الجهات الحكومية المختصة .

٣- أن يكون الجهاز الفني للشركة أو للأفراد متخصصاً في أعمال التصنيف المطلوب .

٤- أن يكون النشاط الحدودي في الترخيص التجاري يسمح بمزاولة نشاط التصنيف المطلوب .

٥- أن تكون الشركة أو الفرد قد شارك أو نفذ مشاريع حكومية داخل دولة الكويت في مجال الاختصاص عن طريق الجهاز أو الجهات الحكومية الأخرى أو الشركات والمؤسسات التابعة للحكومة بدولة الكويت ، مما عد الفتنة الرابعة فيسمح له أن يقدم أعمال منهجه بغرض القطاع الحكومي شريطة أن يقدم صورة تراخيص البناء حتى يقوم الجهاز بتقييم هذه الاعمال والنظر في مدى كفايتها لمنع المقدم فئة التصنيف المطلوبة من عدمه .

٦- أن لا يقل رأس مال الشركة أو الأصول المملوكة للفرد عن :

أ - طلب التسجيل متضمناً (اسم الشركة - العنوان - الهاتف -

الفاكس - البريد الإلكتروني - اسم المستول ومسماه الوظيفي)

ب - رخصه الشركة معتمده ومصدق عليها من سفاره دولة الكويت ببلد المركز الرئيسي للشركة وفقاً للإجراءات المنبعة في هذا الشأن .

ج - الفوبيض بالتوقيع معصداً وفقاً للإجراءات المعمول بها لدى الجهات الحكومية .

وتقدم جميع المستندات سالفة الذكر باللغتين العربية والإنجليزية

٣ - طلبات تسجيل الأفراد الكويتيين

أ - صورة السجل التجاري .

ب - بيان ملكية الأصول المرتبطة ب نوع النشاط .

ج - شهادة تسجيل من غرفة تجارة وصناعة الكويت .

مادة ١٦

تتولى الأمانة العامة للجهاز استقبال طلبات التسجيل يومياً خلال ساعات الدوام الرسمي والقيام بفحصها والتاكيد من استيفاء المستندات والبيانات ومخاطبة المقدمين لاستكمال أي نقص فيها وعرض طلبات التسجيل المستوفاة على المجلس لاعتمادها، وبخظر الطالب بقرار المجلس .

مواعيد تقديم طلبات وإجراءات وشروط وفتات التصنيف والتظلم منها

مادة ١٧

تتولى لجنة تصنيف معهدى المقاولات العامة تصنيف المقاولين المقدمين إلى أربعة فئات كل حسب مركزه المالي والفنى وسابقة أعماله، وذلك على الوجه التالي :

١) الفتنه الأولى :

تشمل معهدى المقاولات القادرين على القيام بالمشروعات الكبرى أو ذات المستوى الهندسى العالى والتي تزيد تقديراتها المبدئية على عشرة ملايين دينار كويتى .

٢) الفتنه الثانية :

تشمل معهدى المقاولات ذوى القدرة الفنية و المالية الذين يجوز لهم الاشتراك في مناقصات لا تقل تقديراتها عن خمسة ملايين دينار كويتى ولا تزيد على مائة مليون دينار كويتى .

٣) الفتنه الثالثة :

تشمل معهدى المقاولات الذين يسمح لهم بالاشتراك في المناقصات التي لا تقل تقديراتها عن مليون دينار كويتى ولا تزيد على عشرة ملايين دينار كويتى .

٤) الفتنه الرابعة :

تشمل معهدى المقاولات الخليلين الذين يسمح لهم بالاشتراك في المناقصات التي لا تزيد تقديراتها على مليون دينار كويتى . ولا يجوز أن ترسى على معهد المقاولات العامة أعمال إذا أضيفت قيمتها إلى ما يبقى عنده من أعمال جاوزت الحد الأقصى المقرر له ويوضع مجلس إدارة الجهاز قواعد وفتات وإجراءات تصنيف مقدمي الخدمات والخبراء والاستشاريين والفنين ، وتحديد الجهة المختصة بالجهاز التي تتولى تصنيفهم .

تاريخ تقديمها، وبعتر عدم رد المجهة على النظم خلال هذه المدة مثابة رفضه.

وللمتظلم في حالة الرفض أن يتظلم أمام المجلس خلال أسبوع من تاريخ إخطاره أو عدم الرد عليه، ويكون قرار المجلس نهائياً.

ضوابط التأهيل المسبق وإجراءاته

مادة 21

١ - على الجهة صاحبة الشأن مخاطبة الجهاز للحصول على الموافقة للبدء بإجراءات التأهيل المسبق .

٢ - يتم التأهيل المسبق لعملية واحدة أو لمدة محددة بحسب متطلبات التأهيل المسبق ، وفي حالة التأهيل لعملية واحدة يجب تقديم طلبات التأهيل قبل موعد الاشتراك في المناقصة بأسبوع على الأقل .

٣ - تعد الجهة صاحبة الشأن كراسة التأهيل متضمنة كافة الوثائق والمذكرة المطلوبة لعملية التأهيل المسبق ، والتي يجب أن تتضمن البيانات الخاصة بالتقديم ونشاطه ونوعية المواد والخدمات التي يرغب في التأهيل لتوريدتها ، وسابقة أعماله ، والبيانات المالية والفنية والإدارية ، وعليها إجراء عملية التأهيل المسبق لإعداد قوانين المقاولين أو الموردين أو مقدمي الخدمات المعتمدين المؤهلين للاشتراك في المناقصة بما يتوافق مع طبيعتها .

٤ - تقوم الجهة صاحبة الشأن بالبدء بإجراءات التأهيل طبقاً للمعايير والضوابط والأسس المعتمدة ، وتعهد قوانين من يختار التأهيل في الأنشطة المؤهل لها .

٥ - تعرض القوانين على الجهاز لإقرارها أو تعديليها ، مع بيان الأسس والمعايير التي استندت الجهة إليها عند تأهيلهم ، وذلك عند طلب الموافقة على طرح المناقصات على القوانين .

٦ - يعلن الجهاز عن أسماء الشركات والأفراد الفائزة في التأهيل في الجريدة الرسمية ولموقع الإلكتروني للجهاز ، كما يتم إخطار الفائزين وغير الفائزين بنتيجة التأهيل كتابة .

٧ - يجب أن تكون شروط ومتطلبات التأهيل ومعايير التقييم تحقق الشفافية والعدالة بين المتقدمين .

٨ - يجوز للجهة صاحبة الشأن أن تستبعد . في أي مرحلة . أي منافق إذا ثبت لها عدم صحة البيانات أو الوثائق المقدمة منه ، أو إذا فقد شرط من شروط التأهيل .

بيانات الدعوة للتأهيل المسبق وللإشتراك في المناقصة العامة

وحالات النشر بلغة أجنبية واحدة بجانب اللغة العربية

مادة 22

يجب أن تشمل الدعوة للتأهيل المسبق أو للإشتراك في المناقصة العامة ، البيانات التالية:

- الجهة المختصة بالشراء وعنوانها .

- طبيعة الأصناف أو مقاولات الأعمال أو الخدمات المطلوبة .

- أماكن الحصول على وثائق المناقصة أو التأهيل ومقدار الحصول عليها .

أ- الفئة الأولى (- 10000000) عشرة ملايين دينار كويتي .

ب- الفئة الثانية (- 5000000) خمسة ملايين دينار كويتي .

ج- الفئة الثالثة (- 1000000) مليون دينار كويتي .

د- الفئة الرابعة (- 100000) مائة ألف دينار كويتي .

٧ - في حال تقديم عقود متعددة من الباطن يجب تقديم كتاب صادر من الجهة المختصة بالعقد الرئيسي يتضمن الموافقة على اسناد هذا العمل ملخص الطلب كمقابل من الباطن .

٨ - توقيع إقرار تعهد بصحبة البيانات والمستندات المقدمة والمرفقة مع الطلب .

وستوثق من أحکام البندين ٢ ، ٥ المشار إليهما الشركات الكويتية المرخص لها بالاستثمار وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت ، وذلك بشرط تقديم الترخيص للجنة التصنيف بالجهاز .

ثالثاً : الأوراق والمستندات المطلوب تقديمها من الشركات أو الأفراد المتقدمين بطلب التصنيف لأول مرة أو رفع فئة التصنيف :

١ - صورة شهادة التسجيل الصادرة من الجهاز .

٢ - صورة الترخيص التجاري .

٣ - صورة شهادة غرفة التجارة والصناعة .

٤ - صورة السجل التجاري الخاص بالشركة أو الفرد .

٥ - صورة عقد تأسيس الشركة وأي تعديل قد يطرأ عليه ، والنظام الأساسي بالنسبة للشركات المساهمة .

٦ - شهادة صادرة من الهيئة العامة للقوى العاملة توضح نسبة العمالة الوطنية ، وكذلك مدى التزامها بأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي والقرارات الصادرة له (صالحة مدة عام) .

٧ - صورة البيكيل التنظيمي للشركة موضحاً فيه الاسم والمسمى الوظيفي لشاغلي الوظائف المحددة بالبيكيل .

٨ - كشف بالمعدات والآلات التي تملكها المقابول صادر من الإدارة العامة للمرور (إن وجدت) .

٩ - صور عقود المشاريع المنفذة .

١٠ - تقديم شهادة مستوى الأداء للمشاريع الحكومية بما يفيد تمام تنفيذها .

ويجب أن تكون جميع الوثائق والمستندات المرفقة باللغة العربية .

أما بالنسبة للشركات الأجنبية فيجب أن تكون جميع الوثائق والمستندات موثقة ومعتمدة من قبل سفارة دولة الكويت ببلد المقر الرئيسي الشركة ومصدق عليها وفقاً للإجراءات المتبعة في هذا الشأن .

النظم من قرارات لجنة التصنيف

مادة 20

يجوز لكل ذي شأن النظم من القرارات الصادرة عن لجنة التصنيف أمامها، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره.

ويكون النظم بطلب مكتوب متضمناً الأسباب التي بني عليها.

وتصدر لجنة التصنيف قرارها في النظم مسبباً خلال أسبوعين من

<p>حالات اقتضاء رسوم توفير وثائق المناقصة</p> <p>مادة 26</p> <p>تحصل رسوم مقابل توفير وثائق المناقصة للراغبين في الاشتراك فيها وكذلك في حالة تقديم طلب للحصول على العطاءات البديلة ، على الحو الذي يصدر به قرار من الوزير المختص وفقاً لأحكام المادة (٩٩) من القانون .</p> <p>شروط وإجراءات تسليم وفحص العينات</p> <p>مادة 27</p> <p>في الحالات التي يتم فيها الطرح على أساس تقديم عينات يضع الآتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. يجب النص في وثائق المناقصة على مواصفات العينات أو مقاسها أو حجمها، وفي الأصناف التي يتلزم توريدتها داخل عبوات، يجب بيان نوع العبوة وسعتها ومواصفاتها. ٢. على مقدم العطاء تسليم العينات في الموعد والمكان المحددين بوثائق المناقصة بالجهة المختصة بالشراء أو القطاع الفني بالجهة بحسب الأحوال بعد التأكيد من سلامة اختامتها وصحة تغليفها وإليها من في سجل العينات مقابل إيصال استلام يسلم مقدم العينة. ٣. لا يقبل العطاء غير المصحوب بتلك العينات أو إيصال استلامها. ٤. تقوم الجهة الفاحصة بفحص العينات وموافقة الجهة المختصة بالنتيجة قبل التاريخ المحدد بوقت كاف ، وذلك للسماح بدراسة العطاءات على ضوء نتيجة فحص العينات ورفع التوصيات اللازمة للجهة المختصة للبت في الميعاد المحدد . <p>ويجب أن تُرد العينات لاصحاب العطاءات المرفوعة خلال سبعة أيام عمل من تاريخ الرفض فإذا لم يتسلموها، رغم إخبارهم بذلك، جاز للجهة المختصة بالشراء اتخاذ ما تراه مناسباً في شأنها في ضوء القرارات والنظم المنبعة في هذا الشأن.</p> <p>وتلتزم الجهة المختصة بالمحافظة على العينات المقدمة من المتعاقد معه، وتخرر محضراً بمواصفاتها على أن يتضمن صور للعينات والكتالوجات الخاصة بها ، وتحفظ لدى الجهة طوال مدة سريان العقد، وتسرى بشأن رد تلك العينات ذات الأحكام الخاصة برد عينات أصحاب العطاءات المرفوعة.</p> <p>وفي حال تلف العينات المقدمة من المتعاقد لأي سبب من الأسباب لا يرجع إليه قبل البدء في التوريد ، يتم التوريد للمحضر الآخر للعينات قبل تلفها ، أما في حالة التلف أثناء مدة التوريد فيتعين الاحتفاظ بجزء من الأصناف الموردة، والتي تم قبولها كعينات بدلاً من الاسترشاد بما في استلام الأصناف المتبقية ويتتم حسابها من الكمية المطلوب توريدتها وفقاً للعقد .</p> <p>المظروف الفني والمظروف المالي</p> <p>مادة 28</p> <p>إذا تطلب شروط طرح المناقصات عرضًا فيها وعرضًا مالياً يجب النص على أن تقدم العطاءات في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للمالي .</p> <p>ويحتوى المظروف الفني على التالي:</p>	<p>- طريقة تقديم طلبات التأهيل المسبق أو العطاءات ، بما في ذلك المكان والموعود النهائي لذلك .</p> <p>مادة 23</p> <p>يُنشر الإعلان عن الدعوة إلى المناقصة أو طلبات التأهيل بلغة أجنبية واحدة (على الأقل) بجانب اللغة العربية في الحالتين التاليتين :</p> <p>أ - إذا كانت المناقصة أو الممارسة خارجية .</p> <p>ب - إذا كان الطرح مقصورةً على الشركات الأجنبية .</p> <p>قواعد النشر باستخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات</p> <p>مادة 24</p> <p>للجهة المختصة بالشراء أن تعمل على استخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة ، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية لأقصى درجة ممكنة للقيام بإجراءات الشراء وفقاً لهذه اللائحة وذلك لتحقيق المزيد من المنافسة والشفافية في عمليات الشراء .</p> <p>وبمعنى على الجهة المختصة عند إجراء عمليات الشراء بواسطة وسائل الكترونية ، مراعاة ما يلي :</p> <p>أ - أن تكون إجراءات الشراء التي سيتم باستخدام نظم وبرامج لتكنولوجيا المعلومات ، بما في ذلك المرتبطة بتوثيق المعلومات ، متاحة على نحو عام وقابلة للاستخدام المتبادل مع نظم وبرامج تكنولوجيا المعلومات الأخرى المترافق أيضاً على نحو عام .</p> <p>ب - استخدام وسائل تكفل عدم التبليغ من طلبات الاشتراك في المناقصات ومن العطاءات وما في ذلك وسائل تحديد وقت استلامها ووضع الاطلاع غير القانوني عليها .</p> <p>ج - إنشاء موقع رسمي يتبع الجهة المختصة بالشراء على الشبكة الدولية للمعلومات ، كبوابة لل المعلومات عن جميع عمليات الشراء التي تتم من خلال تلك الجهة وبحيث يكون المصدر الرئيسي للمعلومات المتعلقة بنظام الشراء في هذا الموقع .</p> <p>ضوابط وإجراءات تسليم وتسليم وثائق المناقصات</p> <p>مادة 25</p> <p> وسلم وثائق المناقصة للمناقص في الزمان والمكان المحددين في الإعلان عن المناقصة بعد سداد الرسم المقرر لهذه الوثائق ، ولا يجوز استلام أي عطاء يرد بعد الموعود النهائي لتقديم العطاءات كما لا يجوز استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة وذلك مع مراعاة الإجراءات التالية:</p> <p>١- تسلم الوثائق من المناقص أو من يمثله في المكان المخصص لذلك بالوثائق .</p> <p>٢- التأكيد من بيانات المناقص مقدم العطاء أو من يمثله والتحقق من صحته .</p> <p>٣- يسلم إيصال مثبت به بيانات وصفة المناقص وبيانات المناقصة</p> <p>٤- وفي حال تقديم عطاءات بدلاً يتم الحصول على مجموعة الوثائق الرسمية لكل عطاء بدلاً ويجب أن يكتب بوضوح على كل مجموعة من هذه الوثائق أنها تمثل عطاء بدلاً ويعني إيصال استلام وتسليم عن كل عطاء بدلاً .</p>
--	---

<p>التأمين وإن كانت مقبولة فنياً ، ويجب أن يكون التأمين صالحًا لمدة سريان العطاء .</p> <p>4- لا يجوز للمناقص سحب التأمين الأولى إلا بعد مرور 90 يوماً من تاريخ إغفال المناقصة أو عند توقيع العقد ما لم يتم إلغاء المناقصة .</p> <p>موعد ومكان وإجراءات فتح المظاريف</p> <p>مادة 31</p> <p>يجتمع المجلس أو أية لجأن يشكلها ابتداءً من الساعة التاسعة صباحاً من اليوم الحدد لفتح المظاريف بوثائق المناقصة في جلسة علنية بمقر الجهاز ، ويتولى المجلس أو اللجنة فتح المظاريف واتخاذ الإجراءات التالية وفقاً لترتيبها:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- إثبات الحالة التي وردت عليها العطاءات بعد التتحقق من سلامتها. 2- القيام بحصر العطاءات وإثبات عددها في محضر فتح المظاريف. 3- التتحقق من وجود مظروفيين منفصلين مقدمين عن كل عطاء ، في حالة طرح المناقصة بنظام العرضين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي وإثبات ذلك في محضر فتح المظاريف. 4- فتح المظاريف وترقيم العطاءات على هيئة كسر اعيادي يكون بسطه رقم العطاء ومقامه عدد العطاءات الواردة وإثبات ذلك على كل مظروف وكل ورقة بداخله ، وتثبت البيانات مباشرة على الموقع الإلكتروني للجهاز. 5- الاحفاظ بالمظاريف المالية بعد التوقيع عليها دون فتحها داخل مكان محكم الغلق في حالة طرح المناقصة بنظام المظروفيين (الفنى / المالي). 6- قراءة اسم صاحب العطاء والسعر المقدم منه (في حالة المظروف الواحد) وقيمة التأمين الأولى ونوعه وغيرها من محتويات العطاء على الحاضرين من مقدمي العطاءات أو من يمثلهم . 7- التوقيع من رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرين على العطاءات الفنية أو المالية بحسب الأحوال بعد ختمها وتفريغها في كشوف التفريع. 8- التأشير بدائرة حمراء حول كل كشط أو تصحيح في البيانات الواردة بالعطاء وتوقع رئيس الاجتماع على هذه التأشيرات. 9- التوقيع من رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرين على محضر فتح المظاريف. 10- حفظ التأمينات الأولى لدى الجهاز بعد التوقيع بالاستلام على محضر فتح المظاريف وفقاً للإجراءات المقررة. 11- إحالة مظاريف العطاءات الفنية إلى الجهة صاحبة الشأن مع تسجيل تاريخ تسليم الجهة . 12- إعداد كشوف بنتيجة فتح العطاءات الفنية أو المالية بحسب الأحوال . 	<ul style="list-style-type: none"> - التأمين الأولى المطلوب - الشروط العامة والخاصة والبيانات الفنية عن العرض المقدم - بيانات كاملة عن الشركات أو الأفراد الكويتيين من الباطن الذين قد يستند إليهم جزء من التنفيذ إذا تطلب وثائق المناقصة ذلك . - آية مستندات أو بيانات أخرى قد تتطلبها وثائق المناقصة . - وبختوى المظروف المالي على التالي : - صيغة العطاء معتمدة من مقدم العطاء . - قوائم الأسعار وجداول كميات . - أي عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعرض وفقاً لما تقتضى به شروط الطرح . - آية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق المناقصة . <p>ضوابط وإجراءات المجتمع التمهيدي</p> <p>مادة 29</p> <p>في الحالات التي تقرر فيها الجهة المختصة بالشراء عقد جلسة للاستفسارات في شأن مناقصة أو ممارسة يجب مراعاة الضوابط والإجراءات التالية :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- أن يتضمن الإعلان موعد ومكان الاجتماع التمهيدي . 2- يجوز لكل من قام بشراء وثائق المناقصة حضور الاجتماع التمهيدي بشخصه أو من يمثله . 3- كل ما يدون بمحضر الاجتماع التمهيدي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من وثيقة المناقصة ويسرى في مواجهة مقدمي العطاءات . 4- يجب تعليم الأسئلة والاستفسارات والرود عليها بعد اعتمادها على جميع المناقصين قبل موعد إغفال العطاءات بوقت كافٍ ، ونشر ما انتهى إليه الاجتماع التمهيدي في الموقع الإلكتروني للجهاز دون كشف مصدر الاستفسار أو التساؤل . <p>شروط وضوابط وإجراءات التأمين الأولى</p> <p>مادة 30</p> <p>يجب أن يقدم مع كل عطاء تأمين أولى وذلك وفقاً للشروط والأوضاع والإجراءات التالية :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- تحدد الجهة المختصة بالشراء مبلغ التأمين الأولى ويدرج ضمن شروط المناقصة وذلك بما لا يقل عن 1% ولا يجاوز 5% من إجمالي القيمة التقديرية للمناقصة ، ويستبعد كل عطاء غير مصحوب بكامل التأمين المطلوب . 2- تحدد الجهة المختصة بالشراء مبلغ التأمين الأولى بالشراء في المناقصات القابلة للتوجزنة بما لا يقل عن 1% ولا يجاوز 5% من القيمة التقديرية لكل بند على حدة ، ويلزم صاحب العطاء تقديم التأمين الأولى المطلوب عن البنود التي يرغب في التقدم لها . 3- يجب أن يكون التأمين الأولى بشيك مصدق أو خطاب ضمان من بنك معتمد لدى دولة الكويت ، صادر باسم مقدم العطاء ولصالح الجهة صاحبة الشأن وغير مقتن بآي قيد أو شرط أو تحفظ وغير قابل للرجوع فيه ، ولا ينفت إلى العطاءات غير المصحوبة بما
--	---

4. شهادات أداء من العملاء .
5. البيانات الفنية الخاصة بمصادر المواد أو الأجهزة .
6. بيان بأنواع ومواصفات المعدات والأجهزة المستخدمة في التنفيذ .
7. خبرات وأسماء الكوادر الفنية التي ستقوم بالشراف على تفاصيل العمل من قبل المقاول .
8. المقاولين من الباطن وغيرهم .
- كما يجب أن تتضمن وثائق المناقصة تحديد الحد الأدنى للقبول الفني للعروض الفنية .
- وفي حالة المناقصات التي تتطلب إجراء مفاصلية ومقارنة بين العروض المالية ومن ذلك تقييم العناصر غير السعرية بقيمة نقدية ، يجب أن تتضمن وثائق المناقصة ما يلي :
- أسس حساب التكلفة التي قد تنشأ عن أعمال التشغيل والصيانة طوال فترة تنفيذ المشروع .
 - أسس تقييم العناصر غير السعرية وتحويلها إلى قيمة نقدية .
- إجراءات وضوابط الترسية في الحالات التي لا تحتاج إلى فحص في
- مادة 36
- على الجهاز في الحالات التي لا تحتاج إلى تقييم في أن يرسى المناقصة فوراً على صاحب العطاء الذي يعوّض مع مطلب وثائق المناقصة والأقل سعراً وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التالية :-
- 1- حضر العطاءات في محضر فتح المطارات وتدوين الأسعار .
 - 2- يصدر الجهاز قراراً بالترسية في ذات الجلسة .
 - 3- ينشر قرار الترسية في الموقع الإلكتروني .
 - 4- أن يكون مقدم العطاء من الذين سبق تأهيلهم .
 - 5- أن يقوم الجهاز بتحري عن مقدم العطاء وكافة المستندات المطلوبة في وثائق المناقصة .
- ويجوز للمتصدر من قرار الترسية التظلم منه وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .
- ضوابط وإجراءات التسعير
- مادة 37
- تسعر جميع العطاءات بالعملة الرسمية ما لم تنص وثائق المناقصة على خلاف ذلك ، وتكون ضوابط التسعير وإجراءاته على النحو التالي :
- 1- إذا أجازت وثائق المناقصة تقديم عطاءات بعملات مختلفة قابلة للتحويل يتم تحويل أسعار العطاءات إلى الدينار الكويتي بمراعاة أن يحدد سعر الصرف بسعر البيع المعلن بنشرة بنك الكويت المركزي في يوم فتح المطارات المالية المخصوص عليه في وثائق المناقصة ، بعرض التقييم .
 - 2- كتابة الأسعار ومفردة بها بالأرقام والحرف غير قابلة للمحو .
 - 3- أن تشتمل الأسعار التي يحددها جدول الأسعار ، جميع المصروفات والالتزامات أي كان نوعها ، وعلى أن تشتمل القيام بإقامة جميع الأعمال والتسليم للجهة صاحبة الشأن وضمناً وفقاً لشروط العقد .
 - 4- تقديم كشف بأسعار قطع الغيار حال ورود نص في وثائق

وجب أن يتم المجلس أو اللجنة عمله باكماله في الجلسة ذاتها .
المدة الزمنية المحددة لقبول أو استبعاد العروض الفنية
والضوابط الازمة لذلك

مادة 32

تكون المدة المقررة لقبول أو استبعاد العروض الفنية في الحاله المخصوص عليها بـ ٥٠ من القانون ١٠ (عشرة أيام) ، وبمحظ للجنة الفنية أن تطلب من المجلس مد هذه المدة وحد أقصى ٢٠ (عشرون) يوماً في حالة المشروعات الكبرى والمعقده فيها . ويبدأ حساب المدة من تاريخ تسلم اللجنة الفنية للعطاءات المقبولة وذلك وفقاً للضوابط التالية :

١- يبدأ حساب المدة من تاريخ تسلم اللجنة الفنية للعطاءات المقبولة .

٢- في حال تقديم العينات لفحصها يرجع فيها ذات الإجراءات المشار إليها في المادة (٢٧) من هذه اللائحة .

٣- ينشر قرار الرفض والقبول في الموقع الإلكتروني وفقاً للقواعد المخصوص عليها بالقانون وهذه اللائحة .

موعد ومكان فتح المطارات المالية

مادة 33

يجتمع المجلس ابتداءً من الساعة التاسعة صباحاً من اليوم المحدد لفتح المطارات المالية للعروض المقبولة فيها في جلسة علنية بمقر الجهاز وفقاً للإجراءات والضوابط المخصوص عليها في المادة (٣١) من هذه اللائحة .

مدة الإعلان عن كشوف تفريغ الأسعار وأي تفصيلات أخرى

مادة 34

يعلن الجهاز عن كشوف تفريغ أسعار عطاءات المناقصة لمدة (٥) خمسة أيام عمل ويتضمن الإعلان البيانات الآتية :

١. الجهة صاحبة الشأن، رقم المناقصة، موضوعها، تاريخ الاجتماع الذي تم فض العطاءات به .

٢. المبلغ الإجمالي لقيمة كل عطاء بالدينار الكويتي إلا إذا نصت وثائق المناقصة على عملة أخرى ، ويتم تدوين النسبة المئوية المكتوبه بصيغة العطاء للمناقصات محددة الأسعار .

٣. أسماء وأعداد البنود والقيمة الإجمالية لكل بند على حده للمناقصة القابلة للتجزئة .

٤. اسم مقدم العطاء .

٥. العطاءات المستبعدة .

أبرز عناصر التقييم التي يجب أن تدرج في كراسة الشروط

مادة 35

يجب أن تتضمن كراسة الشروط أبرز عناصر التقييم ومنها :

١. عدد وحجم المشاريع التي قام المقاول بتنفيذها من ذات طبيعة المشروع المطلوب تفيده .

٢. طريقة التنفيذ المقترنة .

٣. البرنامج الزمني للتنفيذ .

وذلك وفقاً للمضوابط التالية :

- ١ - الحصول على شهادة من الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة - حال كونه من مستفيدي الصندوق
- بعدم تصر المشروع وسلامة تعاقده مع الصندوق ، ويتم إرفاقه بالعطاء المقصد من صاحب المشروع الصغير أو المتوسط وقت تقديم العطاء .
- ٢ - فيما يخص المشروعات الصغيرة والمتوسطة الأخرى - غير الخاضعة للصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة - فيقدم ما يفيد التزامها بعدد العمال ورأس المال المنصوص عليه في القانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه .
- ٣ - عدم جواز التنازل أو التعاقد من الباطن بعد إرساء المناقصة على عطاء المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلا بعد موافقة الجهة المختصة بالشراء .

نسبة أفضلية المنتج الوطني

مادة ٤٠

يجب على المجلس أو الجهة صاحبة الشأن - بحسب الأحوال - في مناقصات التوريد - أو ما في حكمها - الترسية على المنتج الوطني متى كان مطابقاً للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقصد بها لا تزيد على أقل الأسعار التي قدمت عن منتجات مماثلة مستوردة مطابقة للمواصفات بنسبة (١٥%) خمسة عشرة في المائة .

ضوابط وإجراءات إخطار الجهات المعنية والقائمين بنتائج المناقصة

مادة ٤١

يجب على الجهاز بعد صدور قرار بترسية المناقصة اتباع ما يلي:-

- ١- إخطار الجهة صاحبة الشأن بنتيجة المناقصة خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لصدور قرار الترسية، وعلى الجهة صاحبة الشأن أن ترد بالتعليق بشأن الترسية خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام من تاريخ تسلمهما الإخطار.
- ٢- إخطار المنافقين الفائز بعد موافقة ديوان الحاسبة كتابة بقبول عطائه وترسيمه المناقصة خلال أسبوع من تاريخ تسلمه موافقة الديوان، أما إذا كانت القيمة الإجمالية للعطاء لا تدخل في نطاق النصاب المقرر لديوان الحاسبة فإنه يتم إخطار المنافقين الفائز بذات الإجراءات السابقة خلال أسبوع من تاريخ تسلمه رد الجهة صاحبة الشأن.
- ٣- إرسال صورة كتاب إخطار المنافقين الفائز إلى الجهة صاحبة الشأن.

شروط وضوابط وإجراءات التأمين النهائي

مادة ٤٢

مع مراعاة أحكام المادة (٦٥) من القانون ، تحدد وثائق المناقصة المعلن عنها قيمة التأمين النهائي بمبلغ لا يقل عن (١٠٪) عشرة في المائة من القيمة الإجمالية للعقد، ويتم إيداعه بموجب خطاب ضمان مصرفياً مقبول من بنك معتمد لدى دولة الكويت وصادر باسم المنافقين الفائز ولصالح الجهة صاحبة الشأن، غير مقترن باي شروط أو تحفظ، وصالح للأداء بأكمله، وغير قابل للرجوع فيه.

المناقصة بذلك على أن تكون أسعارها ثابتة خلال المدة المحددة في وثائق المناقصة .

ضوابط وإجراءات مراجعة

العطاءات ذات الأسعار المخفضة بصورة غير طبيعية

مادة ٣٨

يجب على المجلس قبل رفض العطاء ذو الأسعار المخفضة بشكل كبير وبنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية ميزانية المناقصة المعتمدة من قبل الجهة صاحبة الشأن، الاسترشاد بالأسعار الأخيرة السابقة التعامل بها محلياً أو خارجياً وبأسعار السوق، والتتأكد من ملاءمة الأسعار التقديرية الإرشادية للبنود محل المناقصة ومدى توافقها مع الأسعار السائدة في السوق وقت تقديم العطاءات ، ويبت في محضر الجلسة ما تم اتخاذه من إجراءات وما توصل إليه من نتائج في هذا الصدد في محضره.

كما يتعين على المجلس توجيه طلب خطى إلى مقدم العرض المخالف أو أفضل العروض المخفضة ، الواحد تلو الآخر إذا استدعي الأمر، لبيان تفاصيل العناصر المكونة للعطاء التي تعتبر ذات صلة بالمخالف، وبوجه خاص ما يلي:

- ١ - سابقة أعماله التي قام بتنفيذها وما يؤكد قدرته الفنية .
- ٢ - الاطلاع على مركزه المالي وكل ما يفيد ملاءته المالية وقدرته على الوفاء بالمتطلبات المالية للمناقصة .
- ٣ - بيان الأسس والمعايير التي استند إليها لتحديد أسعار عطائه.
- ٤ - تقديم دراسة اقتصادية تشمل طريقة الإنشاء أو عملية التصنيع أو تقديم الخدمات.

٥ - بيان بالحلول الفنية المختارة أو الظروف الاستثنائية المواتية أو المتاحة له لتنفيذ الأعمال أو توريد البضائع أو تقديم الخدمات.

٦ - بيان الابتكار المقترن من قبيله في تنفيذ الأعمال أو توريد البضائع أو تقديم الخدمات.

٧ - الالتزام بالقوانين واللوائح السارية وال المتعلقة بحماية العاملين وظروف العمل في المكان المزمع تفريذ الأعمال أو الخدمات أو التوريدات فيه.

وللمجلس رفض العطاء منخفض السعر إذا توصل إلى قناعة، بعد التحقق من العناصر سالفة الذكر ، بضعف إمكانيات مقدم العرض المالية والفنية، بما يؤثر على تنفيذه للالتزاماته.

ويجب تدوين وتوثيق كافة الاستفسارات والاستيضاحات والمناقشات التي تجري بين مقدم العرض منخفض السعر والمجلس والردود عليها وحفظها في الملف الخاص بالمناقصة .

الضوابط والشروط الخاصة بفتح أفضلية للعطاءات المقدمة

من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة

مادة ٣٩

فتح العطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة أفضلية إذا كانت مطابقة للشروط والمواصفات في حالة التساوي في الأسعار بين عطاءين وكان أحدهما للمشروعات الصغيرة والمتوسطة

صاحبة الشأن أو أي جهة حكومية أخرى .

7- موافاة الجهاز بتقرير يفيد بانتهاء العقد وما طبق بناء عليه من غرامات فرضاً على المتعاقدين إن وجدت.

إجراءات تقديم الشكوى والتى فيها

مادة 43

يتعين في تقديم الشكوى والتى فيها الإجراءات التالية :

1- تقدم الشكوى كتابة موضحاً بما الأسانيد التي ترتكز عليها وترفق بما المستندات المؤيدة لها .

2- تقدم الشكوى إلى الجهة المختصة بالشراء أو رئيس الجهة صاحبة الشأن بحسب الأحوال .

3- تقييد الشكوى في السجل الخاص بإجراءات الشراء ويسلم الشاكى إيصالاً مبيناً به تاريخ ورقم الشكوى ، كما يثبت بالسجل ما تم بشأنها .

4- يجوز استدعاء مقدم الشكوى لسماع أقواله أو لطلب تقديم مستندات تتعلق بالشكوى .

5- تقدم شكوى المتعاقدين إلى رئيس الجهة المختصة بالشراء أو المتعاقدة في حالة إخلالها بأى من التزاماتها المبينة بالقانون أو هذه اللائحة متى ترتب عليه إلحاق خسارة أو ضرر بالمتعاقدين ويتم ذلك في أي مرحلة من مراحل الشراء .

6- إذا كانت الشكوى تتعلق بقصور شاب إعداد الوثائق الفنية للمناقصات أو شروطها العامة بما يخل بقواعد المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص يحق لكل ذي مصلحة تقديم شكوى إلى حين إقفال باب تقديم العطاءات .

7- إذا كانت الشكوى متعلقة بإجراءات الشراء قبل إتمام العقد أو قبل البدء في تنفيذه فيتعين تقديمها خلال مدة (7) أيام عمل من تاريخ نشر القرار أو الإجراء محل الشكوى أو إخطار ذوي الشأن أيهما أسبق .

8- تقدم الشكوى من القرارات التي يصدرها الجهاز إلى المجلس للتبت فيها .

9- لرئيس الجهة المختصة بالشراء أو لجذب الجهاز حسب الاختصاص إيقاف إجراءات الشراء خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تقديم الشكوى .

10- يجب التبت في الشكوى من قبل رئيس الجهة صاحبة الشأن أو المجلس ، بحسب الاختصاص ، خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تقديمها ، ويكون ذلك بقرار مسبب مبيناً به ما يتخذ من إجراءات تصحيحية لازمة لسلامة إجراءات المعاقدة .

11- يخطر الشاكى بالقرار الصادر في شكواه كتابة أو بآية وسيلة الكترونية .

مادة 44

يكون تقديم النظم والتبت فيه ، وفقاً للإجراءات التالية :

ويكون خطاب الضمان ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بثلاثة أشهر ، إلا إذا نصت وثائق المعاقدة على مدة أطول .

و يجب على الجهة صاحبة الشأن مراعاة ما يلي :

1- الاحتفاظ بكلام التأمين إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية ، بما في ذلك مدة الضمان أو الصيانة وبنص على ذلك في وثائق المعاقدة .

2- إمساك سجلات خاصة لمراقبة خطابات الضمان المقدمة من المتعاقدين معها ، ومتابعة إجراءات طلب تجديد سريانها ، أو مصادرتها ، أو الإفراج عنها .

3- تجديد خطابات ضمان التأمين النهائي :

- يجب تجديد فترة صلاحية خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه بمدته لا تقل عن شهرين ، وذلك في حالة توافر الأسباب المبررة للتمديد إعمالاً لأحكام القانون وهذه اللائحة وشروط التعاقد .

- يتم توجيه طلب التجديد إلى البنك مباشرة ، ويزود المتعاقد بصورة منه ، ويكون التجديد للفترة الضرورية الازمة ، ويشار في طلب التجديد إلى أنه إذا لم يبه البنك إجراءات التجديد قبل انتهاء مدة سريان الضمان ، يجب عليه دفع قيمة الضمان للجهة فوراً .

- يجب تجديد مدة سريان خطاب الضمان النهائي في عقود الأشغال العامة إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ أعمال الصيانة والضمان ، وذلك مدة لا تقل عن مدة التأخير ، وبنص على ذلك في وثائق المعاقدة .

4- إذا نصت قيمة التأمين النهائي نتيجة زيادة نطاق العمل أو كمية التوريدات أو تأدية الخدمات ، أو خصم آية مبالغ منه أو غيرها ، فإن على المتعاقد زيادة قيمة التأمين النهائي إلى ما يوازي النسبة المحددة في وثائق المعاقدة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره كتابة - وتعلم الوصول - من قبل الجهة بذلك ، وإذا لم يقم بكمامة دون المساس بالأحكام الأخرى الواردة فيه .

5- الاحتفاظ بجميع النسخ الأصلية لمستندات خطابات الضمان المصرافية ، إلى أن يتم ردها بعد انتهاء الغرض الصادرة من أجله .

6- بمراعاة أحكام المادة (70) من القانون يرد التأمين النهائي أو ما تبيّنه منه ، لصاحب ، بغير طلب ، فور إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية ، بما في ذلك مدة الضمان أو الصيانة ، وما لم يكن مستحقاً لتعطية آية حقوق ناجمة عن تنفيذ العقد أو آية حقوق أخرى مستحقة للجهة

غير مباشرة أن يفصح كتابة للسلطة المختصة بالجهاز أو الجهة صاحبة الشأن عن وجه المصلحة ، وأن يتبع فوراً عن المشاركة في اتخاذ القرار أو الأعمال .

6- كل من يخالف الضوابط المقدمة بياضها يتم مساءلة تأديبها في الجهة التابع لها فضلاً عن تصحيح الإجراءات ، وبكون العقد الذي يبرم مع صاحب المصلحة قابلاً للإبطال دون الإخلال بحق الجهة صاحبة الشأن في المطالبة بالتعويض .

7- ينشر الجهاز هذه الضوابط على موقعه الإلكتروني وما يراه مناسباً من وسائل تقبية المعلومات المتاحة .

أحكام وضوابط السلوك الواجب على المناقصين وما يتخذ من إجراءات في حالة المخالفة

مادة 46

1- يجب على المناقصين والمعهددين التقيد بالتزاماتهم الواردة في القانون ولائحة التنفيذية ومتطلبات ووثائق وشروط المناقصات وعقود الشراء وقواعد الشراء العام .

2- يجب على المناقص أو المعهد أن لا يقوم بنفسه أو بواسطة الغير بأي عمل ينطوي على صورة من صور الفساد أو الاحتيال .

3- يحظر على المناقص أو المعهد ممارسة أي إكراه أو تدليس للتأثير على أي من أطراف المناقصة أو العقد أو المشاركون فيها أو في تنفيذها .

4- يلتزم المعهددين بالامتناع عن أي عمل أو إقامة أي تكتل أو توافق فيما بينهم من شأنه الإضرار بمصالح الجهة صاحبة الشأن .

5- يلتزم المناقص أو المعهد بعدم تقديم معلومات كاذبة .

6- يتعين على المناقص أن لا يقدم في مناقصة بأكفر من عطاء واحد عدا العطاءات البديلة إذا سمحت وثائق المناقصة بذلك .

7- في حالة مخالفة المناقص أو المعهد لأي مما ذكر يخضع لأحد الجزاءات الواردة في المادة (85) من القانون وفقاً للأوضاع والإجراءات المبينة بها .

قواعد نشر جداول المناقصات والتاهيلات

مادة 47

1- تقوم الوحدة التنظيمية بالجهة العامة بإعداد جداول عن المناقصات التي ستطرح والتأهيلات وذلك وفقاً للخطط السنوية الملزمة لعقد التوريد والمقاولات والخدمات .

2- يجب أن تتضمن الجداول نبذة كافية عن المناقصات والتاهيلات .

3- يتم نشر هذه الجداول في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني للجهة .

4- يجري النشر قبل طرح المناقصة أو الدعوة للتأهيل بمدة لا تقل عن (90) تسعين يوماً.

1- يقدم النظم من قرارات المجلس إلى لجنة النظم من ذلك خلال سبعة أيام عمل من تاريخ نشر القرار الخاص بالمناقصة أو الشراء أو إخطار ذوي الشأن أيهما أسبق ، وفي حالة التظلم من جزء وقوعه المجلس على المعهد تكون المدة (30) ثلاثة يوماً من تاريخ صدور قرار الجراء .

2- يقيد النظم بسجل خاص بعد سداد رسوم طلبات التظلم ، ويسلم المنظم إصالة مبيناً به رقم و تاريخ التظلم .

3- يعرض النظم فور قيده على رئيس اللجنة الذي يحيله إلى الملجنة لفحصه واتخاذ ما يلزم من قرار .

4- للجنة الحق في سماع أقوال المنظم فإذا كان التظلم من جزء ، فعلى اللجنة استدعاء المنظم وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ، وأن تطلب من المجلس المستندات الازمة وطا كذلك استدعاء من ترى ضرورة لسماع أقواله .

5- تحظر اللجنة المنظم كتابةً أو بأي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات بما تنهي إليه في التظلم .

6- في حالة قبول التظلم ، تحظر اللجنة رئيس الجهاز بما تضمنه قرارها من إجراءات تصحيحية .

7- على الجهاز تعليمي المزاءات الصادرة عنه على الجهات ذات الصلة ، وفي حالة قبول التظلم من أحد الجهات التي وقعها المجلس على المعهد وإلغاء الجزء يقوم الجهاز بالتعليمي بذلك على الجهات ذات الصلة .

8- ترد رسوم التظلم إذا تقرر قوله شكلاً وموضوعاً .

نظام وضوابط منع تضارب المصالح

مادة 45

1- يعد تضارباً للمصالح توافر مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لأي من المشاركون في اتخاذ القرارات في العملية المطروحة .

2- يعد من قبل المشارك في اتخاذ القرارات أو أعمال المناقصات أو الممارسات أو الأمر المباشر التي تدخل في اختصاصات الجهاز أو الجهات صاحبة الشأن كل من يباشر أي إجراء من الإجراءات التي تستلزمها تلك الأعمال أو إصدار القرار أو الأمر أو التعاقد أو إبداء الرأي فيها قبل اتخاذها سواء كان المشارك من العاملين بالجهة أو بالجهاز أو عضواً ب مجلس الإدارة أو لجنة النظم أو لجنة الشراء العماغي بوزارة المالية .

3- توافر المصلحة المباشرة إذا كان شخص المشارك أو زوجه أو أحد أقاربه حق الدرجة الثانية هو الجهة المناقصة أو الممارسة أو المقاولة أو الموردة أو المعهددة منفردة أو بالاشتراك مع الغير أو يملك حصة فيها أو يكون عضواً بمجلس إدارة هذه الجهة أو موظفاً فيها أو وكيلها أو كفيلاً لها .

4- توافر المصلحة غير المباشرة إذا كان المشارك في وضع يترجح فيه شهادة حصوله على منفعة خاصة أو ميزة ولو محتملة .

5- يتعين على من قام لديه أي تضارب في المصالح بصفة مباشرة أو

نموذج طلب التصنيف ورفع الفتنة

لجنة تصنيف معهدى المقاولات العامة

برجاء وضع علامة (✓) أمام المربع المطلوب

الترفع		التصنيف	
--------	--	---------	--

بيانات عامة عن الشركة أو الفرد :

(1) الاسم :

(2) اسم وجنسيه صاحب الشركة/الفرد ، اسم وجنسيه كل شريك:

(3) أسماء الأشخاص المخولين بالتوقيع والتفاوض على جميع الأمور نيابة عن الشركة/الفرد مع نموذج توقيع كل منهم :

(.....)

(.....)

(4) رقم السجل التجارى (ترفق نسخة من شهادة السجل)

(5) رقم التسجيل بالغرفة التجارية (ترفق نسخة من شهادة تسجيل غرفة التجارة)

(6) رقم و تاريخ عقد تأسيس الشركة (ترفق نسخة من هذا العقد) أو أي تعديل عليه.

(7) العنوان المسجل لقر الشركة / الفرد الرئيسي :

(8) رقم صندوق البريد :

رمز البريدي : رقم الفاكس :

الفئة المطلوبة	الفئة الحالية	نوع العمل	التصنيف
.....	الأعمال الإنشائية	<input type="checkbox"/> الأعمال الإنشائية
.....	أعمال الطرق والجاري	<input type="checkbox"/> أعمال الطرق والجاري
.....	الأعمال الكهربائية	<input type="checkbox"/> الأعمال الكهربائية
.....	أعمال التكييف	<input type="checkbox"/> أعمال التكييف

**ال المستند رقم (2)
كراسة الشروط الخاصة**

نموذج (ب)

الوثيقة رقم (٢-١)

الشروط الخاصة

للممارسة

نموذج (ب)

توريـد و تـركـيب و تـشـغـيل

و صـيـانـة

(أجهـزة - آلات - مـعـدـات)

الوثيقة (2-1) الشروط الخاصة للممارسة نموذج (ب)

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	المادة
1	مادة (1) بيانات الممارسة
1	مادة (2) قانون المناقصات العامة
2	مادة (3) طريقة إبرام العقد
2	مادة (4) الغرض من الممارسة ومكان التنفيذ
2	مادة (5) مستندات العقد
3	مادة (6) أولوية المستندات
3	مادة (7) التأمين الأولي
4	مادة (8) التأمين النهائي
4	مادة (9) الثمن
5	مادة (10) شروط وطريقة الدفع
5	مادة (11) الدفعية المقدمة
5	مادة (12) مدة العقد والبرنامج الزمني
6	مادة (13) الاستلام الابتدائي
7	مادة (14) الجهاز الفني للمورد
7	مادة (15) ممثل المورد
7	مادة (16) أصول الصنعة
8	مادة (17) الأعمال المساعدة
8	مادة (18) أوقات العمل
8	مادة (19) الكتالوجات
8	مادة (20) التراخيص
8	مادة (21) التدريب

9	مادة (22) الأوامر التغيميرية
9	مادة (23) الاستسلام النهائي
10	مادة (24) مدة الضمان و الصيانة المجانية
10	مادة (25) الفحص والصيانة الدورية
10	مادة (26) اصلاح العيوب أو الدعم الفني أثناء مدة الضمان أو الصيانة المجانية
11	مادة (27) انتهاء فترة الضمان و الصيانة المجانية
11	مادة (28) غرامة التأخير
12	مادة (29) الغرامات الأخرى
14	مادة (30) فسخ العقد أو التنفيذ على حساب المورد

مادة (١)
بيانات الممارسة

الجهة العامة : - الهيئة العامة للبيئة

مارسة رقم : - هـ ع ب/ 2019-2020

موضوع الممارسة : بشأن صيانة البنية التحتية للهيئة العامة للبيئة

محدودة	<input type="checkbox"/>	عامة	<input checked="" type="checkbox"/>	نوع الممارسة : .
غير قابلة للتجزئة	<input checked="" type="checkbox"/>	قابلة للتجزئة	<input type="checkbox"/>	
خارجية	<input type="checkbox"/>	داخلية وخارجية	<input type="checkbox"/>	داخلية <input checked="" type="checkbox"/>
عرض واحد مالي	<input type="checkbox"/>	عرضين في ورقة	<input checked="" type="checkbox"/>	طريقة تقديم العطاء : .
غير مطلوب تقديم عينات	<input checked="" type="checkbox"/>	مطلوب تقديم عينات	<input type="checkbox"/>	العينات : .
نظام النقاط	<input type="checkbox"/>	أرخص الأسعار	<input checked="" type="checkbox"/>	أسلوب تقييم العطاءات : .
لا يجوز تقديم عروض بديلة	<input checked="" type="checkbox"/>	يجوز تقديم عروض البديلة	<input type="checkbox"/>	العرض البديلة : .
	<input type="checkbox"/>		<input type="checkbox"/>	آخر : .

مادة (٢)
قانون المناقصات العامة

تعبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط.

مادة (3)

طريقة إبرام العقد

سيتم إبرام العقد بناءً على إجراءات الممارسة رقم 8 لسنة 2019-2020 طبقاً لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية.

مادة (4)

الغرض من الممارسة ومكان التنفيذ

الغرض من الممارسة هو القيام بشأن صيانة البنية التحتية للهيئة العامة للبيئة والتدريب عليها وضمانها وصيانتها، وذلك طبقاً للشروط والمواصفات المحددة بالوثيقة رقم (2 - 2) الشروط والمواصفات الفنية.

- مكان تنفيذ الأعمال الهيئة العامة للبيئة

مادة (5)

مستندات العقد

تتألف مستندات العقد من وثائق الممارسة رقم 8 لسنة 2019-2020 والتي تحتوي على المستندات الآتية:

- المستند رقم (1) (كراسة الشروط العامة)، ويتضمن الوثائق التالية :
 - الوثيقة 1-1 الشروط العامة لممارسات عقود التوريد 2018 نموذج (ب)
 - الوثيقة 1-2 قانون المناقصات العامة (القانون رقم 49 لسنة 2016) بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017
- المستند رقم (2) (كراسة الشروط الخاصة)، ويتضمن الوثائق التالية :
 - الوثيقة 2-1 الشروط الخاصة للممارسة نموذج (ب)
 - الوثيقة 2-2 الشروط والمواصفات الفنية
- المستند رقم (3) (النماذج)، ويتضمن الوثائق التالية :
 - الوثيقة 3-1 نموذج بيانات الممارس
 - الوثيقة 3-2 نموذج صيغة العطاء

- الوثيقة 3-3 نموذج محتويات العطاء
- الوثيقة 3-4 نموذج التأمين الأولي
- الوثيقة 3-5 نموذج التأمين النهائي
- الوثيقة 3-6 نموذج
- المستند رقم (4) (صيغة عقد الممارسة) نموذج (ب)
- المستند رقم (5) (الملحق) (إن وجدت)، ويتضمن الوثائق التالية:
 - الوثيقة 5 . 1 ملحق الشروط الإضافية (إن وجدت)
 - الوثيقة 5 . 2 ملحق صيغ الإقرارات والتعهدات (إن وجدت)
 - الوثيقة 5 . 3 ملحق

وتعُد تلك المستندات وحدة متكاملة وتعتبر كل وثيقة فيها جزءاً لا يتجزأ من العقد وتفسر وتحتم بعضها بعضاً بما يضمن تحقيق الغرض من الممارسة.

مادة (6)

أولوية المستندات

دون الإخلال بأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 201، تُعطى الأولوية لصيغة العقد ثم الإقرارات (إن وجدت) ثم الملحق (إن وجدت) ثم الشروط الخاصة ثم المواقف الفنية ثم الشروط العامة ثم الشروط الواردة في آية وثيقة أخرى من الوثائق التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد.

مادة (7)

التأمين الأولي

التأمين الأولي لهذه الممارسة مبلغًا وقدره 2% من القيمة الإجمالية للعطاء، يقدم وفقاً للمادة (11) من الوثيقة رقم (1 - 1) (الشروط العامة للممارسة).

وفي حال ما إذا كانت الممارسة قابلة للتجزئة، فإن التأمين الأولي لبنيود الممارسة يكون على النحو التالي :-

- البند رقم (1) دينار كويتي
- البند رقم (2) دينار كويتي
- البند رقم (3) دينار كويتي

البند رقم (....).....الخ

مادة (8)

التأمين النهائي

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بترسيمة الممارسة عليه بتقديم تأمين نهائى بنسبة 25% من القيمة الإجمالية للعقد، على أن يكون ساري المفعول إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة (3 أشهر) ويقدم هذا التأمين وفقاً للمادة (15) من الوثيقة رقم (1 - 1) (الشروط العامة للممارسة).

مادة (9)

الثمن

الثمن هو القيمة الإجمالية للعقد والذي سيُدفع للمورد مقابل توريد (الأجهزة-الآلات-المعدات) المطلوب توريدها مطابقة للشروط والمواصفات وفقاً لما هو وارد في الوثيقة رقم (2 - 2) (الشروط والمواصفات الفنية) وتركيبها وتشغيلها والتدريب عليها وضمانها وصيانتها، شاملًا الوفاء بجميع الالتزامات الواردة في العقد وكما هو موضح في وثائق الممارسة بما في ذلك المصروفات المباشرة وغير المباشرة لتنفيذ تلك الالتزامات.

وتُخضع هذه القيمة للزيادة أو النقص تبعاً لكميات (الأجهزة / الآلات / المعدات) التي تم توريدها فعلياً طبقاً لشروط ومستندات العقد وتبعاً للأوامر التغيرية للكميات المتعاقد عليها والتي قمت أثناء تنفيذ العقد بناءً على طلب الجهة العامة في نطاق الحدود المنصوص عليها في مستندات العقد.

يتم سداد الثمن بالكامل للمورد بعد اعتماد وقبول (الأجهزة / الآلات / المعدات) من الجهة العامة وتركيبها وتشغيلها والتدريب عليها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً من تاريخ صدور شهادة الاستلام النهائي طبقاً للمادة (23) من هذه الشروط، دون إخلال بحكم المادة (10) من ذات الشروط.

مادة (10)

شروط وطريقة الدفع

سيتم الدفع للمورد على النحو التالي : بعد الانتهاء من التسليم النهائي.

وفي جميع الأحوال يتعين أن يتم سداد الدفعات خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ استحقاق الدفعة.

مادة (11)

الدفعـة المقدمة

يجوز للجهة العامة بناءً على طلب المورد، دفع دفعـة مقدمة بنسبة (.....%) من قيمة العقد، وذلك مقابل شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروطٍ وحالـ من أي تحفظاتٍ وبذات قيمة الدفعـة المقدمة، صادرـاً من أحد البنوك المعتمدة في دولة الكويت لصالح الجهة العامة.

ويتم الإفراج عن الشيك المصدق أو خطاب الضمان بعد أن يقوم المورد بتوريد (أجهزة / آلات / معدـات) بذات قيمة الدفعـة المقدمة.

مادة (12)

مدة العقد والبرنامج الزمني

مدة العقد (سنة) تبدأ من تاريخ توقيعه .

ويلتزم المورد بالبرنامج الزمني التالي:

1. توريد (الأجهزة / الآلات / المعدـات) المطلوب توريدـها خلال مدة أقصـاها 60 يوم من تاريخ توقيع العقد، شاملـة فترة الإعداد والتـجهيز والـتهـيـة بحسب طبيـعة العـقد.

2. تركـيب (الأجهـزة / الآلات / المـعدـات) التي تم تورـيدـها خـلال مـدة أقصـاها 90 يوم من تاريخ تحرـير شهـادة الاستـلام الـابـدائـي.

3. تشـغـيل (الأجهـزة / الآلات / المـعدـات) مع التـدـريب على استـخدامـها بعد إـقـامـ تركـيبـها وفـحـصـها خـلال مـدة أقصـاها 7 اـشـهـر من تاريخ الـانتـهـاء من التـركـيبـ، مـلـتزـماً في ذـلـك بـتـعلـيمـاتـ الجـهـةـ العـامـةـ فيـ شأنـ الموـاعـيدـ والأـماـكنـ التيـ تـحدـدـهاـ فيـ هـذـاـ الشـأنـ.

مادة (13) الاستلام الابتدائي

يلتزم المورد بتوريد (الأجهزة / الآلات / المعدات) محل العقد في المواعيد والأماكن التي تحددها الجهة العامة، على أن تكون مطابقة للشروط والمواصفات الفنية المطروحة على أساسها المناقصة، وتقوم الجهة العامة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الانتهاء من التوريد بفحص واستلام أو رفض (الأجهزة / الآلات / المعدات) الموردة بمعرفة لجنة فنية متخصصة تابعة لها وبحضور المورد أو من ينوب عنه، فإذا لم يحضر بنفسه ولم يرسل من ينوب عنه رغم إخباره بموعد الفحص، كان للجنة في هذه الحالة الحق في فحص (الأجهزة / الآلات / المعدات) الموردة وإبداء أية ملاحظات عليها واستلامها أو رفضها في غيابه دون أن يكون له الحق في الاعتراض على إجراءات الفحص أو نتائجه، وبعد فحص (الأجهزة / الآلات / المعدات) الموردة والتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية تقوم اللجنة خلال المدة المشار إليها، تقوم اللجنة بتحرير شهادة بالاستلام الابتدائي لتلك (الأجهزة / الآلات / المعدات)، على آلا يتم تسليم شهادة الاستلام النهائي إلا بعد الانتهاء من التركيب والتشغيل والتدريب طبقاً لشروط التعاقد.

فإذا لم يقم المورد بتوريد كافة (الأجهزة / الآلات / المعدات) خلال المواعيد المحددة، أو قام بتوريد وتبين للجنة الفحص أن كافة (الأجهزة / الآلات / المعدات) أو جزء منها غير مطابق للشروط والمواصفات الفنية، يكون للجهة العامة الخيار بين ما يلي حسب سلطتها التقديرية :-

- أ - إعطاء المورد مهلة مناسبة لإتمام التوريد أو استبدال (الأجهزة / الآلات / المعدات) غير المطابقة للشروط والمواصفات الفنية بأخرى مطابقة، مع توقيع غرامة التأخير في الحالتين.
- ب - فسخ العقد أو التنفيذ على حساب المورد، مع ما يترب على ذلك من آثار طبقاً لحكم المادة (19) من الوثيقة رقم (1.1) (الشروط العامة للممارسة).

وفي جميع الحالات فإن على المورد أن يسترد (الأجهزة / الآلات / المعدات) غير المطابقة للمواصفات الفنية فوراً بعد رفضها عقب إجراء الفحص وعلى نفقته، فإذا تأخر في ذلك تقوم الجهة العامة بإيداعها إحدى الأماكن التابعة لها على حسابه دون أن تكون مسؤولة عما قد يصيبها من فقد أو تلف.

مادة (14)

الجهاز الفني للمورد

يلتزم المورد في سبيل إنجاز الأعمال في كافة مراحلها بتوفير جهاز فني من العمالة الفنية المتخصصة الالزمة لإنقاذ عملية التوريد والتركيب والتشغيل والصيانة، وأن يقدم كشفاً للجهة العامة فور توقيع العقد بأسماء أفراد هذا الجهاز وصور من بطاقتهم المدنية، و إقاماتهم الرسمية حال كونهم عماله وافدة، على أن يكون مسؤولاً وحده عن كل ما يتعلق بشئون هذا الجهاز من حيث الأجر والبدلات وكافة المستحقات الخاصة به طبقاً للقوانين السارية في دولة الكويت.

مادة (15)

ممثل المورد

يلتزم المورد فور توقيع العقد بتقديم كتابٍ خطى للجهة العامة يتضمن تحديد مثلاً له لديها بشأن تنفيذ العقد، يمكن الرجوع إليه في أي وقت بشأن الأعمال طوال مدة العقد بما في ذلك مدة الضمان والصيانة المجانية، ويكون من واجباته تلقي أية ملاحظات للجهة العامة والعمل على تلافيها وتلبية كافة المتطلبات الناشئة عن العقد.

مادة (16)

أصول الصنعة

يلتزم المورد بالقيام بكافة أعمال التوريد والتركيب وجميع الأعمال الالزمة لتشغيل (الأجهزة / الآلات / المعدات) الموردة حسب أصول الصنعة والمقتضيات الفنية الالزمة للتركيب والتشغيل، وذلك من خلال جهازه الفني المعتمد، ويلتزم باستبدال (الأجهزة / الآلات / المعدات) عند حدوث أي خلل أو تلف يكون قد نشأ عن عملية التركيب أو التشغيل، على أن يكون الاستبدال بأخرى جديدة بنفس المواصفات خلال مدة أقصاها (شهر) من تاريخ إبلاغه بوقوع الخلل أو التلف.

مادة (17)

الأعمال المساعدة

يلتزم المورد بجميع الأعمال المساعدة (كهربائية - مدنية - نقل - رفع - تحميل - تنزيل - فك - تركيب إلخ) التي قد تلزم لإنقاذ عملية التوريد والتركيب والتشغيل والصيانة (لالأجهزة / الآلات

/ للمعدات) وتعتبر تكاليف تلك الأعمال مُحَمَّلة على قيمة العقد، ولا يحق له المطالبة بأي نوع من المطالبات بشأنها.

مادة (18)

أوقات العمل

يلتزم المورد بأن يباشر الأعمال الازمة للتوريد والتركيب والتشغيل والتدریب والصيانة (للأجهزة / للآلات / للمعدات) خلال ساعات الدوام الرسمي للجهة العامة، ويجوز القيام بالأعمال في غير ساعات الدوام الرسمي بناءً على موافقة كتابية من الجهة العامة وفقاً لما تقدرها حسب طبيعة الأعمال.

مادة (19)

الكتالوجات

يلتزم المورد بتقديم الكتالوجات والكتيبات الفنية الخاصة (بالأجهزة / بالآلات / بالمعدات) المطلوبة على أن تكون متضمنة كافة المعلومات والبيانات الفنية الكاملة الخاصة بها.

مادة (20)

التراخيص

مقـ كـان تشغـيل (الأجهـزة / الآلـات / المـعدـات) المـطلـوب توـريـدـها يـسـتـلزم اـسـتـخـادـم تـراـخيـصـ، فـإـنـ المـورـد يـلتـزمـ فيـ هـذـهـ الحـالـةـ بـتـقـدـيمـ وـاسـتـخـادـمـ التـراـخيـصـ الأـصـلـيـةـ لـلـبرـامـجـ المـطـلـوبـةـ لـلـتـشـغـيلـ.

مادة (21)

التدريب

يلتزم المورد بتدريب عدد (2) من تحددهم الجهة العامة من الموظفين الفنيين التابعين لها على تشغيل (الأجهزة / الآلات / المعدات) الموردة خلال فترة التركيب والتشغيل، وذلك تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم 1985/2 المنعقدة بتاريخ 13/1/1985 في شأن تدريب الكوادر الفنية الكويتية.

مادة (22)

الأوامر التغييرية

للجهة العامة أثناء تنفيذ العقد الحق في زيادة أو نقصان (الأجهزة / الآلات / المعدات) المتعاقد عليها بنسبة (25%) من قيمة العقد، وذلك وفقاً لأحكام المادة (18) من الوثيقة رقم (1 - 1) (الشروط العامة للممارسة).

مادة (23)

الاستلام النهائي

بعد انتهاء المورد من توريد وتركيب وتشغيل كافة (الأجهزة / الآلات / المعدات) والتدريب على استخدامها، عليه أن يقوم بإرسال إشعار خطى إلى الجهة العامة لتحديد الموعد المناسب للتسليم النهائي، وفي الموعد المحدد وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً تقوم الجهة العامة بفحص (الأجهزة / الآلات / المعدات) والتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية يتم استلامها نهائياً بموجب شهادة تقوم الجهة العامة أو من ينوب عنها بتحريرها من عدة نسخ - بحسب الحاجة - ويتم التوقيع عليها من قبل الطرفين أو من ينوب عنهم، وبعطا المورد نسخة منها.

وتعد شهادة الاستلام النهائي هي الدليل الوحيد على وفاة المورد بالتزاماته التعاقدية فيما يتعلق بالتوريد والتركيب والتشغيل والتدريب، ومنذ تاريخ تحرير هذه الشهادة تبدأ فترة الضمان والصيانة المجانية (للأجهزة / الآلات / المعدات).

ويتعين على الجهة العامة صرف كافة مستحقات المورد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً من تاريخ تحرير هذه الشهادة.

مادة (24)

مدة الضمان والصيانة المجانية

يلتزم المورد بأن يضمن ويصون على نفقته الخاصة كافة (الأجهزة / الآلات / المعدات) الموردة ولمدة (سنة) تبدأ من تاريخ صدور شهادة الاستلام النهائي.

مادة (25)

الفحص والصيانة الدورية

يلتزم المورد بتقديم برنامج زمني يتضمن مواعيد عمليات الفحص الدوري والصيانة الذي سوف يتبعه (أسبوعيا / شهريا / ربع سنويا) بشأن (الأجهزة / الآلات / المعدات) الموردة أثناء فترة الضمان والصيانة المجانية، على أن تكون عملية الفحص الدوري والصيانة من خلال عماله فنية متخصصة مقيدة في دولة الكويت مؤهلة للقيام بذلك الأعمال وذلك لتفادي المشكلات المختلفة طوال فترة الضمان والصيانة.

مادة (26)

إصلاح العيوب

والدعم الفني أثناء مدة الضمان والصيانة المجانية

يلتزم المورد أثناء فترة الضمان والصيانة وعلى نفقته الخاصة بإصلاح كافة العيوب التي قد تظهر على (الأجهزة / الآلات / المعدات) محل العقد أو استبدالها إذا لزم الأمر، وتقدم كافة خدمات الدعم الفني بما يضمن استمرارية عملها دون توقف أو مشاكل فنية، على أن تكون استجابته لطلب الإصلاح أو الدعم الفني خلال مدة لا تتجاوز يوم من تاريخ إخطاره من قبل الجهة العامة بذلك هاتفياً أو بالبريد الإلكتروني أو عن طريق الفاكس أو بآية وسيلة من وسائل الإخطار، على أن يتم إصلاح الأعطال أو تقديم الدعم الفني خلال مدة لا تتجاوز يومين من تاريخ الإخطار، مع مراعاة أن يتم الإصلاح أو الاستبدال أو الدعم الفني خلال مواعيد الدوام الرسمي أو خارج مواعيد الدوام الرسمي بحسب متطلبات الجهة العامة.

مادة (27)

انتهاء فترة الضمان والصيانة المجانية

تنتهي فترة الضمان والصيانة المجانية لكافة (الأجهزة / الآلات / المعدات) بإصدار كتاب رسمي من الجهة العامة يوضح انتهاء الخدمات المتعلقة بفترة الضمان والصيانة بصورة مقبولة وأنه ليس هناك مشاكل أو

أخطاء فنية معلقة لم يتم معالجتها بعد، ويعتبر هذا الكتاب إبراء رسمياً من الجهة العامة فيما يتعلق بفترة الضمان و الصيانة وانتهاء كافة التزامات المورد بموجب العقد.

مادة (28)

غرامة التأخير

إذا تأخر المورد في توريد أو تركيب أو تشغيل (الأجهزة / الالات / المعدات) المتعاقد عليها أو جزء منها خلال المدة المتفق عليها بالعقد، توقع عليه غرامة تأخير مقدارها (١%) من قيمة العقد عن كل (يوم / أسبوع / شهر) تأخير أو جزء منه وبحد أقصى (١٠%) من قيمة العقد.

وُستحق هذه الغرامة للجهة العامة بمجرد حصول التأخير ودون حاجة إلى تبييه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، ويكون للجهة العامة أن تخصم مبلغ غرامة التأخير من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة أو قد تُستحق للمورد دون الإخلال بحقها في سلوك أي طريق آخر لتحصيلها، كما أن خصم هذه الغرامة لا يعفي المورد من التزامه بقيام الأعمال المتعاقد عليها أو أي من التزاماته أو مسؤولياته بموجب العقد، ولا يُخل توقيع هذه الغرامة بحق الجهة العامة في التعويض عما يكون قد أصابها من أضرار أو ما تحملته من أعباء أو تكبدته من نفقات نتيجة للتأخير.

ويجوز للجهة العامة - وفقاً لطبيعة العقد وظروف وملابسات التأخير - إرجاء تحصيل هذه الغرامة حين الانتهاء من أعمال العقد بشرط ألا تكون قد جاوزت حدتها الأقصى وأن يكون لدى الجهة العامة مستحقات للمورد تكفي لسداد تلك الغرامة.

ويعفي المورد من الغرامة إذا ثبتت أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادته أو لأسباب ترجع إلى الجهة العامة، ويجوز إعفائه منها إذا لم ينبع عن التأخير ضرر، وذلك بعدأخذ رأي إدارة الفتوى والتشريع في أي من الحالتين.

أما إذا تجاوزت غرامة التأخير حدتها الأقصى ولم يبادر المورد بتنفيذ التزاماته فإنه يكون من حق الجهة العامة فسخ العقد أو تنفيذه ما لم يتم تنفيذه من الأعمال بالطريقة التي تراها على حساب المورد مع مصادرة التأمين النهائي والرجوع عليه بفرق الأسعار والغرامات، والمصروفات الإدارية بنسبة (.....%) من قيمة تلك الأعمال فضلاً عن حقها في التعويض إن كان له مقتضى.

مادة (29)
الغرامات الأخرى

يتم توقيع كافة الغرامات المبينة أدناه على المورد بمجرد حدوث المخالفة ودون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ودون حاجة إلى إثبات الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال ودون الإخلال بأية غرامات أخرى تستحق للجهة العامة بموجب العقد أو القانون في هذا الشأن.

مقدار الغرامة	نوع المخالفة	م
(50 د.ك)	عدم التقيد بشروط السلامة والوقاية أثناء تنفيذ العقد.	1
(50 د.ك) عن كل يوم تأخير	عدم تقديم كشف بأسماء الجهاز الفني الذي سيباشر عملية التوريد والتركيب والتشغيل والتدريب والصيانة خلال مدة تجاوز (7 يوم) من تاريخ توقيع العقد.	2
(10 د.ك) عن كل يوم تأخير	عدم تحديد مثلاً للمورد خلال مدة تجاوز (7 يوم) من تاريخ توقيع العقد.	3
(10 د.ك) عن كل يوم تأخير	عدم الاستجابة أو الرد من ممثل المورد على ملاحظات أو طلبات الجهة العامة خلال مدة تجاوز (7 يوم) من تاريخ ابداء الملاحظة.	4

<p>10 د.ك) عن كل يوم</p>	<p>مباشرة الأعمال في غير أوقات الدوام الرسمي بدون موافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة.</p>	<p>5</p>
<p>10 د.ك) عن كل يوم تأخير</p>	<p>عدم تقديم الكتالوجات والكتيبات الفنية.</p>	<p>6</p>
<p>10 د.ك) عن كل يوم تأخير</p>	<p>عدم تقديم البرنامج الزمني للفحص الدوري والصيانة المخانية بما يجاوز (3 اشهر) من تاريخ التسليم النهائي.</p>	<p>7</p>
<p>10 د.ك) عن كل يوم تأخير</p>	<p>التأخير في إجراء الفحص والصيانة الدورية بما يجاوز مدة (يومين) عن الموعود المحدد بالبرنامج الزمني.</p>	<p>8</p>
<p>10 د.ك) عن كل يوم تأخير</p>	<p>عدم الاستجابة لطلب الصيانة بما يجاوز مدة (يومين) من تاريخ الإخطار بذلك هاتفياً أو بالبريد الإلكتروني أو بالفاكس أو بآية وسيلة أخرى من وسائل الإخطار.</p>	<p>9</p>
<p>10 د.ك) عن كل يوم تأخير</p>	<p>التقصير أو الإهمال في إصلاح الأعطال أو توفير قطع الغيار أو الاستبدال لمدة تجاوز (يومين) من تاريخ الإخطار بحدوث العطل.</p>	<p>10</p>
<p>10 د.ك) عن كل يوم تأخير</p>	<p>عدم توفير بديل للأجهزة التي يتكرر العطل فيها ثلاث مرات أو أكثر ملدة تجاوز (7 ايام) من تاريخ الإخطار بضرورة الاستبدال.</p>	<p>11</p>
<p>قيمة قطع الغيار</p>	<p>استخدام قطع غيار مستخدمة أو غير أصلية.</p>	<p>12</p>

الأصلية		
---------	--	--

وللجهة العامة أن تخصم مبلغ الغرامة من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة أو قد تُستحق للمورد دون الإخلال بحقها في سلوك أي طريق آخر لتحصيلها.

وفي حالة حدوث أية مخالفة من المورد لأي شرط من شروط العقد ولم يرد النص عليها في جدول الغرامات الموضح أعلاه، يكون للجهة العامة تقدير قيمة الغرامة عن تلك المخالفة قياساً على قيمة الغرامات المنصوص عليها دون اعتراض من المورد.

مادة (30)

فسخ العقد أو التنفيذ على حساب المورد

دون الإخلال بالحقوق المقررة للجهة العامة بمقتضى القانون أو العقد، إذا أخل المورد بأي من التزاماته التعاقدية، يكون للجهة العامة الحق في فسخ العقد أو سحب الأعمال والتنفيذ على الحساب مع ما يترتب على ذلك من آثار حسبما هو وارد بالمادة (19) من الوثيقة (1-1) (الشروط العامة للممارسة).

الوثيقة (2-2)

الشروط والمواصفات

الفنية

المواصفات الفنية

الجزء الأول

Introduction

Environment Public Authority (EPA) is inviting interested experienced bidders for participating in this tender to maintain Network and server infrastructure that contain several hardware and Software platforms in its location in Shuwaikh (HQ) and Salmiya (Branch) , in accordance with the terms and conditions of this Request for Proposal (RFP).

First Part: - Data Network Hardware

1- Alcatel- Lucent Data Network to be maintained

The following exiting list includes the Software platforms and hardware that need be maintained for 1 year:

- Alcatel- Lucent Data Network Equipment in HQ:

Part Number	Description	Qty.
OS6450-P48-UK	48 PORT, POE, GIGABIT - UK CORD	19
OS6450-P24-UK	24 PORT, POE, GIGABIT - UK CORD	22
OS6450-24-UK	24 PORT, GIGABIT - UK CORD	4
OS6250-p24-UK	24 PORT, GIGABIT - UK CORD	4
OS6250-24-UK	24 PORT, GIGABIT - UK CORD	3
OS6450-P48L-UK	48 PORT, POE, GIGABIT - UK CORD	1
OS6450-P24L-UK	24 PORT, POE, GIGABIT - UK CORD	1

- Alcatel- Lucent Data Network Equipment in Salmiya:

Part Number	Description	Qty.
OS6450-P48-UK	48 PORT, POE, GIGABIT - UK CORD	2
OS6450-P24-UK	24 PORT, POE, GIGABIT - UK CORD	4
OS6900-X40-F-UK	OS6900-X40 40 10G SFP+ UK POWER CABLE	1

OS6900-X20-F-UK	OS6900-X20 20 10G SFP+ UK POWER CABLE	1
-----------------	---------------------------------------	---

2- CISCO Data Network Requirement

The bidder should deliver that below spare parts that required for maintenance Network infrastructure to the concern department in Environment Public Authority (EPA) once he signed contract.

Part Number	Description	
Core Switches		
C9500-48Y4C-A	Cisco Catalyst 9500 Series high-performance switch with 48x 1/10/25G Gigabit Ethernet + 4x 40/100G, Advantage	2
CON-SNT- C9500-48Y4C-A	SNTC-8X5XNBD Catalyst 9500 48-port, Advantage	2
SFP-25G-AOC1M	25GBASE-AOC Active Optical Cable 1-meter	2
C9500-NW-A	C9500 Network Stack, Advantage.	2
S9500UK9-169	UNIVERSAL	2
C9K-PWR-650WAC-R	650W AC Config 4 Power Supply front to back cooling	2
C9K-PWR-650WAC-R/2	650W AC Config 4 Power Supply front to back cooling	2
CAB-C13-CBN	Cabinet Jumper Power Cord, 250 VAC 10A, C14-C13 Connectors	4
CAB-CONSOLE-USB	Console Cable 6ft with USB Type A and mini-B	2
C9K-F1-SSD-BLANK	Cisco pluggable SSD storage	2
C9500-DNA-48Y4C-A	C9500 DNA Advantage, Term License	2
C9500-DNA-A-3Y	Cisco Catalyst 9500 DNA Advantage 3 Year License	2
NETWORK-PNP-LIC	Network Plug-n-Play License for zero-touch device deployment	2
SFP-10G-SR-S=	10GBASE-SR SFP Module, Enterprise-Class	96
SFP-10G-SR=	10GBASE-SR SFP Module	4

QSFP-40G-SR-BD	QSFP40G BiDi Short-reach Transceiver	4
Data Center Fiber Switches		
N9K-C93180YC-EX	Nexus 9300 with 48p 10/25G SFP+ and 6p 100G QSFP28	2
CON-SNT-93180YCX	SNTC-8X5XNBD Nexus 9300 with 48p	2
NXOS-9.2.3	Nexus 9500, 9300, 3000 Base NX-OS Software Rel 9.2.3	2
N3K-C3064-ACC-KIT	Nexus 3K/9K Fixed Accessory Kit	2
NXA-FAN-30CFM-B	Nexus Single Fan, 30CFM, port side intake airflow	8
NXA-PAC-650W-PI	Nexus NEBs AC 650W PSU - Port Side Intake	4
CAB-C13-CBN	Cabinet Jumper Power Cord, 250 VAC 10A, C14-C13 Connectors.	4
NXOS-AD-XF	NX-OS Advantage license for a 10G+ Nexus 9300	2
CON-ECMU-N9SWADXF	SWSS UPGRADES NX-OS Advantage Lice	2
SFP-H10GB-CU5M	10GBASE-CU SFP+ Cable 5 Meter	2
QSFP-H40G-CU5M	40GBASE-CR4 Passive Copper Cable, 5m	2
Data Center Copper Switches		
N9K-C93108TC-EX	Nexus 9300 with 48p 10G BASE-T and 6p 100G QSFP28	2
CON-SNT-93108TCX	SNTC-8X5XNBD Nexus 9300 with 48p 10G BASE-T and 6p 10	2
NXOS-9.2.3	Nexus 9500, 9300, 3000 Base NX-OS Software Rel 9.2.3	2
N3K-C3064-ACC-KIT	Nexus 3K/9K Fixed Accessory Kit	2
NXA-FAN-30CFM-B	Nexus 2K/3K/9K Single Fan, port side intake airflow	8
NXA-PAC-650W-PI	Nexus NEBs AC 650W PSU - Port Side Intake	4
CAB-C13-CBN	Cabinet Jumper Power Cord, 250 VAC 10A, C14-C13 Connectors	4
NXOS-AD-XF	NX-OS Advantage License for Nexus 9300 (10G+) Platforms	2
CON-ECMU-N9SWADXF	SWSS UPGRADES NX-OS Advantage Lice	2

SFP-H10GB-CU5M	10GBASE-CU SFP+ Cable 5 Meter	2
QSFP-H40G-CU5M	40GBASE-CR4 Passive Copper Cable, 5m	2

HQ 48-Ports Switches

C9200L-48P-4X-E	Catalyst 9200L 48-port PoE+, 4 x 10G, Network Essentials	10
CON-SNT-C9200L4X	SNTC-8X5XNBD Catalyst 9200L 48-port PoE+, 4 x 10G, Ne	10
C9200L-NW-E-48	C9200L Network Essentials, 48-port license	10
CAB-C15-CBN	Cabinet Jumper Power Cord, 250 VAC 13A, C14-C15 Connectors	10
PWR-C5-BLANK	Config 5 Power Supply Blank	10
C9200L-DNA-E-48	C9200L Cisco DNA Essentials, 48-port Term license	10
C9200L-DNA-E-48-3Y	C9200L Cisco DNA Essentials, 48-port, 3 Year Term license	10
C9200L-STACK-KIT	Cisco Catalyst 9200L Stack Module	10
C9200-STACK	Catalyst 9200 Stack Module	20
STACK-T4-50CM	50CM Type 4 Stacking Cable	10
NETWORK-PNP-LIC	Network Plug-n-Play License for zero-touch device deployment	10

Salmiya 48-Ports Switches

C9200L-48P-4X-E	Catalyst 9200L 48-port PoE+, 4 x 10G, Network Essentials	4
CON-SNT-C9200L4X	SNTC-8X5XNBD Catalyst 9200L 48-port PoE+, 4 x 10G, Ne	4
C9200L-NW-E-48	C9200L Network Essentials, 48-port license	4
CAB-C15-CBN	Cabinet Jumper Power Cord, 250 VAC 13A, C14-C15 Connectors	4
PWR-C5-BLANK	Config 5 Power Supply Blank	4
C9200L-DNA-E-48	C9200L Cisco DNA Essentials, 48-port Term license	4
C9200L-DNA-E-48-3Y	C9200L Cisco DNA Essentials, 48-port, 3 Year Term license	4

C9200L-STACK-KIT	Cisco Catalyst 9200L Stack Module	4
C9200-STACK	Catalyst 9200 Stack Module	8
STACK-T4-50CM	50CM Type 4 Stacking Cable	4
NETWORK-PNP-LIC	Network Plug-n-Play License for zero-touch device deployment	4

3- Alcatel-Lucent OmniPcx Enterprise PBX System

The following list includes the hardware and Software platforms that need be maintained:

- **Alcatel- Lucent Omni PCX Enterprise Common Hardware List**

No.	Description	Qty.
1	GD-3 Card	1
2	GA-3 Card	1
3	LANX-16 Card	1
4	SLI-16 Card	1
5	PRA T2 Card	2
6	APA 8 Card	1
7	Virtual Omni Vista 8770 Management Sever	1
8	High Availability HP Appliance Communication Server	2
9	Virtual Fax Server	1
10	M3 Rack Server	1

- **Alcatel- Lucent User and Applications software licenses List**

No.	Description	Qty.
1	Alcatel Omni PCX Enterprise IP user licenses	520
2	Alcatel-Lucent Fax Server R2.3 Server software license	50

3	Alcatel-Lucent Omni PCX Enterprise R12.2 server software license	1
4	Alcatel-Lucent Open Touch R2.3 Server software user licenses	30
5	Alcatel-Lucent OmniVista 8770 Management server for user licenses	520

- The bidder must provide on-site Alcatel-Lucent spare parts for solving any problems that may occur that represent at least one card from each hardware type.
- The bidder must provide a valid SPS service contract for Alcatel-Lucent for 8770 network management, Alcatel-Lucent Open Touch, Alcatel-Lucent fax Server and Omnipcx enterprise system through the service contract period.

Second Part - Resident Engineer

The bidder is requested to provide support by designating System Engineer to be resident for one year.

Job Duties:

- Must ensure that system hardware, operating systems, software systems, and related procedures adhere to organizational values, staff and Partners.
- The System Engineer (SE) is responsible for effective provisioning, installation/ configuration, operation, and maintenance of systems hardware and software and related infrastructure.
- System Engineer must accountable for the following systems: Linux and Windows systems that support Linux, Windows and Application systems, Responsibilities on these systems include SE engineering and provisioning, operations and support, maintenance.
- Install new / rebuild existing servers and configure hardware, peripherals, services, settings, directories, storage, etc. in accordance with standards and project/operational requirements.
- Install and configure systems such as supports VMware applications, Servers and Microsoft platforms.
- Perform daily system monitoring, verifying the integrity and availability of all hardware, server resources, systems and key processes, reviewing system and application logs, and verifying completion of scheduled jobs such as backups.
- Perform regular security monitoring to identify any possible intrusions.
- Perform daily backup operations, ensuring all required file systems and system data are successfully backed up to the appropriate media, recovery tapes or disks are created, and media is recycled and sent off site as necessary.

- Investigate and troubleshoot issues that relate to different systems as Alcatel-Lucent data network switches, CISCO data network switches, Microsoft and VMware platforms.
- Repair and recover from hardware or software failures. Coordinate and communicate with impacted constituencies.
- Upgrade and configure system software that supports VMware infrastructure applications.
- Perform periodic performance reporting to support capacity planning.
- Perform ongoing performance tuning, hardware upgrades, and resource - optimization as required. Configure CPU, memory, and disk partitions as required.
- Maintain data center environmental and monitoring equipment such as Alcatel-Lucent data network switches and CISCO data network switches.
- Apply OS patches and upgrades on a regular basis, and upgrade administrative tools and utilities. Configure / add new services as necessary.

Knowledge/Skills:

- Bachelor (4-year) degree, with a technical major, such as engineering or computer science.
- Systems Administration/System Engineer certification in VMware and Microsoft.
- Four to six year's system administration experience.
- Valid Microsoft MCSE Certificate.
- VMware Certified Associate 6 – Data Center Virtualization (VCA6-DCV)
- VMware Certified Professional 6 – Data Center Virtualization (VCP6-DCV)
- Minimum 3 years hands on experience in the field of installation, implementation, configuration, and troubleshooting of the below:
- LAN & WAN &Wireless and DSL networks.
- Microsoft Server Active Directory, DNS, DHCP, ISA.
- Microsoft Exchange
- ACFE. Alcatel-Lucent Certified Field Expert certification
- *Cisco Certified Network Associate Routing & Switching (CCNA).*

Part 3: Training

The bidder is requested to provide certified training outside Kuwait on *Cisco Certified Network Associate Routing & Switching (CCNA)* include certificate for 2 engineers.

Part 4: Service Level Agreement (SLA)

It is expected from the winning bidder to provide the following services:

- **Preventive maintenance (PM)**

PM visits should be performed by the winning bidder technicians at a time agreed with during EPA normal working hours (from 7:00AM-3:00 PM). The PM visits for all the stated devices in section 1 will include checking logs system resource usage, file system usage, blowing servers if necessary, and change the defective parts.

- **Remedial Maintenance:**

Remedial Maintenance will commence upon notification that any part of the devices.

The winning bidder must adhere to the following service levels:

- *Required maintenance is 9 x 5 (7:30 am to 5:30 pm Sunday to Thursday)*

Response to call should be according to the data network and servers' situation as described in the following priority table:

Priority	Phone response	Response time at site
Priority 1	½ hrs.	1 hrs
Priority 2	1 hr.	3 hrs.
Priority 3	2 hrs	6 hrs.

- Service call request with Priority 1: means totally down.
- Service to call request with priority 2: means partially unavailable i.e. when some services are not running.
- Service to call request with priority 3: Non-critical calls, i.e. services is up and running.
- The response time will be calculated from the time that EPA has informed the winning bidder's helpdesk about the problem.
- The successful bidder should provide reports for the PM inspections, showing the technicians work.

- **Documentation**

- The bidder should submit all the certificates of authorization and experience stated in this RFP.

- The bidder shall supply any additional information necessary to support the proposal.

- **Bidder Terms**

- The bidder should be a Kuwaiti company registered in the Ministry of Planning and specialized in providing, installing servers and Alcatel-Lucent Switches.
- The bidder should have a registration certificate of the bidders from CTC.
- The bidder must be Alcatel-Lucent Reseller.
- The bidder should submit his company profile including a complete organization profile with detailed information about local commercial registration, activities, experience, projects, contacts and staff information.
- % of Kuwaiti employee has to match the Kuwaiti law.
- The bidder shall have at least (3) years of experience maintaining similar systems and shall provide evidence for the same.
- The bidder should provide at least (2) CVs of his engineers to be Alcatel certified.
- Any work performed by a sub-contractor Company or free lancers will not be accepted.
- Any CV for technical personnel that are not currently employees for the bidders will be neglected.
- The bidder shall supply any additional information necessary to support the proposal.

المستند رقم (٣)

(النماذج)

الوثيقة (1-3)

نموذج بيانات المناقص

بيانات الممارس

..... : اسم الممارس

..... : رقم إيصال الشراء

..... : عنوانه ص.ب.

..... : رقم السجل التجاري

..... : رقم الهاتف

..... : البريد الإلكتروني

الوثيقة (2-3)

نموذج صيغة العطاء

صيغة العطاء

الموضوع: الممارسة العامة رقم ٥٤ ب/٨/٢٠١٩-٢٠٢٠ صيانة البنية التحتية للهيئة العامة للبيئة

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا قمنا بإجراء دراسة شاملة للشروط العامة والخاصة للمناقصة المبينة
أعلاه وننافق على كل ما تضمنته الوثائق بدون أدنى تحفظ، ومن ثم فإننا نتعهد بالاتي:

- 1 - توريد وتركيب جميع الأجهزة الموضحة حسبما هو مفصل عنها في وثائق الممارسة خلال المواعيد المحددة وذلك بقيمة إجمالية ثابتة قدرها (الأرقام) -----
- عن جميع بنود الممارسة ووفقاً لما هو مبين تفصيلاً في جداول الكميات وقوائم الأسعار وسعر الوحدة والسعر الإفرادي في وثائق الممارسة.
- 2 - الالتزام بالقيمة الإجمالية سالفة الذكر لمدة (90 يوماً) من تاريخ فض المطاريف.
- 3 - إتمام إجراءات التعاقد مع الجهة صاحبة الممارسة متى تم إخطارنا بقرار الترسية على عطائنا وبعد تخلفنا عن إتمام إجراءات التعاقد انسحاباً من جانبنا يستوجب المسائلة وفقاً لأحكام قانون المناقصات العامة.
- 4 - تعد هذه الصيغة جزءاً من وثائق الممارسة.
- 5 - مراعاة قرار معالي وزير التجارة والصناعة رقم ٦ لسنة ١٩٨٧ في شأن المنتجات الوطنية ذات المنشأ الوطني (المعدل بالقرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٧).

ختم وتوقيع الممارس

اسم الممارس

التاريخ :

الموضوع: الممارسة العامة رقم هـ ع ب/ 2019/8/2020
صيانة البنية التحتية للهيئة العامة للبيئة

رقم البند	وصف المادة	الكمية	سعر الوحدة				السعر الإجمالي	ملاحظات
			فنس	دينار	فنس	دينار		
.1	Cisco Catalyst 9500 Series high-performance switch with 48x 1/10/25G Gigabit Ethernet + 4x 40/100G, Advantage							
.2	SNTC-8X5XNBD Catalyst 9500 48-port, Advantage							
.3	25GBASE-AOC Active Optical Cable 1-meter							
.4	C9500 Network Stack, Advantage.							
.5	UNIVERSAL							
.6	650W AC Config 4 Power Supply front to back cooling							
.7	650W AC Config 4 Power Supply front to back cooling							
.8	Cabinet Jumper Power Cord, 250 VAC 10A, C14-C13 Connectors							
.9	Console Cable 6ft with USB Type A and mini-B							
.10	Cisco pluggable SSD storage							
.11	C9500 DNA Advantage, Term License							
.12	Cisco Catalyst 9500 DNA Advantage 3 Year License							
.13	Network Plug-n-Play License for zero-touch device deployment							

						10GBASE-SR SFP Module, Enterprise-Class	.14
						10GBASE-SR SFP Module	.15
						QSFP40G BiDi Short-reach Transceiver	.16
						Nexus 9300 with 48p 10/25G SFP+ and 6p 100G QSFP28	.17
						SNTC-8X5XNBD Nexus 9300 with 48p	.18
						Nexus 9500, 9300, 3000 Base NX- OS Software Rel 9.2.3	.19
						Nexus 3K/9K Fixed Accessory Kit	.20
						Nexus Single Fan, 30CFM, port side intake airflow	.21
						Nexus NEBs AC 650W PSU - Port Side Intake	.22
						Cabinet Jumper Power Cord, 250 VAC 10A, C14-C13 Connectors.	.23
						NX-OS Advantage license for a 10G+ Nexus 9300	.24
						SWSS UPGRADES NX-OS Advantage Lice	.25
						10GBASE-CU SFP+ Cable 5 Meter	.26
						40GBASE-CR4 Passive Copper Cable, 5m	.27
						Nexus 9300 with 48p 10G BASE-T and 6p 100G QSFP28	.28
						SNTC-8X5XNBD Nexus 9300 with 48p 10G BASE-T and 6p 10	.29
						Nexus 9500, 9300, 3000 Base NX- OS Software Rel 9.2.3	.30
						Nexus 3K/9K Fixed Accessory Kit	.31

						Nexus 2K/3K/9K Single Fan, port side intake airflow	.32
						Nexus NEBs AC 650W PSU - Port Side Intake	.33
						Cabinet Jumper Power Cord, 250 VAC 10A, C14-C13 Connectors	.34
						NX-OS Advantage License for Nexus 9300 (10G+) Platforms	.35
						SWSS UPGRADES NX-OS Advantage Lice	.36
						10GBASE-CU SFP+ Cable 5 Meter	.37
						40GBASE-CR4 Passive Copper Cable, 5m	.38
						Catalyst 9200L 48-port PoE+, 4 x 10G, Network Essentials	.39
						SNTC-8X5XNBD Catalyst 9200L 48-port PoE+, 4 x 10G, Ne	.40
						C9200L Network Essentials, 48-port license	.41
						Cabinet Jumper Power Cord, 250 VAC 13A, C14-C15 Connectors	.42
						Config 5 Power Supply Blank	.43
						C9200L Cisco DNA Essentials, 48-port Term license	.44
						C9200L Cisco DNA Essentials, 48-port, 3 Year Term license	.45
						Cisco Catalyst 9200L Stack Module	.46
						Catalyst 9200 Stack Module	.47
						50CM Type 4 Stacking Cable	.48
						Network Plug-n-Play License for zero-touch device deployment	.49

					Catalyst 9200L 48-port PoE+, 4 x 10G, Network Essentials	.50
					SNTC-8X5XNBD Catalyst 9200L 48-port PoE+, 4 x 10G, Ne	.51
					C9200L Network Essentials, 48-port license	.52
					Cabinet Jumper Power Cord, 250 VAC 13A, C14-C15 Connectors	.53
					Config 5 Power Supply Blank	.54
					C9200L Cisco DNA Essentials, 48-port Term license	.55
					C9200L Cisco DNA Essentials, 48-port, 3 Year Term license	.56
					Cisco Catalyst 9200L Stack Module	.57
					Catalyst 9200 Stack Module	.58
					50CM Type 4 Stacking Cable	.59
					Network Plug-n-Play License for zero-touch device deployment	.60
					Catalyst 9200L 48-port PoE+, 4 x 10G, Network Essentials	.61

----- السعر الإجمالي:

----- اسم الشركة:

----- الختم والتوفيق:

الوثيقة (3-3)

نموذج محتويات العطاء

الموضوع: الممارسة العامة رقم هـ ٤٠١٩/٨/٢٠٢٠
صيانة البنية التحتية للهيئة العامة لبيانات

ملاحظات

المراجع والتاريخ

العدد

نوع الوثيقة

الرقم

ختم وتوقيع الممارس

التدقيق

Deviation Sheet

Specifications to be shown clearly for consideration. Deviations from owner's If no such deviations are shown, owner's specifications will be final .

Item No.	Owner's Specification	Deviation
1-		
2-		
3-		
4-		
5-		
6-		
7-		

تنبيه هام: يجب على مقدم العطاء تعبئة هذا النموذج، وفي حالة عدم القيام بذلك فان الهيئة ستقوم باستبعاد العرض ويعتبر شرطاً جوهرياً من الشروط الخاصة للمناقصة

الوثيقة (4-3)

نموذج التأمين الأولي

دولة الكويت

البيئة العامة للبيئة

بيانات خاصة بالتأمين الأولى

- 1 - على كل مناقص أن يرفق مع عطائه النسخة الأولى الأصلية من التأمين وبحلول ذلك سوف يعرض عطائه للاستبعاد.
- 2 - على كل مناقص أن يبعي البيانات بالتفصيل وكما هو مبين أدناه.

أ - رقم الممارسة ----- الوزارة/الجهة :

ب - رقم الكفالة / الشيك ----- صادر عن بنك :

ج - مدة التأمين :

د - يبدأ من يوم : ----- ينتهي في يوم :

هـ - مبلغ التأمين :

ختم وتوقيع الممارس

لاستعمال الجهاز فقط

ملاحظات

التاريخ

مراقب التدقيق

المستند رقم (٤)

(صيغة عقد الممارسة)

نموذج (ب)

توريـد و تـركـيب و تـشـغـيل

و صـيـانـه

(أجهـزة / آلات / مـعـدـات)

صيغة عقد

الممارسة رقم 8 لسنة 2019-2020

العقد رقم : العقد رقم
موضوعه : توريد وتركيب غيل (أجهزه-آلات-
معدات) ، والتدريب عليها وضمانها وصيانتها.

بين

..... بدولة الكويت ويمثلها السيد / (1)

بصفته
 وعنوانه :
ويعنى "الطرف الأول"

وبين

..... ويمثلها السيد / (2) السيد/ السادة

وعنوانه : منطقة قطعة
المبنى / شارع
القسمية المكتب العنوان البريدي : الكويت
ص . ب : الرمز البريدي : رقم الهاتف :
رقم الفاكس : البريد الالكتروني :

ويسمى / ويسمون "الطرف الثاني"

تمهيد

حيث إنه تم الإعلان عن الممارسة رقم للسنة للقيام بأعمال توريد وتركيب
وتشغيل (أجهزة / آلات / معدات) ، والتدريب عليها وضمانها

وصيانتها، وتقدم الطرف الثاني بعطاً في الممارسة المذكورة للقيام بالأعمال المشار إليها، وحيث ثبتت ترسية الممارسة على العطاء المقدم من الطرف الثاني مطابقته للشروط والمواصفات ، وبناءً على ذلك :

- كتاب الجهاز المركزي للمناقصات العامة رقم بتاريخ بتاريخ
 - مراجعة إدارة الفتوى والتشريع بموجب كتابها رقم بتاريخ بتاريخ
 - موافقة ديوان الحاسبة بموجب كتابه رقم بتاريخ بتاريخ
- فقد تم الاتفاق فيما بين الطرفين على ما يلي :

ماده (1)

مستندات العقد

يعتبر التمهيد السابق ووثائق الممارسة رقم لسنة وما اشتملت عليه من
كراسة الشروط العامة والخاصة وملحق الشروط الإضافية (إن وُجدت) والشروط والمواصفات الفنية
والعطاء المقدم من الطرف الثاني وكافة المكتابات المتبادلة بين الطرفين جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد
ومتمماً ومكملاً له .

ماده (2)

نطاق الأعمال

يلتزم الطرف الثاني بتوريد وتركيب وتشغيل (الأجهزة / الآلات / المعدات) محل العقد والتدريب عليها
وضمانها وصيانتها طبقاً للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها في مستندات العقد المشار إليها أعلاه.

ماده (3)

الثمن

يلتزم الطرف الأول **خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة** يوماً من تاريخ صدور شهادة الاستلام طبقاً
للمادة (23) من الوثيقة رقم (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة) ودون إخلال بطريقة الدفع
المنصوص عليها في المادة (10) من ذات الوثيقة، بأن يدفع للطرف الثاني مبلغًا وقدره
(..... د.ك) (فقط لا غير دينار كويتي) نظير قيمته
بتوريد وتركيب وتشغيل (الأجهزة / الآلات / المعدات) محل العقد والتدريب عليها وضمانها وصيانتها
بشكل كامل طبقاً للشروط المنصوص عليها في مستندات العقد .

مادة (4)

مدة التنفيذ

يلتزم الطرف الثاني بموارد وتركيب وتشغيل (الأجهزة / الآلات / المعدات) محل العقد والتدريب عليها خلال مدة مقدارها (..... يوم / شهر / سنة) تبدأ من تاريخ توقيعه، وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالمادة (12) من الوثيقة رقم (2-1) (الشروط الخاصة للممارسة).

مادة (5)

مدة الضمان والصيانة المجانية

يلتزم الطرف الثاني بضمان وصيانة (الأجهزة / الآلات / المعدات) موضوع هذا العقد مدة (..... يوم / شهر / سنة) وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالمادة (24) من الوثيقة (2-1) (الشروط الخاصة للممارسة).

مادة (6)

التأمين النهائي

قدّم الطرف الثاني قبل توقيع العقد تأميناً نهائياً بمبلغ وقدره (..... د.ك) بموجب خطاب ضمان صادر عن بنك باسمه ولصالح الطرف الأول بواقع (... %) من القيمة الإجمالية للعقد، ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة (..... أشهر) بما في ذلك مدة الضمان والصيانة المجانية، وذلك بصفة تأمين وضمان لتنفيذ العقد.

مادة (7)

غرامة التأخير

إذا تأخر الطرف الثاني في توريد وتركيب وتشغيل (الأجهزة / الآلات / المعدات) محل العقد والتدريب عليها خلال المدة المحددة بالمادة (4) من هذا العقد توقع عليه غرامة تأخير على النحو الوارد تفصيلاً بالمادة (28) من الوثيقة رقم (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة).

مادة (8)

سلامة الممتلكات

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلتزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه، و يكون من حق الطرف الأول القيام بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من مستحقاته لديه مع تحميمه المصارييف الإدارية الالزمة.

مادة (9)

المحل المختار

أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بصدر هذا العقد محلاً مختاراً لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه منتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتبعه إخطار الطرف الآخر كتابةً بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول بالعنوان الجديد ومما يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمكاتبات والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالعقد صحيحة ونافذة في حقه ومنتجة لكافة آثارها القانونية .

مادة (10)

القانون الواجب التطبيق

تسري على هذا العقد أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية
الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

مادة (11)

الالتزام بالقوانين ذات الصلة

فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا العقد، على الطرف الثاني الالتزام بجميع القوانين واللوائح والقرارات السارية في دولة الكويت ذات الصلة بموضوع العقد.

مادة (12)

الاختصاص القضائي

أبرم هذا العقد في دولة الكويت، وأي نزاع أو خلاف قد ينشأ عنه أو عن تفديذه أو تفسيره تختص المحاكم الكويتية بالفصل فيه.

مادة (13)

نسخ العقد

حرر هذا العقد من (.....) نسخ سلّمت إحداها للطرف الثاني للعمل بوجهها.

واستناداً إلى ما سبق وقع الطرفان هذا العقد.

الطرف الثاني

الطرف الأول

..... : الاسم : الاسم

..... : التوقيع : التوقيع

..... : الصفة : الصفة

..... مفوض بالتوقيع عن

تم توقيع هذا العقد في يوم الموافق من شهر سنة